

قال ﷺ :

«نَحْنُ أَحْقَ بِالشَّلْكِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»

متافق عليه

الحمد لله رب العالمين ، وصل اللهم وسلام على نبينا إمام المجاهدين محمد بن عبد الله وأله وصحبه أجمعين .
أما بعد ، ،

فهذه دراسة موجزة عن الخطاب السياسي الإسلامي ومراحله التاريخية ، وعن طبيعة كل مرحلة وأبرز سماتها ، ولقد اجتهدت أن أجيب عن أسئلة كثيرة طالما دار حولها الجدل تتمثل في :

- ١- ما طبيعة الدولة الإسلامية؟ وهل للإسلام نظام سياسي واضح المعالم؟ وهل بالإمكان بعث هذا النظام من جديد؟ وهل نحن في حاجة إليه؟
- ٢- ما العلاقة بين المجتمع والدولة؟ وما مدى تدخلها في شؤون المجتمع؟
- ٣- ما الحقوق السياسية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية؟
- ٤- كيف تراجع الخطاب السياسي الإسلامي؟ وما أسباب تراجعه؟ وما علاقة الفقه السياسي بالواقع؟ وما أثر هذا الفقه على ثقافة المجتمع؟
- ٥- كيف بدأ الإسلام ديناً يدعى إلى تحرير الإنسان من العبودية والخضوع لغير الله - عز وجل - إلى دين يوجب على أتباعه الخضوع للرؤساء والعلماء مهما انحرفا وبدلوا ؛ بدعوى طاعة أولي الأمر؟
- ٦- لم يعد أكثر علماء الإسلام ودعاته اليوم يهتمون بحقوق الإنسان وحريته والعدالة الاجتماعية والمساواة . . . إلخ ، وهي المبادئ التي طالما دعا إليها النبي ﷺ وهو في مكة ، وأكدها في المدينة ، وهي التي أدت إلى سرعة انتشار الإسلام في العالم كله ؛ إذ رأت الأم أنه دين العدل والمساواة والحرية والرحمة ؛ كما قال تعالى : ﴿وَمَا أُرْسَلْنَاكَ إِلَّا رحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء : ١٠٧]؟!
- ٧- كيف تم اختزال مفهوم الشريعة لتصبح السياسة الشرعية ، وحقوق الإنسان ، والحرفيات ، والعدالة الاجتماعية ، والمساواة ؛ كل ذلك لا علاقة له بالشريعة التي يراد تطبيقها والدين الذي يُدعى الناس إليه اليوم؟!
- ٨- ما حقيقة الدعوة النبوية والدين الذي جاء به النبي ﷺ إذًا إذا لم يُدع الناس إلى هذه المبادئ التي هي من معاني كلمة (لا إله إلا الله)؟! فلا إله يستحق الخضوع والطاعة والخوف والرهبة والرغبة سوى الله ، وما سواه فبشر كلهم إخوة

من أم وأب ، فلا طاعة ولا تعظيم ولا خوف من مخلوق مهما علا قدره وعظم شأنه ؛ إذ الجميع عبيد لله وأحرار مع من سواه .

٩- كيف تم تفريغ الإسلام من مضمونه ، فصار أكثر الدعاء إليه اليوم يدعون الناس إلى دين لا قيمة فيه للإنسان وحربيته وكرامته وحقوقه ، إلى دين لا يدعو إلى العدالة الاجتماعية والمساواة والحرية ، بل يرفض تغيير الواقع ويدعو إلى ترسيمه بدعوى طاعة ولـي الأمر؟!!

١٠- كيف ندعو شعوب العالم الحر الذي تساوى فيها الحاكم والمحكوم حيث الشعب يحاسب رؤسائه ، وينتقد هم علانية ويعزلهم بطرح الثقة بهم ، ولا يستطيع الحاكم سجن أحد أو مصادرة حرفيته أو تعذيبه ؛ إذ الحاكم وكيل عن المحكوم الذي يحق له عزله ؛ إلى دين يدعو أتباعه اليوم إلى الخضوع للحاكم وعدم نقه علانية ، وعدم التصدي لجوره ، والصبر على ذلك مهما بلغ فساده وظلمه ؛ إذ طاعته من طاعة الله ورسوله؟! كما يحرم على هذه الشعوب الحرية أن تقيم الأحزاب السياسية أو تتداول السلطة فيما بينها لو دخلت في الدين الجديد؟!!
لقد أصبح الناس يُدعون اليوم إلى دين إن لم يكن مسوحاً مشوهاً فهو مخترل ناقص ، لا تصلح عليه أمة ولا تستقيم عليه ملة ، بل هو أغلال وأصار ؛ الإسلام الحق منها براء ، أدى إلى هذا الواقع الذي يعيشه العالم الإسلامي اليوم : من تخلف ، وانحطاط ، وشيوخ للظلم والفساد ؛ فكان لابد من مراجعة الخطاب السياسي الإسلامي .

هذا وقد أخذت على نفسي والتزمت ألا أورد من الأحاديث إلا الصحيح ، ولا من الأخبار والروايات التاريخية إلا المقبول ، وقد اجتهدت في دراسة أسانيد الروايات التاريخية - مع ما في ذلك من عسر ومشقة - لتجنب الروايات الموضوعة ، فلم أورد من الأخبار التاريخية إلا ما كان صحيحاً أو مشهوراً بين المؤرخين ؛ إذ للتاريخ والمورخين منهج مختلف عن منهج أهل الحديث في كثير من التفاصيل .

وقد اجتهدت في تتبع مراحل الخطاب السياسي طوال التاريخ الإسلامي ؛ لمعرفة ما طرأ عليه من تغيير وتحول ، وأسباب ذلك ونتائجـه .

ولم أحمل النصوص ما لا تتحمل ، كما لم أعبأ بما عليه الناس اليوم ، ولم ألتفت إلى الموافق والمخالف في الرأي ، بل قصدت الحق دون الخلق ، فمن التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس ، ومن التمس رضا الناس بسخط

الله ، سخط الله عليه وأسخط عليه الناس^(١) .

واعلم أن ما توصلت إليه سبثير سخط كثير من الناس ؛ إذ ليس من السهل هز عقائد الناس ونسف مفاهيمهم التي نشأوا عليها حتى غدت هي الدين ذاته في نظرهم ، بينما هي في الواقع الأمر ثقافة مجتمعات توارثتها على مر الأجيال ، صاغت الدين وأحكامه وفق حاجاتها ومصالحها وقيمها ، فألت أمرها إلى ما ألت إليه ، لا بسبب الدين بل بسبب انحرافها في الدين عن مبادئه وغاياته ومقاصده بالتأويل الفاسد والتحريف الكاذب ، حتى لم يعد دين الناس اليوم هو الدين الذي كان عليه الصحابة - رضي الله عنهم - مع كون القرآن ما زال غصاً طرياً كما نزل ، إلا أنه حيل بين الناس وبينه بفهم مئات العلماء وشروحهم وتآویلهم ، حتى لا يكاد المسلم اليوم يقرأ آية من كتاب الله مهما كانت صريحة قطعية في دلالتها حتى يراجع عشرات الكتب لينظر ماذا فهم منها الآخرون ، وهذا هو الفرق بين الصحابة - رضي الله عنهم - الذين كان القرآن والرسول ﷺ هما اللذين يحددان لهم الطريق فانخلعوا من ثقافة مجتمعهم وقيمه ومصالحه ، وقطعوا كل علاقة تربطهم بهذه الثقافة - وال المسلمين اليوم الذين لم يعد القرآن ولا السنة هما اللذين يحددان لهم معالم الطريق ، بل المفسرون والشرح والعلماء ، الأموات منهم والأحياء ، مع اختلاف عصورهم وفهمهم وثقافاتهم؟!!

وقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول بحسب المراحل التاريخية للخطاب السياسي الشرعي وهي :

- ١- الفصل الأول : المرحلة الأولى : مرحلة الخطاب السياسي الشرعي المنزل .
 - ٢- الفصل الثاني : المرحلة الثانية : مرحلة الخطاب السياسي الشرعي المؤول .
 - ٣- الفصل الثالث : المرحلة الثالثة : مرحلة الخطاب السياسي الشرعي المبدل .
- ملحوظة : عامة المصادر والمراجع التي رجعت إليها هي بحسب الطبعات المشهورة أو الوحيدة لهذه المصادر سوى :

(١) في يوم الجمعة ٢٠٢٠/١٢ اتصل بي الشيخ الأديب عبدالمجيد المبارك من برمغهام في إنجلترا ، وأخبرني برأيا عسى أن تكون عاجل بشري هذا الكتاب ، وكنت يومها أراجع وأصحح أصوله - وقد جاء في الرؤيا أنني قلت نحو هذه العبارة ردًا على من حذرني من سخط الناس . ولم يسبق للشيخ عبدالمجيد أن أطلع على موضوع الكتاب؟!!

- ١- طبقات ابن سعد : تحقيق عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت .
 - ٢- تاريخ ابن حرير الطبرى : ط ٣ - ١٩٩١ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .
 - ٣- البداية والنهاية - تاريخ ابن كثير : ط ٣ - ١٩٨٧ م ، دار الكتب العلمية -
بيروت .
- ٤- مصنف ابن أبي شيبة - تحقيق كمال الحوت ، ط ١ . التاج - بيروت .
- هذا وأسائل الله عز وجل التوفيق والسداد ، ولا أقول إلا ما قال النبي الصالح :
- ﴿إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تُوفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبٌ﴾
- [هود : ٨٨]

المراحل التاريخية للخطاب السياسي الشرعي

الفصل الأول

المرحلة الأولى

مرحلة الخطاب السياسي الشرعي المنزلي

١٩٧٣ - هـ

يمكن تقسيم المراحل التاريخية للخطاب السياسي الإسلامي - وهو منظومة الأحكام والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة الإسلامية - إلى ثلاثة مراحل رئيسة ، لكل مرحلة ملامحها ومعالمها التي تميزها عن المراحل الأخرى :

المرحلة الأولى : مرحلة الخطاب السياسي الشرعي المنزّل :

وهي المرحلة التي تمثل تعاليم الإسلام كما نزل على النبي ﷺ ، هذه المرحلة التي تبدأ تاريخياً بقيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ، بعد هجرة النبي ﷺ إليها ، إلى وفاة آخر خليفة صاحبى وهو عبد الله بن الزبير (سنة 73هـ) ، مع ما تخللها في آخرها من انحراف يعد بداية نهاية هذه المرحلة .

وتتميز هذه المرحلة بوضوح المبادئ التالية :

١- ضرورة الدولة للدين ، وأنه لا دين بلا دولة :

فقد تجلّى مبدأ ضرورة قيام الدولة ، وأن الإسلام دين ودولة في هذه المرحلة ؛ إذ لا يتصور أن يكون الإسلام الرسالة الخالدة للإنسانية ، والشريعة الكاملة التي ارتضاهما الله للبشرية ، دون دولة تتجلّى فيها أحكام هذه الرسالة وتقام فيها الواجبات والحقوق والحدود التي تصنون هذه الحقوق .

وقد أكد القرآن ضرورة الدولة في آيات كثيرة كغایة وهدف ؛ كما في قوله تعالى : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خُوفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور : ٥٥] . وكذلك أكد ضرورة الدولة كوسيلة لغاية أخرى ؛ كما قال تعالى : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج : ٤١] ، ومعلوم أن أكثر الواجبات لا يمكن أداؤه على الوجه الأكمل - بل لا يمكن أداؤه أصلاً - إلا في ظل دولة تحكم بالإسلام وتنفذ شريعته ، كالزكاة ، والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والحدود ... إلخ . وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ضرورة . وقد عمل النبي ﷺ على تحقيق هذه الغاية وهو في مكة ، فكان يخرج إلى القبائل في الموسم يبحث عن من ينصره لتحقيق هذا الهدف الذي هو أيضاً وسيلة لأهداف أسمى ، تتمثل في إقامة الدين والعدل الذي جاء به القرآن ، فقد عرض النبي ﷺ دعوته علىبني

شيبان فقال سيدهم المثنى بن حارثة : (إِنَّا نَزَّلْنَا - فِي الْعَرَاقِ - عَلَى عَهْدِ أَخْذِهِ كُسْرِيٍّ عَلَيْنَا ؛ أَلَا نَحْدُثُ حَدِيثًا ، وَلَا نَؤْيِدُ مَحْدِثًا ، وَإِنِّي أَرَى هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي تَدْعُونَ إِلَيْهِ مَا تَكْرَهُهُ الْمُلُوكُ ، فَإِنَّ أَحَبِّتُ أَنْ نَؤْيِدَ وَنَصْرُكُ مَا يَلِيهِ مِيَاهُ الْعَرَبِ فَعَلَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَا أَسْأَتْمُ بَالِرْدَ إِذْ أَفْصَحْتُمُ بِالصَّدْقِ ، وَإِنَّ دِينَ اللَّهِ لَنْ يَنْصُرَهُ إِلَّا مِنْ أَحَاطَهُ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ))^(١) .

فقد كان واضحاً أن النبي ﷺ إنما كان يدعوا لدين ودولة؛ ولهذا أدرك بنو شيبان أن الملوك لن ترضى بمثل هذا الأمر الذي جاءهم به النبي ﷺ، وبيؤكد ذلك أن النبي ﷺ بايع الأنصار البيعة الثانية بكرة على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وهي بيعة الحرب.

ففي حديث جابر بن عبد الله : (قلنا : يا رسول الله ، علام نبايعك؟ قال : ((تبايعونني على السمع والطاعة في النشاط والكسيل ، والنفقة في العسر واليسير ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن يقولها لا يبالى في الله لومة لائم ، وعلى أن تنصروني وتنعونني - إذا قدمت عليكم - ما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم)) : وقد أدرك هذا الأنصار فقال سيدهم أسعد بن زراة : (إن إخراجه اليوم منازعة العرب كافة ، وقتل خياراتكم ، وأن تعضكم السيوف)^(٢) .

فقد كان خطاب النبي ﷺ السياسي لهم واضحاً، وأنه يهدف إلى إقامة دولة، وقد هاجر النبي ﷺ بعد هذه البيعة لإقامة الدولة والدين معًا؛ إذ لا يتصور إقامة الدين لله دون دولة تقوم بهذه المهمة، وقد استطاع النبي ﷺ بعد الهجرة أن يحقق هذا الهدف الرئيسي الذي سيسهل مهمة إقامة الدين كله لله.

وهذا أيضاً ما يؤكده مبادرة الصحابة - رضي الله عنهم - بعد وفاة النبي ﷺ إلى حسم موضوع الخلافة في سقيفة بني ساعدة قبل دفن جسده الشريف، وما ذلك

(١) رواه ابن حبان في الثقات ١/٨٠، وأبو نعيم في دلائل النبوة ص ٢٨٢، ح (٢١٤)، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/٤٢٢، والسمعاني في الأنساب ١/٣٧، من طرق عن أبيان بن عبد الله البجلي عن أبيان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه.

وقال القسطلاني في المواهب اللدنية : (أخرجها الحاكم والبيهقي وأبو نعيم بإسناد حسن)، وكذا قال الحافظ في الفتح ٧/٢٧٩، ح (٣٨٩).

(٢) رواه أحمد ٣٢٢/٣، وابن حبان في صحيحه ١٤/١٧٢، ح (٦٢٧٤)، وإسناده صحيح.

إلا لإيمانهم بهذا الأصل وإدراكهم لهذا المبدأ الرئيس ؛ إذ لا تفسير لهذا التصرف على هذا النحو إلا هذا التعليل ، وهو ضرورة إقامة الدولة بحسم موضوع الإمامة والسلطة ، والمحافظة عليها من أجل إقامة الدين والمحافظة عليه .

وما هذه المبادرة لحسم هذا الموضوع إلا دليل على مدى وعي الصحابة رضي الله عنه السياسي وفهمهم لطبيعة الإسلام وأنه دين ودولة ، وهذا ما يؤكده أيضاً موقف أبي بكر رضي الله عنه من امتناع عن أداء الزكاة - بعد وفاة رسول الله صلوات الله عليه وسلم - للدولة ، بدعوى أنهم لا يلزمهم ذلك ، وليسوا بهذه القضية موضع خلاف بين الأمة ، بل هي محل إجماع من جميع المذاهب ؛ إذ الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب هو أن يقوم الناس بالقسط ؛ كما قال تعالى : «لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط» [الحديد : ٢٥] ، ولا يتتحقق ذلك القسط إلا بإقامة دولة تحقق هذا الهدف ، وهو إقامة العدل وتحقيق الإصلاح قدر الاستطاعة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (إن الله تعالى بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الناس على غاية ما يمكن من الصلاح ، لا لرفع الفساد بالكلية ، فإن هذا امتناع في الطبيعة الإنسانية ؛ إذ لا بد فيها من فساد) ^(١) .

٢- ضرورة إقامة السلطة وأنه لا دولة بلا إمام :

وهو المبدأ الثاني من مبادئ الخطاب السياسي الشرعي المنزّل ، فكما أنه في الإسلام لا دين بلا دولة ، فكذلك لا دولة بلا إمامية وسلطة تقوم بإدارة شئون هذه الدولة ، وهذا الأصل هو محل إجماع أيضاً ، قال الماوردي : (الإمامية موضوعة خلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا ، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع) ^(٢) . والمقصود هنا بالإجماع إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - وهو أقوى الإجماعات وأصدها .

قال الشهريستاني : (. . . الصحابة - رضي الله عنهم - على بكرة أبيهم متفقين

(١) مختصر منهاج السنة للغنيمان ٤٨٣ / ٢ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٥ . والمراد بالإمامية هنا النيابة عن النبي صلوات الله عليه وسلم بتنفيذ الشريعة وإقامة القسط وليس مجرد الرئاسة والحكم ، فلا يسقط الواجب عن الأمة إلا بإقامة الإمامة بالمعنى الأول المعهود عند المسلمين ، لا بإقامة أي حكم وإمام .

على أنه لابد من إمام . . . فذلك الإجماع دليل قاطع على وجوب الإمامة^(١) .
وقال القرطبي : (لا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة . . .
وأجمعوا الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار . . .
فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة
والمحاورة بينهم . . . فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام
المسلمين^(٢) .

إنما ذهب الأصم إلى أنها جائزة وليس واجبة إذا استطاع المسلمون أن يتناصفوا
فيها بينهم ، ويقيموا الحقوق والحدود والواجبات ، وإلا فهي واجبة^(٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ولالية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل
لا قيام للدين إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالإجتماع ، لحاجة بعضهم
إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس ؛ لأن الله أوجب الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد
والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ، ونصر المظلوم ، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة
والإماراة)^(٤) .

وقال الإمام الغزالى : (السلطان ضروري في نظام الدين ونظام الدنيا ، ونظام
الدنيا ضروري في نظام الدين ، ونظام الدين ضروري للفوز بسعادة الآخرة ، وهو
مقصود الأنبياء قطعاً ، فكان وجوب الإمامة من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى
تركه)^(٥) .

وقال ابن خلدون : (نصب الإمام واجب ، وقد عرف وجوبه في الشريعة بإجماع
الصحابة والتابعين ؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه
رضي الله عنه) .

(١) نهاية الإقدام ص ٤٨٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٦٤/١ . وتأمل قوله عنها بأنها ركن من أركان الدين وقارنه بما سيأتي !

(٣) المصدر السابق ٢٦٤/١ .

(٤) السياسة الشرعية ص ١٧٧ - ١٧٦ . فالمقصود هنا الإمامة الشرعية لا أي إمام ، وإن كانت لا تنوب
عن النبي صلوات الله عليه وسلم بالقيام بتنفيذ الشريعة الإسلامية كما هو حال أكثر الحكومات اليوم .

(٥) الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٩٩ .

وتسلیم النظر إليه في أمورهم^(١).

وقال ابن حزم : علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله من الأحكام عليهم في الأموال والجنایات ، والدماء ، والنکاح ، والطلاق ، ومنع الظلم ، وإنصاف المظلوم ، وأخذ القصاص .. ممتنع غير ممکن - أي دون إمام - وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها ، فإنه لا يقام هناك حكم حق ، ولا حد ، حتى ذهب الدين في أكثرها ، فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو أكثر^(٢).

فقيام السلطة وجود الإمام من أوجب الواجبات الشرعية ؛ إذ لا قيام للدين إلا بها مع كونها ضرورة اجتماعية لإنصاف ، فلا قيام لشئون المجتمع إلا بوجود السلطة ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (كل بنى آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتناصر ؛ ولهذا يقال : الإنسان مدني بطبيعته ، فإذا اجتمعوا فلابد لهم من أمور يجتلونها يجتلون بها المصلحة ، وأمور يجتبنونها لما فيها من المفسدة ، ويكونون مطينين للأمر بتلك المقاصد ، وللنهاي عن تلك المفاسد ، فجميع بني آدم لابد لهم من طاعة أمر وناء)^(٣).

وقد أجمع العلماء على أن الولايات العامة من أشرف الواجبات الشرعية ، كما قال العز بن عبد السلام : (أجمع المسلمين على أن الولايات من أفضل الطاعات ، فإن الولاية المقطرين أعظم أجراً ، وأجل قدراً ، من غيرهم ؛ لكثره ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ، ودرء الباطل .. وعلى الجملة فالعادل من الأئمة والولاية والحكام أعظم أجراً من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام)^(٤).

. (١) المقدمة ص ١٩١.

. (٢) الفصل في الملل والنحل / ٤ ٨٧ . تأمل نصوص هؤلاء الأئمة وتعليلهم وجوب الإمام شرعاً وعقلاً ، وعدهما ركناً من أركان الدين ؛ لكون الدين لا يقوم إلا بها ، وانظر واقع الخطاب السياسي للحركات الإسلامية المعاصرة لتدرك مدى الخلل الذي أصاب خطابها السياسي والعقائدي بتهميشها لهذا الأصل ! وانظر قول ابن حزم بأن عدم وجود الإمام الشرعية التي تقوم بما أوجب الله على الأمة من فروض يفضي إلى ذهاب الدين وأنه لا قيام للدين عند انعدامها .

. (٣) الحسبة ص ٨.

. (٤) قواعد الأحكام ١٢٠ / ١٢١ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله تعالى ، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسول الله ﷺ من أفضل التربات) ^(١) .

وهذا يفسر سبب تنافس الصحابة - رضي الله عنهم - في هذا الباب كما في قصة السقيفة ، وحادثة الشورى حين جعلها عمر في الستة ، فتنافسوا فيها لما علموا عن رسول الله ﷺ من شرف الإمامة ؛ كما في الحديث الصحيح : ((سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل . . .)) ^(٢) . وقد قال ابن كثير في قصة تنافس الستة : (ومقصود أن القوم خلصوا من الناس في بيته يتشارون في أمرهم ، فكثروا القول ، وعلت الأصوات ، وقال أبو طلحة : إنني كنت أظن أن تدافعواها ولم أكن أظن أن تنافسوها) ^(٣) .

قال الماوردي : (وليس طلب الإمامة مكرهًا ، فقد تنازع فيها أهل الشورى ، فما ردّ عنها طلب ، ولا منع منها راغب) ^(٤) .

وهذا دليل على مدى الوعي السياسي لدى الصحابة وفهمهم لطبيعة هذا الدين ، وأنهم كانوا يمارسون العمل السياسي طاعة لله ، ويتحذرون قربة وعبادة ، ولم يطرأ في هذه المرحلة ما طرأ بعد ذلك من آراء ترى في مثل هذا التنافس نقصاً في الدين وقدحاً في العدالة؟!

إنما تنافسوا فيها لشرفها ، ولكنها بابا من أبواب الخير والإصلاح ، فلم يروا في تنافسهم ما ينافي ما جاء عن النبي ﷺ في النهي عن طلب الإمارة ؛ كما في قوله ﷺ : ((يا أبا ذر ، إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها)) ^(٥) ، قوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة : ((يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة)) ^(٦) .

(١) الحسبة ص ٩ . وتأمل ما طرأ على هذا المفهوم في الواقع المعاصر؟!

(٢) رواه البخاري ح رقم (٦٦٠) و (١٤٢٣) ، ومسلم ح رقم (١٠٣١) .

(٣) البداية والنهاية ٧/١٥١ ، ورواه ابن سعد ٣/٢٨٥ بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٤) الأحكام السلطانية ص ٨ .

(٥) صحيح مسلم ، ح رقم ١٨٢٥ .

(٦) صحيح مسلم ، ح رقم ١٦٥٢ .

إذ حملوا هذه الأحاديث على الوجه الصحيح ، وهو أن المحظور شرعاً هو طلب الإمارة لذات الإمارة وما فيها من العلو والجاه والشرف ، أو طلبها من لا يستطيع القيام بها لضعفه ، أما من طلبها لكونها باباً من أبواب الخير والإصلاح ، وإقامة القسط بين الناس ، فهذا مأجور بلا خلاف .

قال النووي : (هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات ، لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها ، وأما الحزى والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها ، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها ، فيخزيه الله تعالى يوم القيمة ...) وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها ، فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة ، كحديث سبعة يظلمهم الله في ظله ... وإن جماع المسلمين منعقد عليه) ^(١) .

وقد طلب يوسف - عليه السلام - الولاية من فرعون مصر مع كفره ، بقصد الإصلاح وإقامة القسط بين الناس بحسب الإمكان ، فقال : «اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم» [يوسف : ٥٥] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان هذا الموضوع ^(٢) : (السلطان يؤخذ على ما يفعله من العدوان ويفرط فيه من الحقوق مع التمكّن ، لكن أقول هنا : إذا كان المتولى للسلطان العام أو بعض فروعه كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك ، إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محرماته ، [على الوجه الأكمل] جازت له الولاية ، وربما وجبت ؛ وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها ، من جهاد العدو ، وقسم الفيء ، وإقامة الحدود ، وأمن السبيل : كان فعلها واجباً . فإذا كان ذلك مستلزمًا للتولية بعض من لا يستحق وأخذ بعض ما لا يحل ، وإعطاء بعض من لا ينبغي ؛ ولا يمكنه ترك ذلك : صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به ، فيكون واجباً أو مستحبًا إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب ، بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم ؛ ومن تو لاها أقام الظلم حتى تو لاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها ، ودفع أكثره باحتمال أيسره : كان ذلك حسناً مع هذه النية ، وكان فعله ما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً .

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٠/١٢ - ٢١١ .

(٢) الفتاوي ٥٤/٢٠ - ٥٨ .

وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد ، فمن طلب منه ظالم قادر وألزمه مالاً ، فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم ، وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره ألا يظلم ، ودفعه ذلك لو أمكن : كان محسناً ، ولو توسط إعانة للظالم كان مسيئاً .

وإنما الغالب في هذه الأشياء فساد النية والعمل ، أما النية فبقصده السلطان والمال ، وأما العمل فبفعل المحرمات وبترك الواجبات ، لا لأجل التعارض ولا لقصد الأనفع والأصلح .

ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة ، فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب ، فيقدم حينئذ خير الخيرين وجواباً تارة ، واستحباباً أخرى .

ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر ، بل ومسئلته أن يجعله على خزائن الأرض ، وكان هو وقومه كفاراً ؛ كما قال تعالى : ﴿ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبيانات فما زلت في شك مما جاءكم به﴾ الآية ، وقال تعالى عنه : ﴿يا صاحبي السجن أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميت موها أنتم وآباءكم﴾ الآية ، ومعلوم أنه مع كفرهم لابد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعايته ، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعلدهم ، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله ، فإن القوم لم يستجيبوا له ، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك ، وهذا كله داخل في قوله : ﴿فاقتوا الله ما استطعتم﴾ .

إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فُقدّم أو كدهما ، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً ، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة . وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أحدهما إلا بفعل أدناهما ، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة ، وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق ، لم يضر . ويقال في مثل هذا : ترك الواجب لعذر ، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة ، أو للضرورة ؛ أو لدفع ما هو أحرم) . انتهى .

٣- ضرورة عقد البيعة ، فلا إمامية بلا عقد :

وهذا هو الأصل الثالث من أصول الخطاب السياسي الشرعي المنزّل في المرحلة الأولى التي تمثل تعاليم الإسلام الحق ، فالعلاقة بين الأمة والإمام تقوم على أساس عقد بين طفين ، تكون الأمة فيه هي الأصيل ، والإمام هو الوكيل عنها في إدارة شئونها ، فالحكم والسلطة ليسا بالتفويض الإلهي ، وليسوا بالحق الموروث ، بل بعقد البيعة بين الأمة والإمام ، وبهذا سبق الإسلام الغرب في تحديد الأساس الفلسفية الذي يتم بوجبه ممارسة السلطة لصلاحياتها وفق نظرية العقد الاجتماعي ، حيث يتنازل أفراد المجتمع بوجبه عن بعض حرياتهم للسلطة مقابل تنظيم شئونهم وإدارتها بما يحقق المصلحة للمجموع ، كما يرى الفيلسوف الإنجليزي جون لوك (ت ١٧٠٤) في كتابه (العقد الاجتماعي) مع عجز أصحاب هذه النظرية عن إثبات هذا الأساس الفلسفي ومن ثم هذا العقد الاجتماعي .

لقد سبق الإسلام إلى ترسیخ مبدأ العقد لا على أساس فلسفى نظري ، بل على أساس واقعي عملي ، حيث كان أول عقد في الدولة الإسلامية هو عقد بيعة العقبة الذي على أساسه قامَت الدولة الإسلامية ، حيث هاجر النبي ﷺ بعده إلى المدينة ؛ ليمارس صلاحياته بوجب هذا العقد والاتفاق الذي تم برضى أهل المدينة على أن يكون النبي ﷺ إماماً له حق السمع والطاعة في المنشط والمكره ، لقد كان (العقد الاجتماعي) للدولة الإسلامية حقيقة تاريخية تم برضى الطرفين ، وكان أهل المدينة قد قالوا للنبي ﷺ في أول اجتماع لهم معه في مكة : (إنا قد تركنا قومنا ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم ، فعسى أن يجمعهم الله بك ، فسنقدم عليهم وندعوهم إلى أمرك ، ونعرض عليهم الذي أجنباك إليه من هذا الدين ، فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعز منك) ^(١) ، فقد اشترطوا موافقة قومهم وإجابتهم للدعوة . وقد عقد النبي ﷺ مع أهل المدينة بيعتين مختلفتين : أما البيعة الأولى فهي

(١) تهذيب سيرة ابن هشام ص ٥٣ ، وحسن إسناده الشيخ الألباني في حاشية فقه السيرة ص ١٤٦ ، وال الصحيح أن إسناده صحيح ؛ فقد رواه محمد بن إسحاق ، وهو إمام حجة في السير والمغازي ؛ عن شيخه عاصم بن عمر الأنصاري ، وهو ثقة عالم بالسير ؛ عن جماعة من الأنصار من شهدوا البيعة ؛ فهو إسناد صحيح .

على الإيمان بالله وعدم الإشراك به وطاعته ، وأما البيعة الثانية فهي على إقامة الدولة الإسلامية والدفاع عنها ، وهي بيعة الحرب . وعلى هذا الأساس المتمثل في عقد البيعة قامت الدولة الإسلامية في المدينة ، فلم يدخلها النبي ﷺ بانقلاب عسكري ولا بثورة شعبية ، وإنما بعقد وتراس ، وقد أكد ذلك القرآن كما في قوله تعالى : ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فَيَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء : ٦٥] فقد أثبت القرآن أن المسلمين في المدينة هم الذين يحكّمون النبي ﷺ بتحاكمهم إليه وإيمانهم به ، وأن هذا بمقتضى عقد الشهادة له بالنبوة ، وأنهم يملكون القدرة على التحاكم إلى غيره والإعراض عنه ، كما أعرض أهل مكة ، إلا أن هذا الإعراض يخرجهم عن دائرة الإيمان إلى دائرة الشرك بالله ، وقد بایع النبي ﷺ الصحابة عدة مرات - كما في الحديثة - ليؤكد هذا المبدأ ، وهو مبدأ السمع والطاعة بناء على عقد البيعة .

وقد كان النبي ﷺ بعد ذلك يبایع وفود القبائل والمدن التي تدخل الإسلام طوعاً وتلتزم بالطاعة للدولة الإسلامية ؛ ليؤكد أن العلاقة قائمة على أساس الاتفاق بين الطرفين ، كما فعل مع وفد كنانة ووفد عامر بن صعصعة ووفد عقيل بن كعب ووفد مزينة ... إلخ^(١) . وقد وعد الله المؤمنين بالاستخلاف في الأرض كما قال تعالى : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور : ٥٥] ليتأكد أن الاستخلاف للمجموع وللأمّة كلها لا للنبي ﷺ وحده .

ولوضوح هذا المبدأ وأنه لا إمامа إلا بعد عقد البيعة ، بادر الصحابة - رضي الله عنهم - لعقدتها عند استخلاف الخليفة الأول ، فلم يصبح أبو بكر خليفة إلا بعد عقد البيعة له ، ولم يكن لديه من السلطة أو القوة ما يستطيع به أن يمارس أعماله ك الخليفة للمسلمين إلا بوجوب هذا العقد الذي تم برضا الصحابة جميّعاً ، أهل الحل والعقد منهم في سقيفة بني ساعدة ، وعامة الصحابة في البيعة العامة في المسجد^(٢) .

ولولا أهمية هذا العقد وضرورته لما أشغل الصحابة أنفسهم به عن دفن رسول الله ﷺ ، ولما كان هناك داع أن يعقدوها كل من حضر في السقيفة والمسجد لولا ضرورتها ، وكذلك لم يصبح عمر خليفة على المسلمين بمجرد ترشيح أبي بكر له وهو

(١) انظر طبقات ابن سعد ١/٢٢.

(٢) انظر صحيح البخاري - مع الفتح - ط السلفية ١٣/٦٢٠٦ ح ٧٢١٩ .

على فراش الموت ، بعد أن استشار الصحابة فرضوا به^(١) ، بل صار عمر خليفة لل المسلمين بعد عقد البيعة له بعد وفاة أبي بكر برضى من الصحابة - رضي الله عنهم - ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (لو قُدِّرَ أن عمر وطائفه معه بايعوه وامتنع الصحابة عن البيعة لم يصر بذلك إماماً ، وإنما صار أبو بكر إماماً ببايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة)^(٢) . وقال أيضاً : (و كذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه ، ولو قُدِّرَ أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماماً)^(٣) .

وهذا يؤكد أن العهد مجرد ترشيح يحق للأمة قبوله وإقراره أو رده ورفضه ، وأن الجمهور - وهو الأكثري - هم الذين يرجحون كفة الاختيار عند اختلاف الأمة وعدم اتفاقها على رأي في موضوع اختيار الإمام ، وكذلك عثمان لم يصبح إماماً وحاكمًا بمجرد ترشيح عمر له في السنة ، ولا برضى الخمسة الآخرين به ، وإنما صار خليفة للمسلمين بعد أن عقدها الصحابة له في المسجد بالبيعة العامة ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (عثمان لم يصر إماماً باختيار بعضهم بل ببايعة الناس له ، وجميع المسلمين بايعوا عثمان لم يتختلف عن بيته أحد)^(٤) .

وكذلك الخليفة الراشد على رضي الله عنه لم يصبح خليفة إلا بعد عقد البيعة له . وكذا المعهود إليه من قبل الإمام لا يكون إماماً بمجرد العهد إليه بعد وفاة الأول ، بل لا يكون إماماً إلا بعد عقد البيعة له من الأمة ؛ كما قال أبو يعلى الحنبلي : (الإمام لا تنعقد لالمعهود إليه بنفس العهد ، وإنما تنعقد بعد المسلمين)^(٥) ، وقال أيضاً : (عهده إلى غيره ليس بعقد للإمام)^(٦) . فهو ترشيح يتوقف على عقد الأمة له بعد ذلك . ولخطورة هذه البيعة وأهميتها ظل جميع الخلفاء والملوك بعد ذلك يحرصون على

(١) طبقات ابن سعد ١٤٨/٣ ، وابن جرير الطبرى ٣٥٢/٢ . والحاكم ٧٩/٣ وقال : (صحىح على شرط مسلم) .

(٢) منهاج السنة ١٤١/١ .

(٣) منهاج السنة ١٤٢/١ .

(٤) المصدر السابق ١٤٢/١ .

(٥) الأحكام السلطانية ص ٢٥ .

(٦) المصدر السابق .

إضفاء الشرعية على سلطتهم بأخذ البيعة من الأمة ولو كرهًا؟!
وعقد البيعة كسائر العقود، يشترط فيه ما يشترط فيها من حيث الجملة ، وهو أشبه العقود بعقد الوكالة ، حيث الأمة هي الأصيل ، ومن تختاره إماماً لها هو الوكيل عنها في القيام بما أوجب الله على المسلمين القيام به ، من إقامة العدل والحقوق والحدود والمصالح التي يقوم بها الإمام نيابة عن الأمة بموجب عقد البيعة ، ويؤكد ذلك أن الحق فيها هو للأمة تعقد لها ملن تشاء وتصرفها عمن تشاء ، لا ينزعها في ذلك أحد كما قال الماوردي : (فإن تنازعواها - أي الإمامة - وادعى كل واحد منها أنه الأسبق ، لم تسمع دعواه ، ولم يحلف عليها ، لأنه لا يختص بالحق فيها ، وإنما هو حق المسلمين جميعاً ، فلا حكم لي瀛مه ولا نكوله عنه ، ولو أقر أحدهما للآخر بالتقدم خرج منها المقر ولم تستقر للآخر ؛ لأنه مقر في حق المسلمين) ^(١) .

فهاهنا بين الماوردي حكم عقد البيعة لرجلين دون معرفة السابق منهمما ، وأنه لا تسمع دعوى أي منهما أنه الأسبق ولا تقبل يمينه بذلك ؛ لأنه ليس له أن يحلف على ما ليس من حقه ؛ إذ عقد الإمامة حق للمسلمين جميعاً ، وكذا لو أقر أحدهما للآخر بأنه هو الأسبق لا يقبل إقراره ، بل يخرج هو من الإمامة باعترافه أنه ليس الأسبق ، ولا تثبت الإمامة للآخر لأنه ليس لهذا الإقرار من أحدهما للآخر أي أثر ؛ إذ صاحب الحق ههنا هي الأمة .

وكذا لو توافرت صفات الإمامية وشروطها في رجل واحد فقط ، فإنه لا يكون إماماً بمجرد ذلك كما قال الماوردي : (لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعقد ، كالقضاء إذا لم يكن يصلح له إلا واحد لم يصر قاضياً حتى يُولاه) ^(٢) . وكذا قال أبو علي الحنفي حيث قال : (كذلك عقد الإمامة لأن عقد لا يتم إلا بعقد كالقضاء ، لا يصير قاضياً حتى يُولى ، ولا يصير قاضياً وإن وجدت صفتة ؛ كذلك الإمامة) ^(٣) .

وقال القلقشندي : (لا تتعقد الإمامة إلا بعد أهل الحل والعقد ؛ لأن الإمامة عقد فلا يصح إلا بعقد ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء وعليه اقتصر الرافعي والنويي ،

(١) الأحكام السلطانية ص ١٠ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٩ . تأمل قوله : (حق للمسلمين جميعاً) وانظر كيف تم مصادرة هذا الحق واقعاً وباسم الدين؟!

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٤ .

والمعتمد عليهما^(١).

كل ذلك يؤكد أن عقد الإمامة كغيره من العقود ، وهو أشبه بعقد الوكالة ، ينوب فيه الإمام عن الأمة^(٢) ، فهي التي تختاره كما أنها هي التي لها الحق في عزله ، وهذا المبدأ كان واضحًا جليًّا في المرحلة الأولى من مراحل الخطاب السياسي الإسلامي التي تمثل تعاليم الدين المنزَل ، وحتى معاوية بن أبي سفيان الذي حكم من سنة ٤١ هـ - ٦٠ هـ ، لم يصبح خليفة وأمامًا للأمة إلا في عام الجمعة ، بعد أن اجتمع الأمة عليه ، وبايده الجميع بعد أن بايده الحسن بن علي - رضي الله عنهما - وقد دخل عليه أبو مسلم الخوارزمي فسلم عليه فقال : (السلام عليك أيها الأجير ! فقيل له : قل الأمير . فقال : بل أنت أجير ...) ^(٣) .

وهذا يؤكد أن عقد الإمامة في نظر السلف - رضي الله عنهم - هو عقد أشبه بالوكالة ، والإمام كالوكيل أو الأجير ؛ ولهذا قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه عندما أراد معاوية رضي الله عنه أن يعهد إلى ابنه يزيد من بعده ، وطلب من عبد الله بن عمر أن يبأى على ذلك قال له : (إنا أنا رجل من المسلمين ، أدخل فيما دخل فيه المسلمين) ، وقال : (والله ، لو أن الأمة اجتمعت بعدي على عبد حبشي لدخلت فيما تدخل فيه الأمة)^(٤) . فجعل الأمر للأمة يدخل معها فيما تختاره وترضاه ، مما يؤكد أن حق اختيار الإمام هو حق للأمة وحدها . كما يدل حرص معاوية رضي الله عنه علىأخذ البيعة ليزيد على ضرورة عقد البيعة وأهميته ، وأن شرعية أي إمام لا تتم إلا به ، وأن كونه خليفة للمسلمين لا يخوله حق فرض ابنه على الأمة ، وأن عهده إلى ابنه دون عقد البيعة لا قيمة له ، ولهذا حرص على عقدها لابنه لضرورتها .

وقد نص الفقهاء على كون الإمام وكيلًا عن الأمة ، فقد جاء في (كتاف القناع عن متن الإقناع) في فقه الحنابلة : (وتصرفه - أي الإمام - على الناس بطريق الوكالة لهم ، فهو وكيل المسلمين ، فله عزل نفسه ولهم - أي أهل الحل والعقد - عزله إن

(١) مآثر الإنابة في معلم الخلافة ٤٧/١ - ٤٨.

(٢) ونيابته عن الأمة لا تنافي كون الخلافة ذاتها نيابة عن النبي صلوات الله عليه وسلم في إقامة الشريعة .

(٣) انظر تهذيب تاريخ دمشق ٣٢٣/٧ ، وسیر الأعلام ١٣/٤ .

(٤) ابن جرير الطبرى ٢٤٨/٣ .

سأل العزل ؛ لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أقيلوني أقيلوني . قالوا : لا نقيلك^(١) . وقد عللوا كونه لا يعزل بموت أهل الحل والعقد الذين بايده ، لأنه وكيل عن الأمة لا عن أهل الحل والعقد ، فقد جاء في كشاف القناع : (ولا يعزل بموت من بايده لأنه ليس وكيلاً عنه بل عن المسلمين)^(٢) .

وكذا عللوا جواز طلب الإمام من الأمة عزله دون سبب يقتضي عزله بأنه وكيل عن الأمة ، وللوكيل طلب العزل من موكله ، كما قال أبو يعلى الحنبلي : (لأنه وكيل للMuslimين وللوكيل عزل نفسه)^(٣) .

وكذا عللوا عدم انزال الأمير إذا مات الخليفة ، وكذا عدم انزال القاضي بموت الخليفة ؛ لأن تقليله لهما نيابة عن المسلمين وهم أحيا ، بخلاف الوزير فإنه يعزل بموت الخليفة لأنه نائب عنه^(٤) .

٤- وأنه لا عقد بيعة إلا برضا الأمة واختيارها :

وهذا هو المبدأ الرابع من مبادئ الخطاب السياسي الشرعي المنزل ، فإذا كانت الإمامة لا تتم إلا بعقد البيعة بين الأمة والإمام ، وإذا كانت البيعة عقداً من العقود ، فإنه لابد فيه من الرضا وال اختيار من طرف العقد ؛ إذ لا يصح عقد من العقود إلا بالرضا دون إكراه أو إجبار ، وإذا كان الرضا في عقود البيع والمعاملات ركناً من أركان العقد أو شرطاً من شروط صحته ، كما قال تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُم﴾ [النساء : ٢٩] فكيف بعقد الإمامة؟!

ولا خلاف بين الصحابة في أنه لابد لصحة البيعة من رضا الأمة و اختيارها ، دون إكراه أو إجبار ؛ ولهذا قال أبو بكر للصحابي : (أترضون من أستخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ، ولا وليت ذا قربة ، وإنني قد استخلفت عمر بن

(١) كشاف القناع /٦٦٠ ، وانظر أيضاً مطالب أولي النهى في فقه الحنابلة /٦٥٢ .

(٢) المصدرین السابقین .

(٣) المعتمد في أصول الدين ص ٢٤٠ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٧ .

الخطاب ، فاسمعوا له وأطيعوا) . قالوا : (سمعنا وأطعنا)^(١) . وفي رواية : (أتبايعون من في هذا الكتاب؟ فقالوا : نعم . وقال بعضهم : قد علمنا به . فأقرّوا بذلك جمیعاً ، ورضوا به ، وبایعوا)^(٢) .

وقد ذكر الماوردي الخلاف بين الفقهاء في أنه : هل يشترط رضا أهل الحل والعقد عند استخلاف الإمام لغيره من بعده؟ فقال : (ذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة ، لأنها حق يتعلّق بهم ، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم)^(٣) ، وهذا هو الصحيح الذي لا يسوغ غيره ، وهو ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم .

فقد عقد الصحابة - رضي الله عنهم - البيعة لأبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي دون إكراه ولا إجبار ، ولا يتصور بطلان عقد البيع في ربع دينار عند انعدام رضا أحد الطرفين ، وصحة عقد الإمامة مع الإكراه ، فهذا يصطدم بنظرية العقود في الشريعة الإسلامية التي تشترط لصحة كل عقد رضا الطرفين ؛ إذ لا عقد لمكره . وإذا كان الله عز وجل الذي أوجب طاعته على العباد لم يرض إكراهم ولا إكراهم على طاعته حتى قال تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة : ٢٥٦] فكيف يتصور جواز عقد الإمامة - التي تقتضي الطاعة للإمام - دون رضا الأمة ، وإكراها على عقده ثم التزامها بمقتضاه تحت الإكراه؟!

ولهذا نص الماوردي على ذلك فقال : (إذا تعين لهم - أي أهل الحل والعقد - من أداهم الاجتهد إلى اختياره ، عرضوها عليه ، فإن أجب إليها بايعوه عليها ، وانعقدت بيعتهم له الإمام ، وإن امتنع من الإمام ولم يجب إليها لم يجبر عليها ؛ لأنها عقد مراضيّة واختيار ، لا يدخله إكراه ولا إجبار)^(٤) .

ولوضوح هذا المبدأ أفتى مالك - رحمه الله تعالى - فتواه بأنه لا بيعة لمكره ،

(١) ابن حجر الطبرى ٣٥٢/٢ ياسناد رجاله ثقات . وانظر الحاكم ٧٩/٣ نحوه وقال : (صحيح على شرط مسلم) .

(٢) ابن سعد في الطبقات ١٤٩/٣ من طرق عدة .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨ . ولاحظ هذا التعليل من الماوردي إذ سيأتي - في المرحلة الثانية - ما يؤكّد تراجع الخطاب السياسي عن هذا المبدأ بتأويل الماوردي نفسه؟! .

عندما خرج محمد بن عبد الله بن الحسن ذو النفس الرزكية سنة ١٤٥ هـ ، على أبي جعفر المنصور العباسى ، وكان قد خرج في المدينة ، فاستفتى أهلها مالك بن أنس في الخروج معه ، مع أنهم سبق لهم أن بايعوا أبا جعفر المنصور ، فقال مالك : (إنما بایعتم مکرهین ، وليس على مکرہ یمن ، فأسرع الناس إلى محمد ، ولزم مالک بیته) ^(١) .

فإذا ثبت كل ذلك ، وأنه لا إماماً بلا عقد البيعة ، ولا عقد إلا برضاء الطرفين ، وأنه عقد وكالة : الأمة فيه هي الأصيل ، والإمام هو الوكيل عنها في القيام بهما محددة وفق صيغة محددة نصها : (بایعناك على بيعة رضا ، على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفرض الإمامـة) ^(٢) ، أو (بایعناك على الكتاب والسنة) كما كان الصحابة يفعلون: إذا ثبت ذلك كله فإنه لا يوجد عقد في الشريعة يقتضي الاستدامة ولا يمكن فسخه ، بل جميع العقود التي تقبل الاستدامة وطول المدة - كالإجارة والوكالة والنكاح - يمكن فسخها ورفعها ، خصوصاً عقود الوكالة ؛ إذ هي أوسع العقود في الشريعة الإسلامية في هذا الباب ، إذ لكل من طرف العقد فسخه ، فإن للأصيل الحق في عزل الوكيل متى شاء ، إذ هو صاحب الحق ، وقد قال ابن الجوزي ردًا على من يرى أن الحسين أخطأ في خروجه على يزيد : (لو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت له البيعة وألزم الناس بها ، ثم لو قدرنا صحة خلافته فقد بدرت منه بوادر وكلها توجب فسخ العقد) ^(٣) .

فعقد الإمامة كغيره من العقود التي يمكن فسخها ، وهذا ما كان واضحًا في المرحلة الأولى من مراحل الخطاب السياسي ، كما قال أبو بكر في خطبته المشهورة الصحيحة : (أيها الناس إنني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أساءت [وفي رواية: فإن زغت] فقوموني ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن

(١) ابن جرير الطبرى ٤٢٧/٤ ، حوادث سنة ١٤٥ هـ ، وسير أعلام النبلاء ٨٠/٨ .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥ ، وكشاف القناع ٦٦٠/٦ ، ومطالب أولي النهى ٦٦٥/٦ .

(٣) انظر الفروع لمحمد بن مقلح الحنبلي ٦٦٠/٦ .

عصيته فلا طاعة لي عليكم^(١).

وهذا ما دفع أهل الفتنة الذين خرجوا على عثمان رضي الله عنه إلى الإصرار على خلعه ، فرأوا أن لهم الحق في المطالبة بعزله ، وقد استشار عثمان رضي الله عنه الصحابة الآخرين فرفضوا ذلك ، وهذا أيضًا هو الذي دفع عمر بن الخطاب إلى عزل سعد بن أبي وقاص عن الكوفة عندما اشتكتى أهله منه ، فعزله نزولاً عند رغبتهم ؛ لأنه وكيل عن الأمة حتى قال وهو على فراش الموت : (إنني لم أعزله من عجز ولا خيانة)^(٢) . مما يؤكد أنه إنما عزله نزولاً عند رغبة الأصيل ، وهم أهل الكوفة الذين هم جزء من الأمة ؛ ولهذا كان عمر لا يتتردد في عزل كل أمير يشتكي منه أهل بلده حتى لو كان الحق مع أميرهم ، لوضوح هذا المبدأ ، وهو أن الإمام وكيل عن الأمة ، ولهذا قال : (هان شيء أصلح به قوماً أن أبدلهم أميراً مكان أمير)^(٣) . وقد عزل الحسن بن علي نفسه وكان أهل العراق قد بايعوه خليفة عليهم سنة ٤٠ هـ بعد وفاة أبيه ، فتنازل عنها لمعاوية باختياره ورضاه ، وبایع أهل العراق معاوية تبعاً للحسن رضي الله عنه^(٤) .

٥- ولا رضا بلا شوري بين المسلمين في أمر الإمامة وشئون الأمة :
فالآمة هي مصدر السلطة ابتداءً وانتهاءً ، كما قال تعالى : ﴿وأمرهم شوري بينهم﴾ [الشورى : ٣٨] بما في ذلك اختيار السلطة ، كما قال عمر (الإمارة شوري بين

(١) رواه محمد بن إسحاق في السيرة كما في المختصر ص ٣٠٣ عن الزهرى عن أنس رضي الله عنه .
وعبد الرزاق ٣٣٦ عن معمر ، عن الزهرى مرسلاً وابن سعد في الطبقات ١٣٦/٣ من طريق
هشام بن عروة عن أبيه في قصة البيعة ، وأبو عبيد في الأموال ص ١٢ من طريق هشام عن أبيه
عروة بن الزبير ، ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر . وقال ابن
كثير في البداية والنهاية : ٣٠٦/٦ عن إسناد محمد بن إسحاق : (وهذا إسناد صحيح) . وهو كما
قال .

(٢) صحيح البخاري ح رقم (٣٧٠٠) .

(٣) ابن سعد ٢١٥/٣ بإسناد صحيح .

(٤) انظر فتح الباري ٦١/١٣ - ٦٣ .

ال المسلمين) وقال تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ [آل عمران : ١٥٩] وهذه الآية فيما سوى ذلك من شئون الأمة بعد اختيار السلطة ، فالشوري في هذه المرحلة كانت من أسس الخطاب السياسي وتعني حق الأمة في اختيار الإمام ابتداءً وحقها أن لا يقطع أمراً دون إذنها ورضاها انتهاءً ، ولم يطرأ على مفهوم الشوري ما طرأ بعد ذلك في تعريفها وأنها تعني مشاورة الإمام للرعاية ، لا حق الأمة في اختيار الإمام نفسه ؟ وما وقع من خلاف في : هل الشوري واجبة أم لا؟! وهل هي ملزمة أم معلمة؟؟!

بل جميع تصرفات الصحابة تؤكد أنها واجبة ملزمة ، كما ذهب إليه أبو بكر بن الجحاص في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ إذ أكد أن الأمر هنا للوجوب ، وأن الغاية من الشوري العمل بما توصل إليه أهل الشوري . ورد على من قالوا بخلاف ذلك من حملوا الأمر الوارد في الآية على الاستحباب^(١) .

وهذا ما رجحه الرازي في تفسيره حيث قال : (ظاهر الأمر للوجوب ، فقوله : ﴿ شاورهم ﴾ يقتضي الوجوب)^(٢) .

وهذا ما ذهب إليه علماء أهل الأندلس ، كما قال ابن عطية (ت ٥٤١ هـ) : (الشوري من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف فيه)^(٣) .

وكذا قال ابن خويزمنداد (ت ٤٠٠ هـ) : (واجب على الولاية مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق في الحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها)^(٤) .

والشوري في هذه المرحلة تتضمن الأمرين : اختيار الإمام ، ومشاركته الرأي .

وقد أجمع الصحابة على هذا المبدأ ، وأن الأمة هي التي تختار الإمام ، وهي التي تشاركه الرأي فلا يقطع أمراً دونها ، كما كان النبي ﷺ يفعل ، فكان لا يقطع أمراً دون شوري الأمة فيما كان أمراً عاماً ، وكان يشاور أصحابه في جميع شئونهم ما لم

(١) أحكام القرآن / ٢ / ٣٣٠ .

(٢) تفسير الرازي / ٩ / ٦٧ .

(٣) تفسير القرطبي / ٤ / ٢٤٩ .

(٤) تفسير القرطبي / ٤ / ٢٤٩ - ٢٥٠ .

ينزل عليه الوحي ، كما فعل ذلك في غزوة أحد ، فقد كان رأيه أن يبقى في المدينة ، وكان رأي الأغلبية أن يخرجوا إلى القتال ، فنزل على رأيهم . قال ابن كثير : (وابى كثير من الناس إلا الخروج إلى العدو ، ولم يتناهوا إلى قول رسول الله ﷺ ورأيه) وقال أيضاً : (فلم يزل الناس برسول الله ﷺ حتى دخل ولبس لأمته ... ثم خرج عليهم وقد ندم الناس وقالوا : استكرهنا رسول الله ﷺ ولم يكن لنا ذلك)^(١).

فمع كونه ﷺ كارها للخروج ، إلا أنه خرج نزولاً على رأي أكثر الناس الذين أصرروا على موقفهم ، وقد نزلت آية : «وشاورهم في الأمر» [آل عمران : ١٥٩] في هذه المعركة ؛ لتأكد ضرورة مبدأ الشورى وإن كانت النتائج على النحو الذي أسفرت عنه المعركة . وقد ذكر ابن جرير الطبرى هذا المعنى عن بعض أهل التفسير ؛ قالوا : (يتشاوروا بينهم ثم يصدروا عمما اجتمع عليه ملؤهم)^(٢) . والملاة هم جماعة الناس ورءوسهم . وكذا وصف الله عز وجل أهل الإيمان فقال : «أقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وما رزقناهم ينفقون» [الشورى : ٣٨] فجعل الشورى بين الصلاة والزكاة ، وهما من أركان الإسلام ، ليؤكد مكانتها في الدين ، وأنها من فرائصه وأركانه في المجتمع المسلم وأبرز خصائصه ، وقد كان النبي ﷺ من أكثر الناس مشاورة ، وكان لا يستثنى أحداً من الشورى في الأمور العامة ، بل كان يستشير كل من كان حاضراً من المسلمين في السلم أو الحرب ، وقد استمع لرأي عبد الله بن أبي ابن سلول في غزوة أحد^(٣) ، ومال إلى رأيه مع ما كان يعلم من نفاقه وعداوه ، وقد وصف القرآن ذلك كما في قوله تعالى : «وإن يقولوا تسمع لقولهم» [المافقون : ٤] وما ذاك إلا لأن النبي ﷺ لا يخص أحداً بالشورى فيما كان من الأمور العامة ، وقد استشار الناس في رد أموال هوازن عليهم ، وقام فيهم خطيباً فقال : (((أما بعد ، فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين ، وإنني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطّب بذلك فليفعل . ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى تعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل)) . فقال الناس : قد طيّبنا ذلك يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : ((إنا لا ندرى من أذن منكم في ذلك من لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاً كم

(١) البداية والنهاية ٤/١٤ ، وانظر فتح الباري ٣٤٦/٧ .

(٢) التفسير ٣/٤٩٦ .

(٣) انظر البداية والنهاية ٤/١٤ .

أمركم)). فرجع الناس ، فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا^(١) .

وفي رواية أخرى بإسناد جيد من روایة موسى بن عقبة : ((فمن أحب منكم أن يعطي غير مكره فليفعل ، ومن كره أن يعطي فعليه فداؤهم)) . فأعطى الناس ما بأيديهم ، إلا قليلاً من الناس سأله الفداء ، وفي رواية عمرو بن شعيب : فقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله ، وقالت الأنصار كذلك ، وقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو عيينة : أما أنا وبنو فزاره فلا . وقال العباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا . فقالت بني سليم : بل ما كان لنا فهو لرسول الله . قال : فقال رسول الله ﷺ : ((من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فيء نصيبه)) فردوا إلى الناس نسائهم وأبنائهم^(٢) .

فقد شاور الناس كلهم ، وكان فيهم المؤلفة قلوبهم الذين لم يسلموا إلا بعد فتح مكة وقبل هذه الحادثة بأيام ، ومنهم من ارتد بعد وفاة النبي ﷺ ، وقد اعترضوا على أمر النبي ﷺ رد السبي إلى هوازن ، ومع ذلك لم يكن منه ﷺ إلا أن قال : ((إنا لا ندرى من رضى من لم يرض ، فارجعوا حتى يعرف إلينا عرفاؤكم أمركم)) . فاشترط رضاهم ، والعرفاء هم كالنواب ومثلث الشعب في العصر الحديث ، قال ابن الأثير : (العرفاء جمع عريف ، وهو القائم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمرهم ، ويتعرف الأمير منه أحوالهم)^(٣) .

وقال الحافظ ابن حجر : (هو القائم بأمر طائفة من الناس . وعرفت على القوم فأنا عارف وعريف ، أي : وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم . . . لكونه يتعرف بأمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج)^(٤) .

وقد جعل البخاري باباً بعنوان : (العرفاء للناس)^(٥) تحت كتاب الأحكام ، وأورد الحديث السابق . قال ابن بطال : (في الحديث مشروعية إقامة العرفاء ؛ لأن الإمام لا

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٣٣/٨ ح ٤٣١٩ .

(٢) انظر فتح الباري ٣٤/٨ .

(٣) النهاية في غريب الحديث ٢١٨/٣ .

(٤) فتح الباري ١٦٩/١٣ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ١٦٨/١٣ .

يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه ، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكتفيه ما يقيمه فيه ، والأمر والنهي إذا توجه للجميع يقع التوكل فيه من بعضهم ، فربما وقع التفريط ، فإذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به^(١) .
والعرفاء هم رءوس الناس الذين يقومون بشئونهم ويصدّرهم الناس ، أو يفرزهم المجتمع فرزاً طبيعياً ، وقد قال الشاعر الجاهلي :

أَوْ كَلِمَا وَرَدَتْ عَكَاظَ قَبْيلَةَ

بَعْثُوا إِلَيْيَ عَرِيفِهِمْ يَتَوَسَّمُ

وقد روى ابن جرير : (كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : إنه لم يزل للناس وجوه يرفعون حواجزهم ، فأكرم من قبلك من وجوه الناس ، وبحسب المسلم الضعيف من العدل أن يُنصف في الحكم وفي القسم)^(٢) .

وقد أدرك الصحابة أهمية الشورى في سياسة شئون الأمة ، ولم يختلفوا في أن الأمر شوري ، وأول الأمور وأهمها أمر الإمامة واختيار الخليفة ، ولهذا قال عمر وهو على فراش الموت لعبد الله بن عباس : (اعقل عني ثلاثة : الإمارة شوري)^(٣) . وقد بلغه في آخر حجة وهو يمنى أن رجلا قال : (لو مات عمر بايعت فلاناً ، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت) ، فقال عمر رضي الله عنه : (إني - إن شاء الله - لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم) ثم لما وصل المدينة قام في أول جمعة فخطب خطبته المشهورة في شأن خلافة أبي بكر ، ثم قال : (من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يتبع هو ولا الذي بايعه تغرةً أن يقتلا)^(٤) .

وهذه الخطبة من أشهر خطب عمر وأصحها ، وقد كانت بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - فكان إجماعاً منهم على أن حق اختيار الإمام هو للأمة ، وأنه يحرم غصبها هذا الحق ، وأن من بايع رجلا دون شوري المسلمين فقد عرض نفسه

(١) المصدر السابق ١٦٩/١٣ .

(٢) تاريخ الطبرى ٢/٥٦٦ ، بإسناد صحيح عن شعبة بن الحجاج عن أبي عمران الجوني . وهو على شرط الشيختين .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/٣٠٢ بإسناد صحيح . وقد قال القرطبي : (وقد جعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الخلافة وهي أعظم النوازل شوري) ٤/٢٥١ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١٢/١٤٥ ح (٦٨٣٠) .

للقتل^(١).

وقال عمر للستة : (من تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه)^(٢).

وقد روى هذه الخطبة ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، وفي آخرها : (إنه لا خلافة إلا عن مشورة)^(٣).

ورواها ابن أبي شيبة بإسناد من طريق الزهري - كما رواه البخاري - وفي آخرها : (لا بيعة له ولا من بايعه)^(٤). أي : لا بيعة لمن بايع رجالا دون شوري المسلمين ورضاهما ؛ لكونها حقا من حقوقهم يحرم اغتصابها .

وقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية^(٥) : أن عبد الرحمن بن عوف لما رضي أهل الشوري الخمسة أن يختار واحداً منهم ، ثم لما انحصر الترشيح بين عثمان وعلي رضي الله عنهما - : (نهض عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستشير الناس فيهما ، ويجمع رأي المسلمين ، برأي رءوس الناس جمیعاً وأشتاتاً ، مثنى وفرادي ، سرا وجهرًا ، حتى خلص إلى النساء في خدورهن ، وحتى سأله ولدان في المكاتب ، وحتى سأله من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة ، وفي مدة ثلاثة أيام بلياليهن) وما كان عبد الرحمن ليجتهد في سؤال الناس كل هذا الجهد لولا أنه حق من حقوقهم يحرم الافتئات عليهم فيه ، أو مصادره عليهم ، أو اغتصابهم إياه .

وقد أجمع الصحابة على هذا الأصل ولم ينكروه أحد منهم . وقد كانت بيعة أبي بكر في السقيفة برجساً الصحابة - كما في صحيح البخاري^(٦) - حيث بايعه عمر ثم

(١) انظر الفتح ١٢/١٥٠.

(٢) طبقات ابن سعد ٣/٢٦٢ بإسناد صحيح على شرط الشيفين . قال الحافظ في الفتح ٧/٦٨ :

(أخرجه ابن سعد بإسناد صحيح) من حديث ابن عمر .

(٣) المصنف ٧/٤٣١ ، وابن شبة في تاريخ المدينة ٣/٩٣٣ مختصراً بإسناد صحيح (لا بيعة إلا عن مشورة) وفي ٣/٩٣٦ بإسناد صحيح : (من دعا إلى إمارة لنفسه من غير مشورة المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه) .

(٤) المصنف ٧/٤٣٢.

(٥) ابن كثير ٧/١٥١.

(٦) فتح الباري ١٢/١٤٥ ح ٦٨٣٠.

المهاجرون ثم الأنصار في سقيفةبني ساعدة ، ثم باقي المسلمين في المسجد . وكذا كانت بيعة عمر بربما جميع الصحابة - رضي الله عنهم - وبعد استشارتهم كما في ثقات ابن حبان^(١) : (دعا أبو بكر نفراً من المهاجرين والأنصار يستشيرهم في عمر) . ثم بيعة عثمان حيث بايعه عبد الرحمن بن عوف ثم المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون . وقد قال عبد الرحمن بن عوف لعلي بن أبي طالب : (إنني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا)^(٢) . قال ابن حجر : (وسكتو من حضر من أهل الشورى والمهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد دليل على تصديقهم عبد الرحمن فيما قال ، وعلى الرضا بعثمان)^(٣) . فقد جعل عبد الرحمن بن عوف اختيار الناس حجة في الترجيح بين المرشحين للخلافة ، وهما عثمان وعلي .

وقد قال علي عليه السلام للصحابة بعد قتل عثمان : (إن بيعتي لا تكون إلا عن رضا المسلمين) فلما دخل المسجد دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ثم بايعه الناس^(٤) . وفي رواية أخرى أنه خطب فقال : (يا أيها الناس ، إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم ، فإن شئتم قعدت لكم ، وإنما أنا أجده على أحد)^(٥) . ومع هذا فقد كان ابني الحسن يرى إلا يبايع الناس حتى تأتيه البيعة من جميع الأمصار ، فقال لوالده : (ألم أمرك - أي أشير عليك - إلا تبایع الناس حتى يبعث إليك أهل كل مصر بيعتم؟) فقال : (أما مبایعتي قبل مجيء بيعة الأمصار فخشيت أن يضيع هذا الأمر)^(٦) فتحدث فتنة . وهذا يؤكّد حق الأمة في جميع الأمصار في

. ١٩١/٢ (١)

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٩٤/١٣ ح (٧٢٠٧) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٩٧/١٣ ح (٧٢٠٧) ، وانظر تاريخ الإسلام للذهبي عهد الخلفاء ص ٣٥

(٤) ابن حجر الطبرى ٦٩٦/٢ .

(٥) ابن حجر الطبرى ٧٠٠/٢ .

(٦) انظر ابن كثير ٢٤٥/٧ ، وابن حجر الطبرى ٣/١٠ ، ١١ ، ولفظه (أمرتك إلا تبایع حتى يأتيك وفود أهل الأمصار والعرب وبيعة كل مصر) .

اختيار الإمام ، وأن هذا هو الأصل إلا عند الضرورة والظروف الاستثنائية . كما أن للأمة الحق في أن تشرط على الخليفة وتلزمه بما تراه مما لا معصية فيه من الشروط ، كما اشترط عبد الرحمن بن عوف على عثمان وعليه أن يعملا بالكتاب والسنّة وسيرة الخلفتين أبي بكر وعمر ، فرضي عثمان ، فقال له عبد الرحمن : (أبأيتك على سنة الله وسنة رسوله والخلفتين من بعده ، فبايده عبد الرحمن وبايده الناس : المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون) ^(١) .

مع أن العمل بسيرة أبي بكر وعمر ليس واجباً بالأصل ؛ ولهذا قال علي : (أعمل طاقتني) . وفي رواية عن عبد الرحمن قال : (بدأت بعلي رضي الله عنه فقلت : أبأيتك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهم . قال : فقال : فيما استطعت . قال : ثم عرضتها على عثمان رضي الله عنه فقبلها) ^(٢) . كما اشترط أهل مصر على عثمان رضي الله عنه شرطاً على أنه إن لم يتلزم بها فهم في حل من طاعته ^(٣) .

وكذا اشترط الصحابة على علي رضي الله عنه إقامة القصاص . قال ابن جرير الطبرى : (واجتمع إلى علي طلحة والزبير وجماعة من الصحابة ، فقالوا : يا علي ، إننا قد اشترطنا إقامة الحدود) ^(٤) . وكل ذلك يؤكّد حقّ الأمة في أن تشرط على الإمام ما شاءت من الشروط قبل البيعة وبعد البيعة ؛ إذ هو وكيل عنها .

وكما تكون الشورى في أصل الأمر وهو اختيار الإمام ، فكذلك تكون فيما دون ذلك من شئون الأمة ما لا نص فيه ، وقد كان الخلفاء الأربع لا يقطعون أمراً - مما لا نص فيه - دون شورى المسلمين ؛ اقتداء بالنبي صلوات الله عليه ، فقد كان أبو بكر إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى بينهم ، وإن علمه من سنة رسول الله صلوات الله عليه قضى به ، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنّة ، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم . وكذا كان يفعل عمر رضي الله عنه فإذا

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٩٤/١٣ ح ٧٢٠٧ .

(٢) مسنّ أحمد ٧٥/١ ، وانظر الفتح ١٩٧/١٣ .

(٣) انظر ما سيأتي ص ٤٤-٤٥ .

(٤) تاريخ ابن جرير ٧٠٠/٢ .

اجتمعوا على أمر أخذوا به^(١).

وكان عمر يستشير في الأمر حتى النساء ، وربما أخذ برأيهن^(٢).

وكان له مجلس شورى يحضره الكبار والصغار من أهل العلم^(٣) . قال الزهري :
كان مجلس عمر مختصاً من القراء شباباً كانوا أو كهولاً ، فربما استشارهم^(٤) .

وقد كان عامة ما اتخذه الخلفاء الراشدون من أحكام - فيما لا نص فيه - بعد
تشاور وأخذ برأي الملائكة ؛ كما قال علي بن أبي طالب^(٥) : (ما فعل عثمان ما فعل في المصاحف
إلا عن ملأ ملائكة)^(٥) . والملائكة هم جماعة الناس وأكثرهم .

وقد استشار عمر بن أبي طالب الناس في وقف الأرض المفتوحة ، وما زال يجادلهم ثلاثة
أيام في المسجد ، يحاورونه حتى أقنعهم برأيه وتابعوه عليه^(٦) .

وقد كان مما قاله عمر بعد أن استشار المهاجرين فاختلقو ، فدعوا خمسة من
الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرفهم : (إنني لم أزعجكم إلا لأن تشتراكوا
في أمانتي فيما حملت من أموركم ، فإني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقررون بالحق ،
وافتني من وافقني وخالفني من خالقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هوائي ،
معكم من الله كتاب ينطق بالحق ...) . فقالوا جميعاً : الرأي رأيك ، فنعم ما قلت
ونعم ما رأيت)^(٧) .

وكذا استشارهم في تدوين الدواوين^(٨) .

وقد استشار عثمان الناس في قتل عبيد الله بن عمر - بعد أن قتل أبا لؤلؤة

(١) رواه البيهقي ١١٤/١٠ ، ١١٥ ، ٣٤٢/١٣ ، وقال الحافظ في الفتح : رواه البيهقي بإسناد صحيح .

(٢) البيهقي ١١٣/١٠ بإسناد صحيح .

(٣) انظر صحيح البخاري مع الفتح ٣٣٩/١٣ .

(٤) شرح السنة للبغوي ١٢٠/١٠ .

(٥) انظر فتح الباري ٣٤٣/١٣ ، وقال : إسناد حسن . وقد ذكر الحافظ في هذا الموضع كثيراً من المواقف
التي صدرت عن تشاور .

(٦) انظر الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ - ٢٧ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق وطبقات ابن سعد ٢٢٤/٣ .

الجوسي والهرمزان ثأراً لقتل أبيه - فأجمع المهاجرون على وجوب قتله ، وخالفهم أكثر الناس ورأوا عدم قتله ، فأخذ عثمان برأي أكثر الناس ودفع الديمة من ماله^(١) . وقد كتب عثمان إلى أمرائه : (وقد وضع عمر لكم مالم يغب عنا ، بل كان عن ملء منا)^(٢) .

ولم تكن الشورى محصورة في قوم دون قوم ، بل كان كل مسلم يحضر المسجد يشارك في الإدلاء برأيه ، رجلاً كان أو امرأة ، كبيراً كان أو صغيراً ، ولم يكن اشتراط الشورى والرضا قاصراً على المسلمين ، بل أيضاً يشترط رضا عامة غير المسلمين عند عقد العقود بينهم وبين المسلمين . قال أبو عبيد : (وكذلك لو أن أهل مدينة من المشركين عاقد رؤساؤهم المسلمين عقداً ، وصالحوه على صلح ، فإن الأخذ بالأحوط وبالثقة ألا يكون ذلك ماضياً على العام إلا أن يكونوا راضين به .

قال مكحول : إذا نزل المسلمون على حصن فالتمس العدو مصالحة المسلمين على أهل أبيات منهم يعطونهم أماناً ، لم يصلح ذلك حتى يبعث أمير الجيوش رجلاً فيدخل الحصن ويجمع أهله ويعلمهم بذلك ، فإن رضوا بذلك استنزلهم ، وإن أفروا في حصنهم ولم يصالحوا . . . وقد كان أئمة الجيوش من المسلمين قبل عمر بن عبد العزيز يصلح الإمام رعوس أهل الحصن وقادتهم على ما تراضوا عليه ، دون علم بقية من في الحصن من الروم ، فنهى عمر بن عبد العزيز عن ذلك ، وأمر أمراء جيوشه ألا يعملوا به ، ولا يقبلوه من عرضه عليهم ، حتى يكتبوا كتاباً ويوجهوا به رسولاً وشهوداً على جماعة أهل الحصن .

قال أبو عبيد : وهذا هو الوجه ، إلا أن يكون الأتباع غير مخالفين للرؤساء ، وعلى هذا يحمل ما كان من النبي ﷺ من عقد وصالح من رؤساء أهل نجران وغيرهم ، وأن ذلك كان عن ملأ منهم ، وأن الأتباع غير خارجين لهم من رأي ولا مستكرهين عليه)^(٣) .

فإذا كان الأمر كذلك مع غير المسلمين ، وأنه لابد من رضا العامة وموافقتهم

(١) طبقات ابن سعد ٢٧١/٣ ، بإسناد صحيح على شرط الشيفيين .

(٢) ابن جرير ٥٩١/٢ . وهذا يؤكد أن كل ما كان يصدر آنذاك إنما هو رأي الملأ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ١٩١ - ١٩٢ .

على العقود التي يعقدها رؤساؤهم مع المسلمين بلا إكراه ولا إجبار ، فرضاً عامة المسلمين من باب أولى ، وأنه لا يستبد الإمام في الرأي من دونهم ، وألا يصدر رأي إلا عن موافقة الملائمة منهم وهم الأكثريه .

وقد قال علي عليه السلام بعد أن جاءه المهاجرين والأنصار يريدون بيعته : (لا أفعل إلا عن ملء وشورى) ^(١) . وقال بعد أن بايده الناس : (هذه بيعة عامة ، فمن ردها رغب عن دين المسلمين واتبع غير سبيلهم) ^(٢) .

ما يؤكّد أن هذا الأمر هو من الدين ومن سبيل المؤمنين الذي يجب الاقتداء بهم فيه ؛ كما قال تعالى : «وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَولَىٰ وَنَصْلُهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥] وأن الأخذ برأي عامة الناس والالتزام به - مما لا نص فيه - من سنن الخلفاء الراشدين التي أمر النبي ﷺ باتباعها وترك ما خالفها ، كما قال ﷺ : ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عَصُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمَحْدُثَاتُ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ)) ^(٣) .

فإذا اختلف الناس على رأيين فإن الإمام يحتاج إلى الترجيح بالأكثريّة المطلقة ، كما فعل عمر عندما اختلف عليه الصحابة في شأن الأرض المغنوّمة ، فقد استدعاى عشرة من الأنصار : خمسة من الأوس ، وخمسة من الخزرج ، وقد استخدم هذه الطريقة عندما رشح الستة للخلافة من بعده ، بعد أن طلب المسلمون منه أن يرشح لهم من يراه أهلاً ، فقد جعل ابنه عبد الله بن عمر سابعهم على أنه ليس له من الأمر شيء ، وإنما أدخله طلباً للترجيح في حالة ما إذا تساوت الأصوات كما في صحيح البخاري : (يشهدكم عبد الله بن عمر ، وليس له من الأمر شيء) ^(٤) .

وفي رواية قال : (إذا اجتمع ثلاثة على رأي وثلاثة على رأي فحكموا عبد الله

(١) ثقات ابن حبان ٢٦٧/٢ .

(٢) ثقات ابن حبان ٢٦٨/٢ .

(٣) رواه أبو داود ، ح رقم (٤٦٠٧) ، والترمذى ، ح رقم (٢٦٧٨) ، وابن ماجه ، ح رقم (٤٢) وقال الترمذى : (حسن صحيح) .

(٤) انظر فتح الباري ٦١/٧ ، ح (٣٧٠٠) وكلام الحافظ ٦٧/٧ .

ابن عمر ، فإن لم ترضوا بحكمه ، فقدموا من معه عبد الرحمن بن عوف^(١) .
وفي رواية : (يا عبد الله بن عمر ، إن اختلف القوم - أي السنة - فكن مع
الأكثر ، وإن كانوا ثلاثة وثلاثة فاتبع الحزب الذي فيه عبد الرحمن)^(٢) .

وفي رواية أخرى : (قال عمر بن الخطاب لأصحاب الشورى : تشاوروا في
أمركم ، فإن كان اثنان وأثنان فارجعوا في الشورى ، وإن كان أربعة وأثنان ، فخذلوا
صنف الأكثر)^(٣) . قوله : (فارجعوا في الشورى) يؤكد مبدأ إعادة التصويت طلباً
للترجيح إذا تساوت الأصوات .

ورواه ابن شبة^(٤) بإسناد على شرط البخاري ، من حديث موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر أن عمر قال لصهيب : (أحضر عبد الله ابن عمر ولا شيء له من
الأمر ، وقم على رءوسهم فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً وأبى واحد فاشدح رأسه
بالسيف ، وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم ، وأبى اثنان فاضرب رءوسهما ، فإن
رضي ثلاثة رجلاً منهم ، وثلاثة رجلاً منهم فحكموا عبد الله بن عمر ، فأي الفريقين
حكم له فليختاروا رجلاً منهم ، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر ، فكونوا مع
الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، واقتلو الباقيين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس) .
وفي رواية عند ابن سعد : (ثم اجمعوا في اليوم الثالث أشراف الناس وأمراء
الأجناد ، فأمروا أحدكم ، فمن تأمر من غير مشورة فاضربوا عنقه)^(٥) .

وقد كان عثمان يتزم بفعل ما أراده العامة ، كما قال في كتابه إلى أهل الكوفة
عندما طلبوا أن يخلع أميرها سعيد بن العاص ، فقال : (أما بعد ، فقد أمرت عليكم
من اختتم ، وأعفيتكم من سعيد ، والله لا تدعوا شيئاً أحبتتموه لا يعصي الله فيه
إلا سألتموه ، ولا شيئاً كرهتموه لا يعصي الله فيه إلا استعففتم منه ، أنزل فيه عندما
أحببتم حتى لا يكون لكم علي حجة)^(٦) .

(١) انظر فتح الباري ٦٧/٧ .

(٢) تاريخ ابن جرير الطبرى ٥٦٠/٢ .

(٣) طبقات ابن سعد ٤٥/٣ .

(٤) تاريخ المدينة ٩٢٥/٣ .

(٥) انظر ما سبق ٣٥-٣٦ .

(٦) ابن جرير ٦٤٤/٢ .

وقد كتب أشراف أهل الكوفة وقادتها يطالبونه بإخراج أهل الفتنة ، فكتب إليهم : (إذا اجتمع ملوككم على ذلك فأحقوهم بمعاوية)^(١) ، وعندما طالبوا معاوية بالاعتزال عن إمارة الشام احتاج عليهم بقوله : (لو رأى ذلك أمير المؤمنين وجماعة المسلمين لكتب إلي بذلك ، فاعتزلت عمله)^(٢) .

وقد احتاج القعقاع بن عمرو على يزيد بن قيس الأرabi - أحد قادة الثوار -
بأنه كيف يستعفي الخاصة من أمر رضيته العامة^{(٣)؟!}

فقول عمر : (واقتلوا الباقيين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس) ، وقوله : (كن مع الأكثـر) ، و : (خذ صنف الأكثـر) ، وقول عثمان : (إذا اجتمع ملوككم على ذلك) - : كل ذلك يؤكـد رسوخ هذا المبدأ في الخطاب السياسي الشرعي المنـزـل .

وكما أن للأمة الحق في اختيار ذوي السلطة الذين يسوسون أمرها على أنهـم وكـلاءـ عنها ، وفق نظرية عقد البيعة ، ولـهاـ الحقـ فيـ مـشارـكـتهمـ فيـ الرـأـيـ والـاجـتـهـادـ ، فلا يقطعـونـ أـمـرـاـ دونـ شـورـىـ الأـمـةـ وـرـضـاـهـاـ ، ولاـ يـسـتـبـدـونـ بـالـأـمـورـ مـنـ دـوـنـهـاـ - فـكـذـلـكـ لـلـأـمـةـ الـحـقـ فيـ خـلـعـ إـلـاـمـاـ وـتـجـرـيـدـهـ مـنـ السـلـطـةـ ، وـهـذـاـ مـاـ كـانـ مـعـلـومـاـ لـدـىـ الصـحـابـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ - فـيـ المـرـحلـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـخطـابـ السـيـاسـيـ إـلـاسـلامـيـ . وـقـدـ تـجـلـىـ ذـلـكـ فـيـ خـطـبـةـ أـبـيـ بـكـرـ الـمـشـهـورـةـ وـفـيهـ : (وـإـنـ أـسـأـتـ فـقـومـونـيـ ، أـطـيـعـونـيـ مـاـ أـطـعـتـ اللـهـ فـيـكـمـ ، فـإـنـ عـصـيـتـهـ فـلـاـ طـاعـةـ لـيـ عـلـيـكـمـ)^(٤) .

وقد طالب الثوار الذين خرجوا على عثمان أن يخلع نفسه من الخلافة ، وأن يدع الأمة تختار رجلاً آخر ، فقد دعا عثمان عليه السلام الأشتر التخعي - وهو أحد قادة الثوار - فطرح له وسادة فقال له عثمان : يا أشتر ، ما يريد الناس مني؟ فقال : ثلات ليس لك من إحداهم بُدْ^(٥) قال عثمان : ما هن؟ قال : يخرونك بين أن تخلع لهم أمرهم^(٥) ، فتقول : هذا أمركم فاختاروا له من شئتم . وبين أن تقص من نفسك ، فإن

(١) ابن جرير ٦٣٥/٢ .

(٢) ابن جرير ٦٣٨/٢ .

(٣) ابن جرير الطبرى ٦٥٠/٢ .

(٤) انظر ما سبق ص ٣٠-٣١ .

(٥) ولاحظ قوله : (تخليع لهم أمرهم) لوضوح مبدأ أن الأمر للأمة وما الخليفة إلا وكيلهم .

أبیت فِإِنَّ الْقَوْمَ قاتلوك . قال عثمان : أَمَا مِنْ إِحْدَاهُنْ بُدُّ؟ قال : لَا ، مَا مِنْ إِحْدَاهُنْ بُدُّ . قال عثمان : أَمَا أَنْ أَخْلُعَ لَهُمْ أَمْرَهُمْ فَمَا كُنْتَ لَأَخْلُعَ سُرْبِلَيْهِ اللَّهُ^(١) . قال الراوي - وهو ابن عون - : وَقَالَ غَيْرُ الْحَسْنِ : وَاللَّهُ ، لَأَنْ أَقْدَمَ فَتَضَرَّبُ عَنْ قَيْرَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْلُعَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ؛ يَعْدُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ .

قال ابن عون الراوي عن الحسن : قالوا : هَذَا أَشَبَّهُ بِكَلَامِ عُثْمَانَ . قال عثمان : أَمَا أَنْ أَقْصَى مِنْ نَفْسِي ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنْ صَاحِبَيْ بَيْنَ يَدِيْ كَانَا يَقْصَانُ مِنْ أَنفُسِهِمَا ، وَمَا يَقُولُ بَدِينِي بِالْقَصَاصِ . وَأَمَا أَنْ تَقْتُلُنِي ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قُتِلْتُمُونِي لَا تَتَحَابُونَ بَعْدِي أَبْدًا ، وَلَا تَصْلُونَ بَعْدِي جَمِيعًا أَبْدًا ، وَلَا تَقْاتِلُونَ بَعْدِي عَدُوًا جَمِيعًا أَبْدًا^(٢) .

وقد استشار عثمان عبد الله بن عمر فيما عرضه عليه الثوار من الخلع ، فأشار عليه ألا يفعل^(٣) . حتى لا تصبح سنة ، كلما كره بعض الناس أميرهم قتلوه أو خلعواه ، حتى وإن كان الأكثريه معه ، كما هو حال عثمان عَزَّلَهُ اللَّهُ إذ كان معه أكثر الصحابة وأهل الحل والعقد ، وليس للأقلية أن تفرض رأيها على الأمة ؛ ولهذا حذر عبد الله بن عمر عثمان عَزَّلَهُ اللَّهُ من النزول عند رغبتهم . حتى لا تكون سنة تفرض الأقلية فيها رأيها على الأكثريه .

وقد استقبل عثمان عَزَّلَهُ اللَّهُ وفد مصر ونظرهم ونظروه : (فَقَالَ لَهُمْ : مَا تَرِيدُونَ؟) قال الراوي : فَأَخْذُوا مِياثِقَهُ ، وَكَتَبُوا عَلَيْهِ شَرْطًا ، وَأَخْذَ عَلَيْهِمْ - أَلَا يَشْقُوا عَصَا ، وَلَا يَفَارِقُوا جَمَاعَةً مَا قَامَ لَهُمْ بِشَرْوَطِهِمْ - ثُمَّ قَالَ : مَا تَرِيدُونَ؟ قالوا : أَلَا يَأْخُذَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَطَاءً فِإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ ، وَلِهُؤُلَاءِ الشَّيْخُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ^(٤) .

(١) وهذه الرواية لا تثبت عنه ؛ لما سيأتي من أنه استشار الصحابة في خلع نفسه ، بل الصحيح عنه أنه خشي أن يخلع نفسه فلا يجتمع الناس على رجل فتححدث فتنه .

(٢) خليفة بن خياط في تاريخه ص ١٧٠ ، وابن سعد في الطبقات ٥٣/٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٤١/٧ ، عن إسماعيل بن عليه عن ابن عون عن الحسن البصري ، قال : أخبرني وثاب مولى عثمان بن عفان . وهذا إسناد مسلسل بالأئمَّةِ الْحَفَاظُونَ ، وكذا رواه ابن جرير ٦٦٤/٢ بنفس الإسناد .

(٣) طبقات ابن سعد ٤/٤٨ ، وتاريخ خليفة ص ١٧٠ ، وأحمد في الفضائل ١/٤٧٣ بإسناد صحيح .

قال : فرضوا بذلك^(١) .

وقد كان الواسطة بينهم هو علي رضي الله عنه وجابر بن عبد الله الأنصاري ، فقال لهم علي : (تُعطون كتاب الله ، وتعتبون من كل ما سخطتم . فأقبل معه ناس من وجوههم فاصطلحوا على خمس : أن المنفي يُقلب ، والمحروم يُعطى ، ويوفّر الفيء ، ويعدل في القسم ، ويُستعمل ذو الأمانة والقوة . وأن يُرد ابن عامر على البصرة ، وأبو موسى على الكوفة . كتبوا ذلك في كتاب)^(٢) .

وفي رواية من حديث جابر بن عبد الله أن عثمان قال له : (أعطهم علي الحق ، وأن أرجع عن كل شيء كرهته الأمة) . قال جابر : (اصطلحنا على الحق على أن نرد كل منفي ، ونعطي كل محروم ، ونعمل بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ في العامة)^(٣) .

وقد روى ابن جرير عن المؤذن الواقدي أن المصريين عادوا مرة أخرى ، بعد أن عثروا على كتاب فيه أمر بعقوبتهم ، ونفي عثمان رضي الله عنه أن يكون قد علم به ، قالوا له : (ما كان لنا أن نرجع حتى نخلعك ونستبدل بك من أصحابك من لم يحدث مثل ما جربنا منك ، فاردد خلافتنا ، واعتزل أمرنا)^(٤) ، فقد أضافوا الخلافة لأنفسهم ، وكذلك الأمر ؛ مما يؤكّد حق الأمة في اختيار الخليفة ومشاركته الأمر .

(١) أحمد في الفضائل ٤٧٣/١ ، وابنه عبد الله في زوائد عليه ٤٧٠/١ ، وابن شيبة ١١٣٢/٣ ، وابن جرير ٦٥٥/٢ ، وابن حبان في صحيحه ح رقم ٦٩١٩ ، كلهم عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي نصرة عن أبي سعيد مولى أبي أُسید الأنصاري . وهذا إسناد صحيح ، وأبو نصرة هو المنذر بن مالك العبدى ، وأبو سعيد ذكره بعضهم في الصحابة كما في الإصابة ٩٩/٤ ، وأشار لحديثه هذا . ورواه ابن شيبة ١١٣٨ من طريق آخر صحيح عن أبي نصرة نحوه .

(٢) رواه خليفة بن خياط في تاريخه ص ١٦٩ - ١٧٠ عن إسماعيل بن عليه عن ابن عون عن الحسن البصري . وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الثقات ، وابن شيبة ١١٣٧/٣ من طريق ابن عون نحوه وبإسناد صحيح إلى محمد بن سيرين نحوه .

(٣) ابن شيبة ١١٣٥ بإنسان صحيح .

(٤) الطبرى ٦٦٧/٢ وقد رواه الواقدي بإسناد رجاله ثقات إلا سفيان بن أبي العوجاء ضعفه بعضهم ووثقه بعضهم .

وقد قال عثمان لهم : (إن وجدتم في الحق أن تضعوا رجليًّا في قيد فضعوهما)^(١) ، لكونه وكيلًا عن الأمة ، وهي التي منحته السلطة عليها ، وقد تواترت الأخبار عن عثمان أنه أمر من أرادوا القتال دفاعًا عنه أن يكفوا أيديهم^(٢) .

وقد قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن بايعه الناس : (إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم ، وقد افترقنا بالأمس على أمر ، فإن شئتم قعدت لكم ، وإنَّمَا أجد على أحد)^(٣) .

وكل ذلك من عثمان وعلى دليل على أن خلع الخليفة حق للأمة التي اختارته ، وإنما رفض عثمان ما أراده منه أهل الفتنة لأنهم ليسوا كل الأمة ، بل لم يوافق الصحابة وعامة المسلمين على خلع عثمان نفسه من الخلافة ، وخشى هو إن خلع نفسه منها أن يفضي ذلك إلى حدوث فتنة عظيمة ، وتصبح بذلك سنة كلما رأت شرذمة رأيا فرضته على الأمة بقوة السلاح ، فلا تستقيم شئون الدولة ولا تصلح شئون الأمة على مثل هذا .

ولو طلب منه كبار الصحابة أن يترك السلطة لما تردد في ذلك . ولم يقل عثمان من طالبوه بالاعتزال : إن هذه المطالبة لا تحل لهم ، ولم يقل ذلك أحد من الصحابة ، وقد كانت أول خطبة له بعد البيعة : (أما بعد فإني قد حُمِّلت وقد قبلت ، ألا وإنني متبع ولست بمبتدع ، وإن لكم عليٌّ بعد كتاب الله وسنة نبيه ثلاثة :

- ١- اتباع من كان قبلني فيما اجتمعتم عليه وسنتم .
- ٢- وسنُّ سنة أهل الخير فيما لم تسنوا عن ملأ منكم .
- ٣- والكف عنكم إلا فيما استوجبتم)^(٤) .

فقد التزم لهم باتباع ما أجمعوا عليه وسنوه في عهد الخلفتين أبي بكر وعمر ،

(١) أَحْمَدُ فِي الْفَضَائِلِ ٤٩٣ / وابْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي زَوَادِهِ عَلَيْهِ ٤٩٦ / وابْنِ أَبِي شِيبَةَ فِي الْمَصْنَفِ ٥٢٢ / ٧ ، وَخَلِيفَةُ بْنُ خَيَاطٍ فِي التَّارِيخِ صِ ١٧١ بِاسْنَادِ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ .

(٢) خَلِيفَةُ بْنُ خَيَاطٍ فِي التَّارِيخِ صِ ١٧٣ - ١٧٤ .

(٣) اَبْنُ جَرِيرٍ ٧٠٠ / ٢ .

(٤) رَوَاهُ اَبْنُ جَرِيرٍ ٦٩٣ / ٢ مِنْ رَوْاْيَةِ سَيْفِ بْنِ عَمِّ الرَّمِيمِيِّ الْمُؤْرِخِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَوْنَ اَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ ؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّ فِي الإِسْنَادِ سَقْطًا ؛ فَإِنْ سَيِّفًا إِنَّمَا يَرْوِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِوسْطَةِ سَهْلِ بْنِ يُوسُفَ .

وأن تكون السنن الجديدة التي تنزل بهم عن ملأ من الصحابة وتشاور فيما بينهم ، لا يستبد بالأمر من دونهم ، والملأ هم جماعتهم وأهل الخلق والعقد منهم .
فلو اتفق الصحابة - رضي الله عنهم - على أن يترك الخلافة ، لفعل عَزِيزُهُ . وقد قال علي - بعد أن رأى اختلاف الناس عليه بعدهما بайعوه - : (آخر جوني من هذه البيعة ، واختاروا لأنفسكم من أحببتم)^(١) .

وقد قال أبو بكر في خطبته الثانية بعد البيعة : (وهذا أمركم إليكم ، تولوا من أحببتم ، وأنا أجيبكم على ذلك وأكون كأحدكم)^(٢) .

وقال عثمان لعبد الله بن عمر : (إن الناس قد كرهوني ، ولا أظنني إلا خالعها أو خارجاً منها . فقال له ابن عمر : لا تفعل)^(٣) .

٦- وأنه لا شوري بلا حرية :

فكم للامة الحق في اختيار الإمام ، ومشاركته الرأي ، وحق خلعه ، فكذا لها الحق في نقده ومناصحته والاعتراض على سياسته ، فالحرية السياسية إحدى الأسس التي قام عليها الخطاب السياسي في هذه المرحلة التي تمثل تعاليم الدين المنزلي ، وقد تحجلت الحرية في أوضح صورها في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعهد الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - وقد أرسى القرآن مبدأ : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ليؤكد مبدأ الحرية بجميع صورها ، فإذا كان الله عز وجل لا يكره عباده على الإيمان به وطاعته ، فكيف يتصور أن يكره عباده على الخضوع والطاعة لغيره من البشر؟! وهذا معنى كلمة (لا إله إلا الله) ، فإن الله وحده هو الذي له الأولوية ، ثم الخلق بعد ذلك بشر لا طاعة لأحد على أحد إلا بما كان طاعة لله عز وجل ؛ ولهذا جاءت النصوص عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتحصر الطاعة بطاعة الله عز وجل واتباع رسوله ؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة

(١) ثقات ابن حبان ٢٧١/٢ .

(٢) ثقات ابن حبان ٢/١٦٠ ولم يذكر إسناده ، وروى نحوه أحمد في فضائل الصحابة ١/١٣١ - ١٣٢ ، وابنه عبد الله في زوائد عليه في ١/١٣٣ من طرق فيها مقال .

(٣) ابن شبة ٤/١٢٢٤ ياسناد جيد .

بالمعروف))^(١) ، وقال : ((لا طاعة لخلوق في معصية الخالق))^(٢) ، ليؤكد بذلك أن حق السلطة بالطاعة إنما هو منوط بما كان معروفاً أنه طاعة لله ، وبهذا سبق الإسلام جميع القوانين في تقييد حق السلطة في الطاعة ، وأنها ليست طاعة مطلقة ، ولا طاعة لذات السلطة ، وأن السلطة تفقد حق الطاعة عندما تأمر بالمنكر أو الظلم ، بل ويجب التصدي لها وتقويمها كما قال ﷺ : ((من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه . . .))^(٣) ، وقال : ((إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه عهم الله بعقابه))^(٤) .

وقال : ((أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز))^(٥) . وقال أيضاً : ((سيد الشهداء حمزة ، ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه ؛ فقتله))^(٦) . وقال : ((إذا رأيت أمري تهاب أن تقول للظالم : يا ظالم - فقد تودع منها))^(٧) . وقال : ((لتأخذن على يد الظالم ، ولتأطِّرنه على الحق أطرا ، ولتقصرنه على الحق قصراً ، أوليضر بن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليعلننكم كما لعنهم))^(٨) والأطر هو الرد والثني .

(١) رواه البخاري ح رقم (٧١٤٥) ، ومسلم ح رقم (١٨٤٠) .

(٢) رواه أحمد ٦٦/٥ - ٦٧ بإسناد صحيح .

(٣) رواه مسلم ، ح رقم (٤٩) .

(٤) رواه أحمد ٢/٥٢ و ٧٦ ، وأبو داود ح رقم (٤٣٣٨) ، والترمذى (٢١٦٨) وقال : (حسن صحيح) و

(٣٠٥٧) ، وابن ماجه ح رقم (٤٠٠٥) ، وصححه ابن حبان رقم (٤) كلهم من حديث أبي بكر

رضي الله عنه .

(٥) رواه أحمد ٥/٢٥١ و ٢٥٦ ، ٣١٥ و ٦١ ، ٤/٣١٥ و ٤١٩ ، وأبو داود ، ح رقم (٤٣٤٤) ، والترمذى ، ح رقم

(٢١٧٥) ، وابن ماجه ، ح رقم (٤٠١١) ، والنسائى (١٨٧/٢) من طرق عن جماعة من الصحابة .

وصححه الألبانى في الصحيحه رقم (٤٩١) .

(٦) رواه الحاكم ٣/١٩٥ وقال : (صحيح الإسناد) . وصححه الألبانى في الصحيحه رقم (٣٧٤) .

(٧) رواه أحمد ٢/١٦٣ و ١٩٠ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٧٠) : (رجاله رجال الصحيح) .

(٨) رواه أبو داود ، ح رقم (٤٣٣٦) و (٤٣٣٧) ، والترمذى ، ح رقم (٣٠٥٠) ، وابن ماجه ، ح رقم (٤٠٠٦) ،

وأحمد ١/٣٩١ ، من حديث ابن مسعود وحسنه الترمذى ، وله شاهد من حديث أبي موسى

الأشعري ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٦٩) : (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح) .

وأن السلطة مسؤولة عن تصرفاتها من قبل الأمة كما جاء في الحديث : ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته))^(١). وقد أكد القرآن هذا المبدأ في قوله تعالى عن اختصاصه بالإرادة المطلقة وحده لا شريك له : ﴿لَا يُسْأَلُ عما يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُون﴾ [الأنبياء : ٢٣] فالله وحده هو الذي لا يُسْأَلُ عما يفعل ، أما من سواه فكلهم مسؤول عما يفعل في الدنيا والآخرة . ولهذا تحجلت الحرية في أوضح صورها في هذه المرحلة ، فقد كان مع النبي ﷺ في المدينة من كان يضمر العداوة له ﷺ ويكده كالمافقين في المدينة ، وكان يعرفهم ، ولم يتعرض لهم ، وقد نزل قول الله تعالى في شأن زعيمهم عبد الله بن أبي ابن سلول : ﴿يَقُولُونَ لَأَنَّ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَ الْأَعْزَمُونَ﴾ [المنافقون : ٨] وهذا عزم على إسقاط الدولة الإسلامية وإخراج النبي ﷺ من المدينة ، ومع ذلك لم يتعرض له النبي ﷺ بشيء ، بل قال بعد أن بلغه هذا الخبر عن ابن أبي ابن سلول وأراد بعض الصحابة قتله : ((لا بل نحسن صحبته)). وقال : ((لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه))^(٢).

وقد بلغ الأمر بابن سلول أن انسحب بثلث الجيش يوم أحد ، وترك النبي ﷺ وهو في طريقه إلى القتال^{(٣)؟!}

وقد قال رجل للنبي ﷺ معترضاً عليه في قسمة : (اعدل يا محمد ، فإنك لم تعدل! وإن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله؟!) ، فقال النبي ﷺ : ((ويحك ! من يعدل إن لم أعدل؟)) فأراد الصحابة ضربه فقال ﷺ : ((معاذ الله أن يتحدث الناس أنني أقتل أصحابي))^(٤).

وقال له رجل يهودي - وكان النبي ﷺ في مجلس مع أصحابه - : (يابني عبد المطلب ، إنكم قوم مظل) أي : لا تؤدون الحقوق . وقد كان النبي ﷺ قد استسلف منه مالاً ، فأراد عمر رضي الله عنه أن يضرب اليهودي . فقال له النبي ﷺ : ((إننا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر ، أن تأمره بحسن الطلب ، وتأمرني بحسن

(١) البخاري ، ح رقم (٥١٨٨) ، ومسلم ، ح رقم (١٨٢٩) .

(٢) البخاري ، ح رقم (٤٩٠٥) وفتح الباري ٦٤٩/٨ - ٦٥٠ .

(٣) انظر البداية والنهاية ١٤/٣ .

(٤) رواه البخاري ، ح رقم (٣١٣٨) مختصرا ، ومسلم ، ح رقم (١٠٦٢) و (١٠٦٣) و (١٠٦٤) مطولاً .

الأداء^(١) .

وقد اعترض عمر على النبي ﷺ في صلح الحديبية ، وقال له : علام نعطي
الدنية في ديننا؟!^(٢) .

وكذلك كان الحال في عهد الخلفاء الراشدين ، فقد كان المسلمون يعترضون على
سياساتهم ، وينتقدون ممارساتهم ، ولم يتعرض أحد للأذى بسبب هذه المعارضه ، مما
يدل على رسوخ مبدأ الحرية السياسية . وقد خطب أبو بكر بعد أن أصبح خليفة
فقال : (إن أحسنت فأعينوني ، وإن أساءت فقوموني) ليؤكد مبدأ الحرية السياسية ،
وحق الأمة في نقد سياسة الإمام وتقويمه .

كما كان الخوار الذي دار بين المهاجرين والأنصار في السقيفة في شأن الخلافة
أنموذجاً يؤكد مدى الحرية السياسية التي كان يمارسها الصحابة ، وقد كان الخلاف
جلباً بين المهاجرين والأنصار في شأن تولي السلطة بعد النبي ﷺ ، حتى قال
الحباب بن المنذر الأنباري يومها : (منا أمير ومنكم أمير) ، ورد عليه أبو بكر بقوله :
(قد عرفتم أن هذا الحي من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم ، وإن العرب لا
تجتمع إلا على رجل منهم) ، وفي رواية : (لن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي
من قريش)^(٣) .

فاحتاج أبو بكر عليهم بأن العرب - أي المسلمين ؛ إذ لم يكن مسلمون إلا هم
آنذاك وهم أصحاب الحق في اختيار السلطة - لا يرتضون إلا قريشاً لكونهم بين
العرب ، بخلاف ما سوى قريش ؛ إذ العرب أكفاء متساوون .

وقد اعترض عمر على أبي بكر عندما أراد قتال أهل الودة ، وما زال أبو بكر
يجادل الصحابة حتى أقنعهم برأيه^(٤) .

ودخل رجل على أبي بكر - فأغاظر الرجل القول لأبي بكر ، فقال أبو بزة
الأسلمي : (ألا أضرب عنقه يا خليفة رسول الله؟) ، فغضب أبو بكر أشد الغضب
من هذه الكلمة التي قالها أبو بزة ، وقال : (لا والله ما كانت لأحد بعد رسول

(١) رواه ابن حبان ، ح رقم (٢٨٨) ، والحاكم ٦٠٤ / ٣ - ٦٠٥ .

(٢) البخاري ، ح رقم (٣١٨٢) .

(٣) انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٤٥ / ١٢ ، ح ٦٨٣٠ و ١٥٢ / ١٢ .

(٤) رواه البخاري ، ح رقم (١٣٩٩) .

الله(١) .

وقد اعترض بلال الحبشي رضي الله عنه ومعه جماعة من الصحابة على سياسة عمر في شأن الأرض المغنومة ، وطالبوه بتقسيمها على الفاتحين ، ورأى عمر وقفها على جميع المسلمين ، وما زالوا يجادلونه حتى دعا الله عليهم ، وكان يقول : (اللهم اكفيني بلا).

فلم يجد الخليفة من وسيلة لمواجهة معارضيه في هذه القضية إلا محاورتهم ثم الدعاء عليهم ، وقد كان بلال أشد الناس معارضة لعمر ، فجمع عمر الصحابة وقال لهم : (قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين يزعمون أنني أظلمهم حقوقهم ، وإنني أعوذ بالله أن أركب ظلماً ، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت)(٢) .

وقد رضي الناس برأي عمر ، وأجمع الصحابة عليه بعد ذلك ، وقد استطاب نفس من لم يرض منهم(٣) .

وإذا كانت المعارضة الفردية لسياسة الخلفاء هي الأبرز في عهد أبي بكر وعمر ، فقد دخل العمل السياسي والمعارضة السياسية طوراً جديداً ، وأخذنا بعدها أكثر تنظيماً في عهد الخليفتين عثمان وعلي ، فقد بدأت المعارضة تأخذ طابعاً جديداً ، حيث ظهرت جماعات منظمة معارضة لسياسة عثمان رضي الله عنه وقد بدأت في البصرة والكوفة ومصر ، ثم أصبحت أكثر انتشاراً ، واستطاعت أن تستقطب إلى صفوفها بعض الصحابة كعمار بن ياسر الذي أرسله عثمان رضي الله عنه لمعرفة أخبار هذه المعارضة في

(١) رواه أبو داود ، ح رقم (٤٣٦٣) ، والنسائي ١٠٩/٧ - ١١١ بإسناد صحيح . وقال أبو داود قال أحمد بن حنبل في معنى الحديث : (أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثالث التي قالها رسول الله ﷺ : (كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحسان ، أو قتل نفس بغير نفس) .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٢٥ - ٢٦ ، والأموال لأبي عبيد ص ٦٣ .

(٣) الأموال ص ٦٧ .

مصر ، فانضم إلى صفوفها^(١) .

وقد كانت المطالب التي طالب بها هؤلاء المعارضون لسياسة عثمان محددة تتمثل في :

- ١- الإصلاح السياسي باختيار أمراء جدد للإقليمين وعزل الأمراء الذين يشتكي منهم الناس ، والموافقة على عودة قادة المعارضة إلى بلدانهم التي نفوا منها .
- ٢- الإصلاح الاقتصادي بالقسم بالعدل وتوزيع الفيء والأموال بالتساوي .
- ٣- الإصلاح الإداري باستعمال ذوي الأمانة والقوة من المسلمين في الأعمال الإدارية للدولة ، بدلاً من الأقارب وهو مبدأ تكافؤ الفرص .

وقد تم الاتفاق بينهم وبين الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه على هذه الشروط ، وتم توثيقها بحضرته رضي الله عنه^(٢) . وقد أثنى عثمان رضي الله عنه على الوفد المصري الذي عقد معهم الاتفاق^(٣) .

وفي رواية : قال أبو سعيد مولى أبي أسيد : (قالوا [أي المعارضة] : والله لقد أحسنت يا أمير المؤمنين - في أمور سأله عنها فتاب منها ورجع عنها - ثم قام خطيباً فقال : (ما رأيت ركبا كانوا خيراً من هؤلاء الركوب ، والله إن قالوا إلا حقاً ، وإن سألوا إلا حقاً)^(٤) .

كل ذلك يؤكّد مدى الحرية السياسية التي ترسخت في عهد الخلفاء الراشدين ، فلم يقم عثمان رضي الله عنه بمحاباه هذه المعارضة ، كما أشار عليه بعض قادة جيوشة ، بل رأى أنه لم يصدر عنهم ما يستحل به دماءهم ، ولم ير بدأً من الجلوس معهم ،

(١) ابن جرير ٦٤٨/٢ ، والبداية والنهاية ١٧٨/٧ وقد كان معهم من هو مذكور في عداد الصحابة : عبد الرحمن بن عديس البليوي ، وهو من بايع تحت الشجرة كما في الإصابة ٤١/٢ ، وعمرو بن الحمق الخزاعي كما في الإصابة ٥٣٣/٢ ، وعدي بن حاتم الطائي كما في ثقات ابن حبان ٢٦٠/٢ ، وجندب بن زهير الغامدي كما في الإصابة ٢٤٨/١ ، وجندب بن كعب الأزدي كما في الإصابة ٢٥٠/١ ، وعروة بن الجعد البارقي كما في الإصابة ٤٧٦/٢ وانظر ابن جرير الطبرى ٦٣٩/٢ و ٦٥٢/٢ .

(٢) انظر ما سبق ص ٤٣ .

(٣) ابن جرير ٦٥٥/٢ بإسناد صحيح ، ومصنف ابن أبي شيبة ٥٢٠/٧ .

(٤) ابن شبه ١١٢٩/٣ بإسناد صحيح .

ومحاورتهم ، وسماع مطالبهم ، وإجابتهم إلى ما طلبو ، وقد أشار علي عَنْهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ على عثمان بذلك أيضاً .

لقد أدرك الخليفة والصحابة الذين معه مشروعية ما قام به المعارضون من معارضة جماعية لسياسة السلطة ، ولهذا أقرهم عثمان على ما فعلوا ، ووافق على شروطهم ، وكذا أقرهم الصحابة الآخرون ، ولو كان ما فعلوه منكرا لما جلس معهم عثمان ، ولما أثني عليهم ، ولما استجاب لشروطهم ، وما كان علي عَنْهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ هو الواسطة ، بل لبادر الصحابة وال الخليفة إلى منع هذا المنكر وإزالته ومجابهته ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : ((من رأى منكم منكراً فليغیره بيده)).

لقد كانت المعارضة في هذا الطور معارضة سياسية سلمية ، ترفع شعار الإصلاح السياسي ؛ ولهذا تعامل الصحابة - رضي الله عنهم - معها على هذا الأساس ، وقد كان قادة هذه المعارضه وزعماؤها من الصحابة ^(١) ، ومن كبار التابعين ومشاهيرهم من القراء وأبطال الفتوح الإسلامية ^(٢) ، وبعضهم أصبح فيما بعد من قادة جيش علي عَنْهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ كالأشتر النخعي ، وقد ولاه علي على مصر ، ومحمد بن أبي بكر ، وزيد بن صوحان وغيرهم .

وقد خرجت هذه الحركة السياسية عن خطها بعد ذلك ، وانحرفت بعد أن رجعت مرة أخرى إلى المدينة بعد اتفاقها مع الخليفة على الإصلاح ، بدعوى أنهم عثروا على كتاب موجه من عثمان إلى أمير مصر بمعاقبتهم ، وقد اتهموا مروان - بعد أن حلف لهم عثمان عَنْهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ أنه ما كتبه ولا درى به - وطالبوه بتسلیمه ، فخاف عثمان على مروان منهم أن يقتلوه دون بينة ودون ما سبب يقتضي قتلها ^(٣) .

ثم طالبوا بخلع الخليفة ، وأصرروا على ذلك ، واستشارة عثمان عَنْهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ عبد الله بن عمر ، فأشار عليه بعدم الموافقة على هذا الطلب ، وقد علل عثمان رفض هذا الطلب - كما في أكثر الروايات - بأنه يخشى أن يؤدي هذا إلى حدوث فتنة وقتل بين

(١) انظر ما سبق ٥٠ في الحاشية .

(٢) منهم الأشتر مالك بن الحارث النخعي انظر الإصابة ٤٨٢/٣ ، وطبقات ابن سعد ٢٢٩/٦ وكميل بن زياد كما في الطبقات ٢١٧/٦ ، والإصابة ٣١٨/٣ ، وعمرو الأصم كما في الطبقات ٢١٦/٦ ،

وزيد بن صوحان كما في الطبقات ١٧٦/٦ .

(٣) انظر ثقات ابن حبان ٢٥٩/٢ - ٢٦٠ .

الأمة ، وفي بعضها بأن النبي ﷺ أوصاه بالصبر وعدم خلع نفسه من الخلافة ، مما يدل على مشروعية مثل هذا الطلب في الأصل ، ولا لقال لهم : إن ما طلبونه محرم شرعاً لا يحل لكم ، ولما استشار عبد الله بن عمر في ذلك ، ولما أشار به عليه المغيرة بن الأنس الثقفي^(١) . مما يدل على أنها قضية اجتهادية ؛ إذ لو كان فيها نص لما استشار أحداً .

لقد انحرفت الحركة عن أهدافها الإصلاحية ، وتجاوزت حدود ما أنزل الله ، وأخطأت الطريق بعد ذلك ، وليس العبرة بتصرفات المعارضين ، وليسوا قدوة ، ولا أسوة ، وإنما القدوة والأسوة في تعامل الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنهم وعدم استباحته قتالهم ، أو اضطهادهم ، لعلمه بأنه لا يحل له ذلك مجرد معارضتهم له ، ومطالبهم بإصلاح ما يرون أنه يحتاج إلى الإصلاح .

ولهذا قالت عائشة - رضي الله عنها - عندما بلغها خبر كاذب وهي في مكة ؛ أن عثمان رضي الله عنه قتل الوفد المصري : (إنا لله وإننا إليه راجعون ! يقتل قوماً جاءوا يطلبون الحق وينكرون الظلم ، والله لا نرضى بهذا)^(٢) .

ولم يعلم الصحابة - رضي الله عنهم - أن الأمور ستصل إلى ما وصلت إليه بعد ذلك من تسور بعضهم على دار الخليفة وقتله ، مما يعد جريمة منكرة ، وقد كان عثمان بعد ذلك يسمع تهديداتهم بقتله ، فلم ير ذلك سبباً كافياً لمواجهتهم أو اضطهادهم ، وقد سمع ابن عمر رضي الله عنه المسور بن مخرمة يقول وهو في السوق : (والله لنقتلنـه) أي : عثمان . فقال ابن عمر : (إنما تريدون أن تجعلوـها هرقلية ، كلـما غضـبتـم على مـلك قـاتـلـتـمـه)^(٣) .

لقد كان عثمان رضي الله عنه يسير على خط أبي بكر الصديق عندما قال : (إذا أحسنت فأعينوني ، وإذا زغت فقوموني) . لقد غابت كل هذه المبادئ الواضحة

(١) صحابي قُتل مع عثمان يوم الدار . انظر الإصابة ٤٥٢/٣ ، والاستيعاب بحاشية الإصابة ٣٨٧/٣ ، وانظر في إشارته على عثمان بترك الخلافة في طبقات ابن سعد ٤٨/٣ - بإسناد صحيح - وانظر ما سبق ، ص ٤٢ .

(٢) ابن جرير ٧/٣ عن ابن شبه المؤرخ عن أبي الحسن المدائني المؤرخ بإسناده عن عائشة . وفيه سحيم مولى وبرة التميمي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه شيئاً .

(٣) رواه ابن شبه ٤/١١٧٥ بإسناد صحيح رجاله رجال مسلم .

الراسخة تحت ركام كثير من الروايات التاريخية التي تحتاج إلى تحيص ونقد لمعرفة :
لم وقع ما وقع؟ وكيف وقع؟

وقد قال عثمان رضي الله عنه لمن حاصروه : (ماذا تريدون؟ قالوا : نقتلك أو نعزلك .
قال : أفلأ نبعث إلى الأفاق فنأخذ من كل بلد نفرًا من خيارهم فتحكمهم فيما بيني
وبينكم ، فإن كنت منعتكم حقاً أعطيكموه) ^(١) .

وهذا يؤكد مبدأ التحاكم إلى الأمة عند وقوع التنازع بين السلطة وبعض فئات
المجتمع ؛ كما قال تعالى : «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النساء
٩٥] ، وقد أمر الله عز وجل في مثل هذا التنازع بالرد إلى الأمة ؛ كما في قوله تعالى :
﴿وَأُمُرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى ٣٨] ، ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾ [آل عمران ١٥٩] ،
﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوِيهِمْ﴾ [الحجرات ١٠] .

وإذا كانت المعارضة الجماعية للسلطة في عهد عثمان محدودة في مجموعات
محصورة في مصر والكوفة والبصرة ، فقد تطور الوضع في عهد الخليفة الرابع الراشد
علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ حدثت المعارضة له داخل المدينة نفسها ، وهي عاصمة
الدولة الإسلامية ، وقادها نفر من كبار الصحابة - رضي الله عنهم - وهم طلحة بن
عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وهما من العشرة المبشرين بالجنة ومن السيدة الذين
اختارهم عمر للشوري ، وأزرتهم عائشة - رضي الله عنها - ومجموعة من الصحابة ،
لتتدخل المعارضة طوراً جديداً ، فقد جاءوا إلى علي رضي الله عنه بعد أن تمت له البيعة
فقالوا : (يا علي ! إننا قد اشتربطنا إقامة الحدود ، وإن هؤلاء القوم قد اشتركوا في دم
عثمان) . فقال لهم : (كيف أصنع بقوم يملكوننا ولا نملكونهم؟) ^(٢) .

فطلب منهم الثاني حتى تهدأ الفتنة ، إلا أنهم رأوا أن عجز الإمام عن القيام بما
أوكل إليه نيابة عن الأمة لا يسقط الواجب ، بل يلزم الأمة القيام به ، فهي المخاطبة
بـ في الأصل ؛ إذ عامة الخطاب القرآني موجه للأمة ، ولهذا قالوا : (نقضي الذي
 علينا ولا نؤخره) ^(٣) .

لقد اجتهدوا جميعاً - رضي الله عنهم - ودل فعل طلحة والزبير على أن السمع

(١) ابن شبه ٤/١١٩٢.

(٢) ابن جرير ٢/٧٠٢ ، والبداية والنهاية ٧/٢٣٩ ، وتاريخ الإسلام للذهبي - عهد الخلفاء - ص ٤٨٣ .

(٣) ابن جرير ٢/٧٠٢ .

والطاعة والبيعة للإمام لا تكون سبباً لسقوط الواجب على الأمة ، إذا عجز الإمام عن القيام به ، ورأى علي عليهما السلام أنه ليس لهم أن يتتجاوزوه بعد أن عقدوا له البيعة .

وقد توجه طلحة والزبير وعائشة ومن معهم إلى البصرة طلباً للقصاص من قتل عثمان عليهما السلام وكل ذلك يدخل ضمن دائرة العمل السياسي والمعارضة الجماعية المنظمة للسلطة ، ولا يمكن الادعاء بأن هؤلاء الصحابة قد خالفوا أصلاً من أصول الإسلام ، أو ابتدعوا في الدين ما لم يأذن به الله ، بل اجتهدوا في أمر يسوغ فيه الاجتهد ، وقد ندم علي عليهما السلام بعد ذلك على قتالهم ، وكان ابنه الحسن عليهما السلام قد نهاه عن ذلك^(١) .

لقد تطور النزاع بعد ذلك ، وتخوض عن ظهور حزبين رئيسيين يتقاسمان الدولة الإسلامية : حزب علي وشيعته من أهل العراق ، وحزب معاوية وشيعته من أهل الشام ، بينما اعتزل أكثر الصحابة في المدينة كلا الحزبين ، ولقد أدرك كلا الحزبين أن القتال لا خير فيه للأمة ، وأن الحل هو في التحاكم إلى الكتاب والسنة ، وجعل الأمة حكماً فيما بينهما ، تختار من تشاء وتعزل من تشاء ، فاختار أهل العراق أبا موسى الأشعري ، واختار أهل الشام عمرو بن العاص ، على أن ينظرا في الأمر بما حكما فيه (فالآمة أنصار لها على الذي يقضيان عليه)^(٢) .

فلما اجتمع الحكمان في دومة الجندل حضر الحكومة جماعة من الصحابة الذين اعتزلوا الفريقين ، وعلى رأسهم عبد الله بن عمر ، واتفق الحكمان (على أن يعزلوا علياً ومعاوية ، ثم يجعلوا الأمر شورى بين الناس ، ليتفقوا على الأصلح لهم منهما أو من غيرهما)^(٣) .

إلا أنهما لم يتفقا على أحد^(٤) . وقد كان علي عليهما السلام قد فوض أبا موسى

(١) انظر البداية والنهاية ٧/٢٤٥ ، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٧/٥٤٥ و ٦/٥٤٦ بإسناد صحيح عن الحسن

أن أباه كان يقول يوم الجمل : (يا حسن ، لوددت أني مت قبل هذا اليوم بعشرين حجة) .

(٢) انظر ابن جرير ٣/١٠٣ ، وثقات ابن حبان ٢/٢٩٣ ، وابن كثير ٧/٢٨٨ .

(٣) ابن كثير ٣/٢٩٤ ، وانظر ابن جرير ٣/١١٢ .

(٤) هذا القدر متفق عليه بين الروايات التاريخية ، أما قصة خداع عمرو بن العاص لأبي موسى الأشعري فليس لها أساس من الصحة .

الأشعري تفويضاً كاملاً ، وقال له : (احكم ولو بحز عنقي) ^(١) .
إن قصة التحكيم ذاتها دليل واضح على أن الأمة هي الحكم في اختيار من تختاره للإمامية ، كما أن فيما حصل بين الحزبين دليل على تجذر الحزبية السياسية ، ومشروعية الانتماء السياسي ، وهو الميل مع طرف دون طرف ، بدعوى أنه الأجرد بقيادة الأمة وإدارة شئونها ، وإنما المحظوظ الذي وقع هو الاقتتال بين الحزبين ، وقد كان الصواب هو في التحاكم إلى الأمة لاختيار من ترضاه ؛ إذ هي صاحبة الحق ابتداء وانتهاء ، فلا يحق لأحد أن يفرض نفسه عليها بالقوة .

لقد ظهرت قابلية المجتمع المسلم للتعددية السياسية منذ وفاة النبي ﷺ واجتماع الصحابة في سقيفة بني ساعدة ، وتنافس الأنصار والمهاجرين على الإمامة ، حتى قال الحباب بن المنذر الأنباري : (منا أمير ومنكم أمير) ، إلا أن حسم هذا الخلاف تم بالتحاور والتراضي ، بعد أن أكد أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن العرب - أي المسلمين - لا يرضون إلا بهذا الحي من قريش ، والعرب المسلمون هم أصحاب الحق في اختيار من يشاءون ، وقد أدرك الأنصار هذه الحقيقة التي لا تحتاج إلى استفتاء ؛ إذ هي معلومة لكل عربي مسلم آنذاك ، فالعرب لا ينقاد بعضهم البعض في الجاهلية إلا لقريش لكونهم أهل البيت الحرام .

وكل ذلك يؤكّد مدى الحرية السياسية في هذه الفترة .

إن أبو بكر رضي الله عنه لم يرفض مبدأ (منا أمير ومنكم أمير) ، وهو مبدأ التداول السلمي للسلطة بين القوى المتنافسة ؛ لكنه لهذا المبدأ غير جائز في الشريعة ، أو لكونه يصطدم بالإسلام ، وإلا لذكر الأدلة الشرعية التي تحظر مثل هذا المبدأ ، وإنما احتج عليهم بعدم رضا العرب ، ومن ثم حدوث الانشقاق والفتنة ، فقال : (قد عرفتم أن هذا الحي من قريش مبنزلة من العرب ليس بها غيرهم ، وإن العرب لا تجتمع إلا على رجل منهم ، فاتقوا الله لا تصدعوا الإسلام) ^(٢) .

وفي رواية : (إن الأنصار قالوا أولاً : نختار رجلاً من المهاجرين ، وإذا مات اخترنا رجلاً من الأنصار ، فإذا مات اخترنا رجلاً من المهاجرين كذلك أبداً ، فيكون أجدر أن

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٨/٧ بإسنادين أحدهما صحيح .

(٢) فتح الباري ١٥٢/١٢ .

يشقق القرشي إذا زاغ أَن ينقض عليه الأنصاري ، وكذلك الأنصاري^(١) . وهذا تماماً هو مبدأ التداولي للسلطة بين حزبين سياسيين ، تارة يحكم هذا ، وتارة هذا ، حتى يكون من هو خارج السلطة رقيباً على من يديرها . وفي رواية : (واجتمع المهاجرون يتشارون ، فقالوا : إن للأنصار في هذا الأمر نصيباً ، قال : فأتوهم . فقال قائل منهم : [أي الأنصار] : منا أمير ومنكم أمير - للمهاجرين - فقال عمر لهم : من له ثلات مثل ما لأبي بكر ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار﴾ ...)^(٢) . وفي رواية : (قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فأتاهم عمر فقال لهم : ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلى بالناس؟ فأياكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ ...)^(٣) .

وقد روى البخاري حادثة السقيفة من حديث عمر بن الخطاب وفيه : (فقال قائل من الأنصار : منا أمير ومنكم أمير يا معاشر قريش . فكثُر اللغط ، وارتفعت الأصوات ...) ^(٤) . وكان هذا القول منهم بعد قول أبي بكر : إن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش .

ورواه البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه : (فتكلم أبو بكر فقال : نحن النساء وأنتم الوزراء ، فقال الحباب بن المنذر : لا والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير ، فقال أبو بكر : لا ، ولكننا النساء وأنتم الوزراء ...) ^(٥) . وفي رواية : (قال أبو بكر : نحن النساء وأنتم الوزراء ، وهذا الأمر بيننا وبينكم)^(٦) .

ثم رضي الأنصار بأبي بكر ، وبايده الجميع بعد تشاور وتحاور ورضا من الجميع .
إن فكرة التعددية السياسية والتداولي للسلطة بين المهاجرين والأنصار -

(١) فتح الباري ٣١/٧ ، وهي رواية المؤرخ موسى بن عقبة عن الزهري .

(٢) رواه عبد بن حميد ، ح رقم (٣٦٥) وصححه ابن خزيمة ، ح (١٥٤١) ، و (١٦٢٤) من حديث سالم بن عبيد رضي الله عنه ، مختصراً .

(٣) رواه أحمد (٢١/١) بإسناد حسن ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤٥/١٢ ح ٦٨٣٠ .

(٥) البخاري مع الفتح ٢٠/٧ ح ٣٦٦٨ .

(٦) فتح الباري ٣١/٧ .

كما عرضها الأنصار في أول الأمر - هي رأي صحيح موافق لمبدأ : «وأمرهم شوري بينهم» - والأمر هنا في الآية يقصد به الإمامة أصلًا وما دونها تبعًا^(١) - لو لا أن العرب لن تقبل الانقياد إلا لرجل من قريش ، وقد كان هذا هو واقع الحال في الجاهلية وصدر الإسلام .

إن من دعا إلى مبدأ : (منا أمير ومنكم أمير) لم يتعرض للاضطهاد ، ولم يتصادر حقه في إبداء رأيه ، ولم تتم تصفيته بدعوى الحفاظ على النظام ؛ إذ إن الإسلام لا يقر مثل هذه الأساليب المظورة شرعاً ، وكيف يُضطهد من يطالب بحقه في الشورى وحقه في أن يرشح نفسه لاختياره الأمة أو تخيار غيره؟!

كما تؤكد حادثة السقيفة أن اشتراط القرشية في الإمامة لم يكن معروفاً ولا معلوماً بين الصحابة ، وإلا لما نازع فيها الأنصار ، ولما احتاج أبو بكر وعمر بمثل هذه الحجج ، ولقالوا : إن النبي ﷺ جعل هذا الأمر في قريش ويحرم عليكم أن تنازعوا ، وإنما احتجوا بأن العرب لن تقبل ذلك ، وقد أدرك الأنصار هذه الحقيقة ، وإلا لقالوا : بل ستقبل العرب بنا ، ومعلوم أن الأنصار من قحطان ، وعرب الحجاز قاطبة من عدنان ، وما كانوا يرضون الانقياد إلا لقريش . لقد كانت مراعاة المصلحة ورأي الأكثريّة وهم العرب هي الفيصل في هذا الموضوع ، كما احتاج عمر بأفضلية أبيه بكر . وكل ذلك يؤكّد عدم ظهور دعوى اشتراط القرشية للإمامية في تلك الفترة^(٢) .

(١) ولهذا قال عمر وهو على فراش الموت لأن عباس : (احفظ عني : الإمارة شوري بين المسلمين) انظر ما سبق ص ٣٥ .

(٢) انظر فتح الباري ١١٩/١٣ وقد شكّ الحافظ في دعوى الإجماع ؛ لما روی عن عمر أنه أراد استخراج معاذ بن جبل وسالم مولى أبي حذيفة ، وقد استشكل ابن كثير في البداية والنهاية ٥٨/٩ كيف بايع فقهاء العراق وخيار التابعين فيها ابن الأشعث ولم يكن من قريش بل من كندة؟ وفيهم عامر الشعبي وسعيد بن جبير وكثير من قريش ! والسبب هو أن هذه القضية لم تكن ظاهرة أصلًا في القرن الأول ، وإنما ادعى عليها الإجماع في العصر العباسي بحكم الأمر الواقع ، وإن فالنصوص الواردة أشبه بالأخبار منها بالأحكام وهذا ما فهمه الأنصار . وقد روی ابن أبي شيبة في المصنف ٤١٥/٧ عن عائشة قالت : (لو كان زيد حيا لاستخلفه رسول الله ﷺ) وزيد بن حارثة لم =

كما ظهر هذا المبدأ مرة ثانية عندما تنافس الستة الذين اختارهم عمر ورشحهم للإمامية ؛ إذ هذا الترشيح هو تكريس لمبدأ التداول السلمي للسلطة ، وترسيخ لمبدأ التعددية ، وفتح للطريق أمام التنافس المشروع على السلطة ، على أن تكون الأمة هي الحكم والمرجح بأي وسيلة تحقق هذا الغرض ، وترسخ هذا المبدأ .

وهذا ما أدركه علي ومعاوية - رضي الله عنهما - بموافقتهم على مبدأ التحكيم ، إذ هو رد للأمر إلى الأمة ؛ لتخيار واحداً منهما أو غيرهما ، وهذه هي التعددية السياسية ، وقد اتفق الحكمان على خلعهما وإرجاع الأمر للأمة شورى بينها لتخيار من تشاء منهما أو من غيرهما . ولهذا خرج الخوارج على علي عَلَيْهِ السَّلَامُ عندما رضي بمبدأ التحكيم ورد الأمر للأمة .

إن كل الحوادث التاريخية تؤكد رسوخ مبدأ الحرية السياسية الفردية والجماعية في عصر الخلفاء الراشدين ، فقد كان الأفراد والجماعات يبدون آراءهم ، ويبدون معارضاتهم لسياسة الخلفاء بكل حرية ، ودون خوف من الاضطهاد ، أو مصادرة للحقوق والحرفيات - وهو ما يفسر سهولة اغتيال ثلاثة من الخلفاء الراشدين - وقد تجلى ذلك في أوضح صوره بعد ظهور حركة الخوارج التي تعد أشد الحركات السياسية تطرفاً ، وإذا كانت الاختلافات قبل ذلك بين القوى الاجتماعية والأحزاب خلافات سياسية تتعلق بموضوع الإمامية وسياسة شئون الدولة ، فإن حركة الخوارج تعد أول حركة فكرية سياسية معارضة ، وهي مع ذلك حركة مسلحة ، وقد خرجت على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب بعد التحكيم ، وحكمت عليه بالكفر وعلى من معه من الصحابة .

لقد خرجنوا عن طاعته ، وكانوا يطعنون فيه ، وهو يخطب على المنبر ، فكان لا يتعرض لهم ، بل قال كلمته المشهورة التي أصبحت قاعدة راسخة في التعامل مع

== يكن من قريش . وقد روى أحمد في المسند ٢٠/١ من طريق أبي رافع أن عمر قال : (لو أدركني أحد رجلين ثم جعلت هذا الأمر له لوثقت به : سالم مولى أبي حذيفة ، وأبو عبيدة بن الجراح) . قال أحمد شاكر : (إسناده صحيح) ، ورواه أحمد ١٨/١ من طريق شريح بن عبيد وراشد بن سعد وغيرهما أن عمر قال : (فإن أدركني أجي و قد توفي أبو عبيدة استخلفت معاذ ابن جبل) قال الحافظ في الفتح ١١٩/١٣ : (رجاله ثقات) وهو مرسل إلا أنه عن جماعة من علماء التابعين في الشام فيكتوى بطرقه .

الطوائف المختلفة في الفكر والرأي حيث قال : (لهم علينا ثلاث : ألا نبدأهم بقتال ما لم يقاتلنا ، وألا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيه اسمه ، وألا نحرمهم من الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا) ^(١) . ثم اشترط مقابل ذلك عليهم فقال : (على ألا تسفكوا دمًا حرمًا ، ولا تقطعوا سبيلا ، ولا تظلموا ذمياً) قالت عائشة - رضي الله عنها - : فلم قاتلهم إداؤ؟! قال عبد الله بن شداد : (والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل ، وسفكوا الدماء ، واستحلوا الذمة) ^(٢) .

وهذا يؤكد مدى الحرية الفكرية والسياسية التي كان يمارسها المسلمون في عهد الخلفاء الراشدين ، فقد تعامل علي عَزَّلَهُ اللَّهُ مع الخارج قبل أن يسلوا السيف على الأمة بنفس المنهج الذي اتباه عثمان عَزَّلَهُ اللَّهُ مع من خرجوا عليه ، فكانوا يطعنون في رأيه ، وينتقدون سياساته ، فكان يعرض عنهم ، إذ لا يرى أن مثل هذه المعارضة تستوجب قتلهم ، أو حبسهم ، أو ضربهم ، وهذا ما كان ينهجه عمر مع من خالفوه في الرأي وادعوا أنه ظلمهم في قصة الأرض المغномة ، وهذا أيضاً ما ثبت عن أبي بكر عندما غضب على أبي بزرة الإسلامي لما اقترح أن يقتل الرجل الذي سب أبو بكر عَزَّلَهُ اللَّهُ فأبى أن يتعرض له مجرد أنه أغضب الخليفة ؛ إذ ليس في هذا ما يستوجب القتل .

قال الحافظ ابن حجر بعد أن أورد هذه النصوص عن علي عَزَّلَهُ اللَّهُ : (فيه الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حرباً ، أو يستعد لذلك

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٢/٧ بإسناد صحيح من طريق سلمة بن كهيل عن كثير بن نفر أنه سمع عليا وهو يخطب ، وهو إسناد على شرط البخاري ، إلا كثير هذا فقد ذكره ابن حبان في ثقاته ، ورواه ابن جرير في التاريخ ١١٤/٣ من طريق كثير ، وفي ١١٥/٣ بإسناد صحيح من طريق ليث ابن أبي سليم عن أصحابه عن علي . وليث مقبول في المتابعات .

(٢) رواه أحمد في المسند (٨٦/١ - ٨٧) وأبو يعلى الموصلي (١/٤٧٤ ح ٣٦٧) والحاكم في المستدرك

(١٥٣/٢) وقال : (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه) وقال ابن كثير في البداية والنهاية

(٢٩٢/٧) : (إسناده صحيح) وهو كما قال ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٣٥ - ٢٣٧) :

(رجاله ثقات) . وقد أنكرت عائشة قتل علي لهم حتى أخبروها بالقصة ، كما أنكرت على عثمان

عندما بلغها خبر كاذب أنه قتل الوفد الذين جاؤوا معترضين على سياساته ، وكذلك أنكرت على

معاوية قتله عدي بن حجر . (انظر البداية والنهاية ٨/٥٧) .

لقوله : (إذا خرجوا فقاتلواهم) وحكى الطبرى الإجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده ، وأسند عن عمر بن عبد العزىز أنه كتب في الخوارج بالكف عنهم مالهم يسفكون دما حراماً ، أو يأخذوا مالاً ، فإن فعلوا فقاتلواهم ولو كانوا ولدى . ومن طريق ابن جريج : قلت لعطا : ما يحل في قتال الخوارج؟ قال : (إذا قطعوا السبيل ، وأخافوا الأمان) . وأسند الطبرى عن الحسن أنه سئل عن رجل كان يرىرأي الخوارج ولم يخرج؟ فقال : (العمل أملك بالناس من الرأي ...) ^(١) ، أي : لا يؤخذون بمجرد تطرف آرائهم حتى يتحول الرأى إلى سلوك وممارسة .

ونقل عن الخطابي قوله : (أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج - مع ضلالتهم - فرقة من فرق المسلمين ، وأنهم لا يكفرون ما داموا متسمسين بأصل الإسلام) ^(٢) .

وقال : (وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن علي ، ذكر الخوارج ، فقال : إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلواهم ، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلواهم ، فإن لهم مقالاً) ^(٣) .
قال الحافظ : (وعلى هذا يحمل ما وقع للحسين بن علي ، ثم لأهل المدينة في الحرة ، ثم لعبد الله بن الزبير ، ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج) ^(٤) .

لقد شهد علي رضي الله عنه للخوارج بأنهم مسلمون فقد سئل عنهم : (أكفار هم؟ قال : من الكفر فروا . فقيل له : أمنافقون هم؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً .
قيل : فما هم؟ قال : قوم بغوا علينا) ^(٥) .

بل لقد نهى عن سبهم وشتمهم فقال : (لا تسبوه ، ولكن إن خرجوا على إمام عادل فقاتلواهم ، وإن خرجوا على إمام جائز فلا تقاتلواهم ، فإن لهم بذلك مقالاً) ^(٦) .
وقد سار الخليفة الراشد عمر بن عبد العزىز بسيرة علي رضي الله عنه في الخوارج ، فقد خاصصهم وجادلهم ثم قال لرجل أرسله إليهم : (إن قتلوا وأفسدوا في الأرض فاست

(١) فتح الباري ٢٩٩/١٢ .

(٢) فتح الباري ٣٠٠/١٢ .

(٣) فتح الباري ٣٠١/١٢ .

(٤) فتح الباري ٣٠١/١٢ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٣/٧ بإسناد صحيح .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٩/٧ بإسناد صحيح .

عليهم وقاتلهم ، وإن هم لم يقتلوا ولم يفسدوا في الأرض فدعهم يسيرون) ^(١) .
 ورواه الحسن بن صالح عن أبيه قال : (قرئ كتاب عمر بن عبد العزيز علينا : إن سفكوا الدم الحرام وقطعوا السبيل ، فتبرأ من الحرورية وأمر بقتالهم) ^(٢) .
 وهذا ما استقر عليه رأي جمهور الفقهاء كما قال ابن قدامة : (إذا أظهر قوم رأى الخوارج ؛ مثل تكفير من ارتكب كبيرة وترك الجماعة ، واستحلال دماء المسلمين ، وأموالهم ، إلا أنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام ، ولم يسفكوا الدم الحرام . . . فإنه لا يحل بذلك قتلهم ولا قتالهم ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعى وجمهور أهل الفقه . . . واحتجوا بفعل علي عَلَيْهِ السَّلَامُ فإنه قال : لكم علينا ثلاث ؛ لا ننزعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله تعالى ، ولا ننزعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدؤكم بقتل . . . وكتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز أن الخوارج يسبونك فكتب إليه : إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم ، وإن شهروا السلاح فاشهروا عليهم وإن ضربوا فاضربوا . . . ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتعرض للمنافقين الذين معه في المدينة فغيرهم أولى) ^(٣) .

لقد كانت هذه السياسة التي سار عليها علي عَلَيْهِ السَّلَامُ تمثل تعاليم الإسلام المنزل بأوضح صورها وأعدلها ، حيث ضمن لخالفيه في الرأي - مع تطرفهم وغلوthem - الحرية العقائدية والفكرية والسياسية والحقوق المالية ، فلم يقاتلهم إلا دفعاً لعدوانهم ومنعاً لفسادهم ، لا لفساد آرائهم وتطرفها أو معارضتهم له في الرأي ؛ لعلمه عَلَيْهِ السَّلَامُ أن الدين الذي جاء بهبدأ : «لا إكراه في الدين» فلم يضيق ذرعاً بوجود أديان أخرى في ظل عدل الإسلام ، لا يمكن أن يضيق ذرعاً - من باب أولى - بالخلاف في الرأي بين أهل الدين الواحد فيما تأولوا فيه ، وهذا مقتضى القياس الجلي الذي هو أصح أنواع القياس ، وهذه السنة التي سنها الخليفة الراشد الرابع ، وأجمع عليها الصحابة - رضي الله عنهم - وسار عليها الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز - : هي التي كان لها أكبر الأثر فيما بعد في استقرار المجتمع الإسلامي مع كثرة الطوائف الفكرية والمذاهب الفقهية والأحزاب السياسية التي كانت تتعجب بها الدولة الإسلامية وعواصمها

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٧/٧ بإسناد صحيح .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٧/٧ بإسناد صحيح .

(٣) المغني لابن قدامة ٥٨/١٠ - ٦٠ .

. الرئيسة

فلم يعرف المسلمون في تاريخهم حروب الاضطهاد الديني أو استئصال الطوائف المخالفة في الرأي كما حدث في أوربا لرسوخ مبدأ الحرية بمفهومه الشمولي منذ عصر الخلفاء الراشدين .

وهذه الحرية السياسية - بما في ذلك عدم التعرض للخوارج على السلطة ما لم يقاتلوا - أرقى ما وصلت إليه الممارسة السياسية في أي نظام سياسي حديث؟!

٧ - وأن الحاكمة والطاعة المطلقة لله ورسوله :

فالكتاب والسنة هما مصدر التشريع ، والدستور الذي يجب التحاكم إليه ، وقد سبق الإسلام جميع الأنظمة والفلسفات الأرضية في ترسیخ مبدأ المشروعية الذي ينحصّ له الجميع بلا استثناء ، الحاكم والمحكوم على حد سواء .

فأوربا لم تعرف مبدأ المشروعية إلا بعد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ م . أما قبل ذلك فقد كان الملك هو الدولة - كما قال ملك فرنسا لويس الرابع عشر : (أنا الدولة) - وله السيادة والطاعة المطلقة ، ينحصّ له الجميع ، ولا ينحصّ هو لأحد ، بل مشروعية أي قانون تكمن في إصدار الملك له ليصبح ملزماً لكل إنسان في الدولة ، يعاقب كل من يخالفه ! وهذا هو الحال في العالم كله قبل قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ، إذ كانت أول دولة تقوم على أساس دستوري^(١) ، تحدد فيه المرجعية التي يتم

(١) انظر المبادئ الدستورية العامة أ. د. عادل الطبطبائي - عميد كلية الحقوق سابقاً - ص ٥٩ حيث يقول : (يمكن أن نذكر هنا أن أول دستور مكتوب عرفه العالم كان عبارة عن تلك الوثيقة التي أعدّها الرسول الكريم محمد ﷺ لتنظيم أحوال مدينة عقب انتقاله إليها من مكة ، إذ حوت هذه الوثيقة على مقدمة نجد فيها إعلاناً عن قيام وحدة سياسية إسلامية تتّألف من مهاجري مكة وأنصار المدينة ، بالإضافة إلى الأقليات الأخرى القاطنة في المدينة والتي أبدت استعدادها للخضوع لهذه الوحدة السياسية الجديدة .

كما تضمنت الوثيقة نصوصاً في التكافل الاجتماعي وإقامة العدل وتنظيم القضاء ، كما تضمنت بعض المبادئ الجزائية الهامة كمبادئ شخصية العقوبة ومبدأ القصاص جزاء لقتل العمد العدواني ، كما عدّت أنواع الجرائم التي تقع على الأرواح والأموال .

التحاكم إليها بين الحاكم والمحكوم عند الاختلاف والتنازع ، وقد جعل القرآن الحكم لله وحده ، فهو الذي له الحق وحده في التشريع المطلق لعباده ، وله حق الطاعة المطلقة ؛ كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ﴾ [يوسف : ٤٠] فاعتقاد وحدانية الله في حاكميته هو الأصل الذي يقوم عليه توحيده في عبادته وطاعته . والأمر الوارد في الآية (أمر) هو فرد من أفراد (الحكم) ونوع من أنواعه ، فلكون الحاكمية لله عز وجل ، ولكنها حقا من حقوقه التي لا ينافيه فيها أحد ، لهذا أمر لَا يعبد إلّا هو فلا يُعرف التوحيد من الشرك ، ولا الطاعة من المعصية ، ولا الإيمان من الكفر إلّا بحكم الله ، فمن لم يثبت هذا الأصل الإيماني العظيم - أي توحيد الله المطلق في حاكميته وإفراده بها - لم يسلم له توحيد الله في عبادته وطاعته ؛ إذ العبادة والطاعة لله لا تعرف إلّا عن طريق حكم الله وشرعيه ، ولا سبيل للالتزام حكم الله إلّا بالإقرار والإيمان بأنه وحده الذي له الحكم والتشريع والأمر ، كما له الخلق : ﴿أَلَا لِهِ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف : ٥٤] .

وبهذا تم تجريد كل من سوى الله من حق الطاعة المطلقة ، وإنما مهمة الرسل هي البيان والبلاغ ؛ كما قال تعالى : ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [النور : ٥٤] وقد جعل سبحانه وتعالى طاعة رسوله من طاعته ؛ لكونه هو الواسطة بين الله وعباده ، فقال تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء : ٥٩] ففي هذه الآية جعل الله الطاعة له ولرسوله استقلالاً ، وجعل طاعة أولي الأمر تبعا ، ولهذا عطفها بالواو دون أن يكرر فعل ﴿وَأَطِيعُوا﴾ ليؤكد أن طاعة أولي الأمر مقيدة بطاعة الله ورسوله ، ولهذا قال : ﴿فَإِنَّ

== كما جعلت الوثيقة من الرسول الكريم الحاكم الأعلى في الدولة ، وحكمها بين رعاياها ، كما بينت بعض النصوص مركز الأقليات الدينية في الدولة الإسلامية الجديدة ، وأخيراً بينت النصوص الأخرى الحقوق والحربيات التي يكفلها الإسلام ، فذكرت حق الحياة ، وحرية العقيدة ، وحق الملكية ، وحق الأمن والمسكن ، والتنقل ، وحق المساواة ، وحق الفرد في المعونة المالية ، وبذلك يكون الإسلام أول من أرسى دعائم الحرفيات الاقتصادية والاجتماعية ، كما ذكرت الوثيقة حق التجمعات على أساس القبيلة أو على أساس الدين ، وحق إبداء الرأي .

ويتبين من العرض السابق أن الأحكام الواردة في الوثيقة تشكل العمود الفقري لأي وثيقة دستورية حديثة ، وبذلك يؤكد الإسلام سبقه للتنظيمات الحديثة حتى في هذا المجال .

تنازعتم في شيءٍ ﴿أَيُّ أَنْتُمْ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ، أَوْ أَوْلَى الْأَمْرِ فِيمَا بَيْنَهُمْ﴾ فردوه إلى الله والرسول ﴿لِيؤكِّد مبدأ الم مشروعية ويحدد المرجعية ، وأنها القرآن والسنة ابتداءً وانتهاءً .

كما أن في قوله : ﴿أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ثلات إشارات :

الأولى : أنه جاء بلفظ الجمع ﴿أَوْلَى الْأَمْرِ﴾ ولم يقل : (ولي الأمر) لبيان أن أولي الأمر هم جماعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وقادة المجتمع ، فهو لاء هم الذين تجب طاعتهم إذا اتفقوا على رأي ولم يخالف الكتاب والسنة ، فإن اختلفوا وتنازعوا فيما بينهم ، أو وقع نزاع بينهم وبين الأمة وجب الرد إلى الكتاب والسنة^(١) .

الثانية : فيه بيان إمكانية وقوع النزاع بين أولي الأمر ، أو بينهم وبين الأمة ، فالواجب حينئذ التحاكم إلى الكتاب والسنة ، ولا يلزم أحداً برأيه واجتهاده .

الثالثة : في قوله : ﴿مِنْكُمْ﴾ إشارة إلى أنه لا بد أن يكون أولي الأمر مثلين للأمة كلها ، ومن جميع طائفتها لا طائفة واحدة منها .

لقد أكد القرآن بهذه الآية مبدأ الم مشروعية والمرجعية ، كما أكد ذلك النبي ﷺ في أول دخوله المدينة حيث وضع صحيفة المدينة^(٢) التي تُعد أول دستور^(٣) عرفه العالم ، وحدد فيها الحقوق والواجبات التي على المسلمين ومن معهم من أهل الكتاب . قال ابن إسحاق : (وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار ، وادع فيه يهود وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، وشرط لهم واشترط عليهم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويشرب ومنتبعهم فلحق بهم وجاحد معهم : أنهم أمة واحدة من دون الناس ... وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط ، وأن المؤمنين لا يتركون مُفرحاً [وهو الفقير المدين] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل ... وأن المؤمنين على من بغى منهم أو ابتغى ظلماً أو عدواً أو فساداً بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحد هم ... وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير

(١) انظر فتح الباري ١١٢/١٣ .

(٢) السيرة لابن هشام ١/٥٠١ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢١٥ ، وسنن البيهقي ٨/١٠٦ مطولاً .

(٣) الدستور هو الوثيقة السياسية التي تنظم شئون السلطة وصلاحياتها وتحدد علاقة الأفراد بها وما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات .

مظلومين ولا متناصر عليهم ، وأن سلم المؤمنين واحدة . . . وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردك إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ ، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وأنهم مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم . . . وإن البر دون الإثم . . . وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة . . . وإن النصر للمظلوم . . . وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مردك إلى الله ورسوله ﷺ . . .^(١)

لقد اشتملت هذه الصحيفة الدستورية على مبادئ كثيرة كتحديد الإقليم الذي قامت عليه الدولة وهو المدينة المنورة ، وتحديد شعبيها وطائفتها ، وتنظيم علاقة الأفراد فيما بينهم ، وعلاقة الطوائف فيما بينها ، وعلاقة الجميع بالسلطة التي يمثلها النبي ﷺ ، فهو المرجعية التي يتحاكم أهل المدينة إليه ليحكم بينهم بما أنزل الله كما قال تعالى : ﴿وَأَنْ حُكْمَ بَيْنِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة : ٤٩] .

لقد تم تحديد المرجعية لكل مسلم بمقتضى الشهادة لله بالوحدة ونبيه محمد ﷺ بالرسالة ؛ إلا أنَّ في المدينة طائف يهودية لا تؤمن بالكتاب ولا بالسنة ، فكان لابد من وضع وثيقة دستورية تحدد فيها الحقوق والواجبات والمرجعية عند التنازع والاختلاف ؛ ليكون الالتزام بها ناشئاً عن تعاقدهما بين طرفين وعن تراضيهما دون إكراه أو إلزام .

إن في تحديد المرجعية وترسيخ مبدأ المشروعية القانونية صيانة للحقوق والحرفيات ، وكبحاً لجماع السلطة عن أن تتجاوز صلاحياتها ، فالطاعة لها مقيدة بقانون الشريعة كما قال ﷺ : ((لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة بالمعروف))^(٢) ، وقال : ((لا طاعة لخلوق في معصية الله))^(٣) .

وبهذا يفقد الحاكم صلاحياته وسلطته إذا عارض حكم الله ورسوله - وهو الدستور الأعلى في الدولة الإسلامية - وهذا ما أدركه الخلفاء الراشدون والمسلمون

(١) باختصار شديد ويراجع المصادر السابقة ، وقد قال شيخ الإسلام عن هذه الصحيفة في الصارم المسلح ص ٦٤ : (هذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم) واحتج بها .

(٢) صحيح البخاري كما في الفتح ١٢٢ / ١٣ ح (٧١٤٥) ، ومسلم ١٤٦٩ / ٣ ح (١٨٤٠) .

(٣) رواه أحمد ٥ / ٦٧ - ٦٦ بإسناد صحيح .

. جميماً.

فقد قال أبو بكر الصديق في أول خطبة له بعد البيعة : (أطعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيتما فلا طاعة لي عليكم) .

وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يباعون الخلفاء على العمل بالكتاب والسنّة والالتزام بهما ، كما في بيعة عثمان بن عفان رضي الله عنه ^(١) .

وكتب عبد الله بن عمر بعد أن اجتمع المسلمين وباعوا الخليفة عبد الملك بن مروان : (إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله : عبد الملك ، أمير المؤمنين ، على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت) ^(٢) .

وقال رضي الله عنه : ((اسمعوا وأطعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي)) ^(٣) ، وفي رواية : ((فاسمعوا له وأطعوا ما أقام فيكم كتاب الله)) ^(٤) .

وقد قيدت السنّة النبوية الطاعة للسلطة بثلاثة قيود :

١- القيد الأول :

إقامة الصلاة التي هي عمود الدين وشعاره ، فإذا ترك الحاكم الصلاة ، والدعوة إليها ، وإقامتها ، فقد سقطت طاعته وقد مشروعية استمراره في السلطة ؛ لحديث : ((شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم)) قيل يا رسول الله ، أفلأ ننابذهم السيف؟ فقال : ((لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة)) ^(٥) ، وفي هذا الحديث مشروعية الخروج على السلطة عند ترك إقامة الصلاة ، سواء قيل : إن ترك الصلاة كفر . أو قيل : فسوق .

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٩٤/١٣ ، ح (٧٢٠٧) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٩٣/١٣ ، ح (٧٢٠٣) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٢١/١٣ ، ح (٧١٤٢) ، ومسلم ١٤٦٨/٣ ، ح (١٨٣٨) .

(٤) رواه أحمد ٤٠٢/٦ ، والحميدي ، ح رقم (٣٥٩) ، والترمذى ، ح رقم (١٧٠٦) بإسناد صحيح ، وهو في صحيح مسلم ، ح رقم (١٨٣٨) بتحووه .

(٥) صحيح مسلم ، ح رقم (١٨٥٥) .

٢- القيد الثاني :

إقامة الكتاب والحكم بما فيه ؛ لحديث : ((اسمعوا وأطيعوا ولو عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله))^(١) فقيد مشروعية السلطة وحقها بالطاعة ما دامت تحكم بالشريعة ، فإن عطلتها فقدت مشروعية استمرارها ، سواء قيل : إن تعطيل الحكم بالكتاب كفر . أو قيل : فسق .

٣- القيد الثالث :

عدم ظهور كفر بواح من السلطة يصادم الشريعة ؛ لحديث : ((وألا ننزع الأمر أهلة إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان))^(٢) أي فنائزهم حينئذ الأمر سواء كان ظهور الكفر استحللاً له أو دون استحلال .

وبهذا قررت الشريعة الإسلامية حق الأمة في مراقبة السلطة ، وحقها في مقاومة انحرافها عن دستور الدولة ونظامها العام . فإذا حافظت السلطة على الأصول العامة القطعية ؛ بإقامة شعائر الإسلام وأركانه الظاهرة ، والحكم بالكتاب وشرائعه ، ولم تظهر كفراً بواحاً فالواجب السمع والطاعة لها بالمعروف وفيما لا معصية فيه لله ، حتى وإن خرج الإمام عن حد العدالة بظلم أو فسق قاصر ، فإن تعدى ظلمه إلى الأفراد فقد جعل الشارع لهم الحق في مقاومة طغيان السلطة بالدفاع عن دمائهم وأعراضهم وأموالهم .

لقد أدرك الصحابة - رضي الله عنهم - هذا الأصل ، وهو مبدأ مشروعية ما يصدر عن الإمام من أوامر ، وأنه لابد لها أن تكون مشروعة غير مصادمة للكتاب والسنّة ، وإلا فقدت قيمتها ، ووجب رفضها وعدم تنفيذها ، إذ الطاعة إنما هي في المعروف ، وهذا السبب هو الذي جعل طلحة والزبير وعائشة - رضي الله عنهم - يخالفون الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ويخرجون عن طاعته ، لكونهم رأوا أن ترك القصاص من قتل عثمان رضي الله عنه محرم ، وأنه لابد من القيام بهذا الواجب ، فإن عجز الإمام رجع الوجوب على الأمة التي هي المخاطبة ابتداءً بالأحكام الشرعية ، وإنما ينوب عنها الإمام بالقيام بهذه الأحكام بوجوب عقد البيعة .

(١) انظر تحريرجه ص ٦٦ .

(٢) صحيح مسلم ح رقم (١٧٠٩) ، وصحيح البخاري رقم (٧٠٥٦) .

لقد رأى هؤلاء الصحابة أنه لا طاعة للإمام في تأخير تنفيذ أحكام الله ، فبادروا لتنفيذها ، كما أن إدراك هذا المبدأ هو السبب الذي دفع عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة إلى اعتزال علي بن أبي طالب و عدم طاعته لما أمرهم بالخروج معه لقتال طلحة والزبير ، إذ رأوا أن الطاعة إنما هي في المعروف ، وهذا القتال لم يظهر فيه وجه الحق ، بل هو قتال فتنة وشبهة في رأيهم ، فلا يحق للإمام - وإن كان كمثل علي بن أبي طالب في علمه وورعه واجتهاده - أن يلزم الأمة بطاعته فيما ليس بمعلوم^(١) ، وإنما قاتل معه من رأى أنه على الحق ، وأن ما أمر به من المعروف ، فلم ير على عينيه بدأً من تركهم وعدم إلزام مخالفيه بالرأي .

وكل ذلك يؤكد رسوخ مبدأ المشروعية ، وهو أن تكون أوامر السلطة في الدولة الإسلامية لا تتعارض مع القانون الأعلى والدستور الأسمى ، وهو الكتاب والسنة الذي يخضع لحكمهما الأمة والإمام على حد سواء ، ويحتمل إليها عند الاختلاف والنزاع . فطاعة السلطة واجبة إذا أمرت بالحق والعدل أو الخير والمصلحة ، وتفقد حق الطاعة إذا أمرت بالظلم أو الباطل أو الشر أو المفسدة .

ولهذا قال أبو بكر في أول خطبة له : (إن أساءت فقوموني) . وقال عمر : (لن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم فإن استقام اتبعوه ، وإن جنف [أي مال] قتلوه ، فقال طلحة : وما عليك لو قلت : إن تعوج عزلوه؟ فقال عمر : لا ، القتل أنكمل لمن بعده)^(٢) .

وقد جاء الأشعث ومعه جماعة من أهل الكوفة إلى عمر يطلبون منه عزل سعد بن أبي وقاص ، أمير الكوفة ، وبطل القادسية ، وحال رسول الله ﷺ ، فعزله عمر نزولاً عند رغبتهم ، مع ثقته بسعد ، ثم سألهما عمر فقال : (إذا كان الإمام عليكم فجار ومنعكم حقكم وأساء صحيحتكم ما تصنعون به؟ قالوا : إن رأينا جوراً صبرنا . فقال عمر : لا والله الذي لا إله إلا هو ، لا تكونون شهداء في الأرض حتى تأخذوههم كأخذهم إياكم ، وتضربوهم في الحق كضربيهم إياكم ، وإلا فلا)^(٣) .

(١) انظر فتح الباري ١٣/٣١ و ٣٣ و ٣٤ و ٤٧ .

(٢) ابن جرير الطبرى ٥٧٢/٢ من حديث موسى بن عقبة المؤرخ أن عمر ... مرسلا .

(٣) ابن شبة ٨١٦/٣ بإسناد جيد على شرط البخاري إلى هارون بن عبد الله الحضرمي - وهو في ثقات ابن حبان - عن عُفَيْفَ بْنِ مَعْدِيكَرْبٍ وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ كَمَا فِي الإِصَابَةِ .

كما إن السلطة تفقد مشروعية وجودها واستمرارها إذا أرادت تعطيل أحکام دستور الدولة وهو الكتاب والسنّة ، ويجب الخروج عليها عند ذلك ، فقد بایع الصحابة النبی ﷺ على ذلك ، كما جاء في الحديث الصحيح : ((وَلَا ننأى عَنِ الْأَمْرِ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ ترَوْا كُفَّارًا بِوَاحِدٍ عِنْدَكُمْ مِّنَ اللَّهِ فِيهِ بَرْهَانٌ))^(١) ، و ((عَلَى أَنْ تَقُولُ [أَوْ نَقُومْ] بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا إِمْرَأَ))^(٢) .

وقد تضمن هذا الحديث ثلاثة مبادئ سياسية رئيسة :

- ١- وجوب الطاعة للسلطة ما قامت بواجبها وعدم منازعتها في ذلك .
- ٢- حق الأمة في خلعها والخروج عليها إذا تجاوزت حدود ما أنزل الله ، وأظهرت كفرا بواحاً وهو المعصية الظاهرة كما في بعض الروايات^(٣) ، قال التنووي : (المراد بالكفر هنا العاصي)^(٤) ، وهذا إذا أمكن بلا فساد . قال الداودي : (الذى عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنـة ولا ظلم وجـب ، وإلا وجـب الصبر)^(٥) .

أما إن كفر الإمام أو غير الشريعة أو عطلها فيجب الخروج عليه بالإجماع ، قال القاضي عياض : (أجمع العلماء على أنه لو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة - خرج عن حكم الولاية ، وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر)^(٦) .

وقال ابن حجر : (ينعزل بالكفر إجماعاً ، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك)^(٧) .

(١) البخاري مع الفتح ١٣/٥ ، ح رقم (٧٠٥٦) ، ومسلم ٣/١٤٧٠ ح رقم (١٧٠٩) .

(٢) المصدر السابق

(٣) انظر فتح الباري ١٣/٨ .

(٤) شرح مسلم ١٢/٢٢٩ .

(٥) فتح الباري ١٣/٨ .

(٦) شرح مسلم للโนوي ١٢/٢٢٩ . وقوله : (أو بدعة) أي مكفرة .

(٧) فتح الباري ٣/١٢٣ .

٣- مبدأ حرية إبداء الرأي وحق التعبير (وأن نقول الحق أينما كنا) دون خوف من السلطة ، ودون وجل ، ويحرم على السلطة مصادرة حق التعبير عن الرأي . وهذه البيعة كانت ليلة العقبة في مكة قبل هجرة النبي ﷺ ، وهذا العقد هو الوثيقة التي على أساسها قامت الدولة الإسلامية في المدينة ، مما يؤكد أن هذه البيعة هي من أجل إقامة الدين والدولة معًا ، وفيها تم تحديد أهم الحقوق والواجبات الأساسية .

وقد كان الصحابي عبادة بن الصامت يحدث بهذا الحديث في الشام وينكر على معاوية رضي الله عنه أشياء علانية ، ويحتاج بحديث البيعة هذا ، فكتب معاوية إلى عثمان : (إن عبادة بن الصامت قد أفسد على الشام وأهله) فلما جاء عبادة إلى عثمان قال له : سمعت النبي ﷺ يقول : ((إنه سيلي أمركم بعدى رجال يعرفونكم ما تذكرون ، وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة لمن عصى الله تبارك وتعالى ، فلاتعلوا بربكم))^(١) .

وقال ابن عباس : قال النبي ﷺ : ((سيكون أمراء تعرفون وتنكرون ، فمن نابذهم نجا ، ومن اعتزلهم سلم ، ومن خالطهم هلك))^(٢) . والمنابذة هنا المقاومة والتصدي للانحراف .

وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يتصدون للانحراف وإن صدر من الخلفاء أو الأمراء ، وقد أنكر بعضهم على مروان بن الحكم في يوم العيد ، فقال أبوسعيد الخدري : (أما هذا [أي الرجل الذي أنكر على مروان] فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان))^(٣) ، قال النووي في شرحه : (تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو

(١) مسند أحمد ٣٢٥/٥ ، والحاكم ٣٥٦/٣ - ٣٥٧ من طرق مختصرًا وصححه . وانظر تهذيب

تاریخ ابن عساکر ٢١٤/٧ - ٢١٦ وصححه الألباني في الصحيحه رقم (٥٩٠) . ورواه ابن أبي شيبة

في المصنف ٥٢٦/٧ ، وصححه الحاکم على شرط الشیخین ٣٥٧/٣ عن عبادة بلطفه : (ستكون

عليکم أمراء يأمرنکم بما تعرفون ويعملون ما تنكرون ، فليس لأولئک عليکم طاعة) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الألباني كما في الجامع رقم (٣٦٦١) .

(٣) رواه مسلم ٦٩/١ ح رقم ٤٩ .

أيضاً من النصيحة التي هي الدين . . . قال العلماء : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات ، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين ، قال إمام الحرمين : والدليل عليه إجماع المسلمين ، فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر ، مع تقرير المسلمين إياهم من غير ولاية^(١) .

وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : ((ما مننبي بعثه الله في أمة قبله إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون بسننته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل))^(٢) .

وفي رواية : ((خواالف أمراء يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون))^(٣) .

قال ابن رجب الحنبلي : (وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد - وقد استنكر أحمد هذا الحديث . . . وقد يجاب عن ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال ، وقد نص على ذلك أحمد أيضاً فقال : التغيير باليد وليس بالسيف والسلاح ، فحينئذ فجهاد الأمراء باليد . . . أن يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك ، وكل ذلك جائز ، وليس هو من باب قتالهم ولا من الخروج عليهم)^(٤) .

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في بيان هذه المسألة :

(قد اختلف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة ، وكذلك أهل البيت ، فذهب طائفة من أهل السنة - رضي الله عنهم - من الصحابة فمن بعدهم كسعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - وغيرهم ، وهو قول أحمد بن حنبل وجamaة من أصحاب الحديث - : إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان إن قدر على ذلك ، وإلا فبالقلب فقط ، ولا يكون باليد وسل السيوف والخروج على الأئمة وإن كانوا أئمة جور .

(١) شرح النووي على مسلم ٢٢/٢ - ٢٣ .

(٢) مسلم ١/٧٠ ح ٥٠ .

(٣) مسند أحمد ١/٤٦٢ بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٤) جامع العلوم والحكم ص ٣٢١ .

وذهب طائفة أخرى من الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم من التابعين ثم الأئمة بعدهم إلى أن سل السيف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يقدر على إزالة المنكر إلا بذلك . وهو قول علي بن أبي طالب وكل من معه من الصحابة - رضي الله عنهم - كعمار بن ياسر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهم ، وهو قول أم المؤمنين ومن معها من الصحابة كعمرو بن العاص والنعمان بن بشير وأبي العادية السلمي وغيرهم ، وهو قول عبد الله بن الزبير والحسين بن علي ، وهو قول كل من قام على الفاسق الحجاج كعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وأبي البختري الطائي وعطاء السلمي والحسن البصري والشعبي ، ومن بعدهم كالناسك الفاضل عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن حفص بن عاصم وسائر من خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، ومع أخيه إبراهيم بن عبد الله ، وهشيم بن بشير والوراق وغيرهم^(١) .

وجاء في الحديث أيضاً : ((ستكون أمراء فتتعرفون وتتكلرون ، فمن عرف برأ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع)) قالوا . أفلأ نقاتلهم؟ قال : ((لا ، ما صلوا))^(٢) ، وفي حديث آخر : ((خير أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ، ويصلون عليكم ، وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ، قالوا : أفلأ نتاذهم السيف يا رسول الله؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة))^(٣) .

وكل هذه النصوص تؤكد حق الأمة في خلع الإمام ومواجهة انحراف السلطة ولو بالقوة ، إذا بلغ انحرافها حد تعطيل شعائر الإسلام وفرائض الأحكام ، وقد نقل عباد الإجماع على وجوب خلع الحاكم إذا غير الشرع أو بدل أو كفر^(٤) .

وقال ابن حزم : (الإمام واجب طاعته ما قادنا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن زاغ عن شيء منها منع من ذلك ، وأنقم عليه الحد والحق ، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه ، خلع وولي غيره) ، وقال أيضاً : (والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل أن

(١) جواب أهل السنة ص ٧٠ - ٧١ .

(٢) رواه مسلم ١٤٨٠/٣ ، ح (١٨٥٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) صحيح مسلم ١٤٨١/٣ ، ح (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك .

(٤) التوسي شرح مسلم ٢٢٩/١٢ .

يكلّم الإمام في ذلك ويُمنع منه ، فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقَوْد من البشرة أو من الأعضاء ، أو لإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه ، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع ، وجب خلعه ، وإقامة غيره من يقوم بالحق^(١) .

وقال عبد القاهر البغدادي : (فمتى أقام [أي الإمام] في الظاهر على موافقة الشريعة ، كان أمره في الإمامة منتظمًا ، ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عيارًا عليه في العدول به من خطئه إلى الصواب ، أو في العدول عنه إلى غيره ، وسبيلهم [أي الأمة] معه كسبيله مع خلفائه وقضاته وعماله و ساعته ، إن زاغوا عن سنة عدل بهم أو عدل عنهم)^(٢) ، أي أن الأمة فوق الإمام كما أن الإمام فوق وزرائه وعماله ، فلها إن انحرف الإمام أن تعدل به إلى الحق أو تعدل عنه وتعزله وتختار غيره ، كما يفعل هو مع من تحته .

وبهذا أرسى الإسلام مبدأ المشروعية ، وهو أن تكون تصرفات السلطة في حدود شريعة الدولة وقانونها الذي على أساس العمل به والتزامه عقدت الأمة البيعة للإمام ، فإذا انحرف عن قطعياتها وجب على الأمة كلها القيام بمسؤوليتها بالخروج عليه وخلعه ونصب إمام عادل . مما يؤكد أن الأمة هي مصدر السلطة ، وأنها هي الأصل والإمام وكيل عنها .

وكل مواقف الصحابة في المرحلة الأولى تؤكد وضوح هذا المبدأ ورسوخه ، ولهذا لم يعترض الصحابة على من جاءوا من أهل الأمصار لعثمان بن عثمان^{رض} لمناقشته ونقد الانحراف الذي وقع من أمراء الأقاليم ؛ إذ رأوا أن هذا حق لهم^(٣) .

كما أن هذا المبدأ هو الذي دعا طلحة والزبير وعائشة إلى مخالفته على بن عثمان^{رض} والخروج عن طاعته ؛ إذ رأوا أن قتل عثمان^{رض} منكر يجب القصاص من قام به^(٤) .

(١) الفصل في الملل والتحل ١٧٦/٤ .

(٢) أصول الدين ص ٢٧٨ .

(٣) انظر ابن سعد ٤٨/٣ بإسناد صحيح في استئذانهم الصحابة في القدوم على المدينة .

(٤) انظر ابن جرير ١٥/٣ .

كما أن هذا المبدأ هو الذي يفسر سبب خروج الحسين بن علي مع أهل العراق وكذا خروج أهل المدينة من أبناء الصحابة في الحرفة ، وخروج عبد الله بن الزبير في أهل مكة - عن طاعة يزيد وخلعه لما وقع في عهده من ظلم وانحراف^(١) .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (السلطان يؤخذ على ما يفعله من العدوان ويفرط فيه من الحقوق مع التمكן)^(٢) .

ولهذا لم يفرق الفقهاء في كتب الفقه في باب الجنایات والقصاص والدعوى والقضاء بين الحاكم والحاكم .

لقد تجلت كل هذه المبادئ المذكورة للخطاب السياسي الشرعي المنزلي في أوضح صورها في حادثة السقيفة بعد وفاة النبي ﷺ إذ كان فيمبادرة الصحابة للسقيفة لجسم موضوع الإمامة تجلّى مبدأ ضرورة الدولة للدين وأنه لا دين بلا دولة ، كما في اجتماعهم على إمام واحد دليل على أنه لا دولة بلا إمامية وسلطة واحدة ، كما أن في عقدها لأبي بكر في السقيفة ثم في المسجد دليلاً على أنه لا إمامية بلا عقد البيعة ، وتجلى في تفاوضهم وتحاورهم ثم تراضيهم مبدأ أنه لا عقد إلا برضى ، ولا رضى بلا شورى ، وتجلى في إبداء كل فريق لرأيه دون خوف أو وجّل مبدأ أنه لا شورى بلا حرية ، كما تجلّى في بيعتهم أبياً بكر على الكتاب والسنة^(٣) مبدأ المشروعية وأن الشريعة هي المرجعية كما أكد أبو بكر كل هذه المبادئ في خطبته بعد البيعة مباشرة .

٨- تحقيق مبدأ العدل والمساواة :

فالعدل في القضاء ، والمساواة في العطاء ، من أهم المبادئ التي قام عليها الخطاب السياسي في المرحلة الأولى التي تمثل تعاليم الدين المنزلي ، وقد أكد هذين المبدأين القرآن العظيم في آيات كثيرة قوله تعالى : «إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» [النساء : ٥٨] ، «وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنِآنَ قَوْمٍ عَلَى أَنْ تَعْدِلُوا أَعْدَلُوا

(١) انظر ما سيأتي في المرحلة الثانية .

(٢) مجموع الفتاوى ٥٤/٢٠ .

(٣) انظر السنة للخلال ص ١٠٣ ، ومصنف عبد الرزاق ١١/٣٣١ ، في بيعة أبي بكر الناس على الكتاب والسنة .

هو أقرب للتفويٰ ﴿المائدة : ٨﴾ .

بل جعل الله العاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب تحقيق هذا الهدف ، كما قال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد : ٢٥] .

وقد جاء القرآن بتوزيع الشروء المالية ليمنع من سيطرة الطبقة الرأسمالية على الثروات ، كما قال تعالى : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُم﴾ [الحشر : ٧] . فكما جاء ليمنع من أن تكون السلطة ، التي هي أشد خطراً من المال ، دولة بين طبقة أو أسرة أو حزب معين ، ولهذا قرر مبدأ الشورى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُم﴾ في السلطة - ليتم تداولها بين الأمة وفق رضاها و اختيارها ، دون سيطرة من أحد أو اغتصاب لحق الأمة ؛ ولمنع من قيام سلطة استبدادية تسيطر على الأمة سياسياً - قرر كذلك مبدأ : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُم﴾ في الأموال ليتم تداولها بين جميع أفراد المجتمع ، وينع من سيطرة رجال المال على مقدرات الأمة الاقتصادية .

وقد أكد النبي ﷺ هذا المبدأ فقال : ((ما أعطيكم ولا أمنعكم ، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت))^(١) ، وقال لهم : ((أيها الناس ، إنه ليس لي من هذا المال إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم))^(٢) ، وقال : ((من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك كلاماً وعيالاً فإليه وعليه))^(٣) .

وكان ﷺ يعطي العزب حظاً واحداً ، ويعطي الأهل المتزوج حظين^(٤) .

وقد أمر النبي ﷺ لمن عمل عملاً في مصالح المسلمين أن يتخذ زوجة إن كان عزيزاً ، وأن يتأخذ مسكنًا إن لم يكن له مسكن ، وأن يتأخذ دابة وظهرًا إن لم يكن له

(١) البخاري ، ح رقم (٣١١٧) .

(٢) رواه أبو داود ، ح رقم (٢٦٩٤) ، ومالك في الموطأ / ٤٥٨ .

(٣) البخاري ٥١٧/٨ ، رقم (٤٧٨١) ، ورواه مسلم ٥٩٢/٢ ، ح رقم (٨٦٧) ، وأبو داود ٣٦٠/٣ - ٣٦١ ح (٢٥٩٤) و (٢٩٥٥) .

(٤) أحمد في المسند ٢٥/٦ ، وأبو داود ٣٥٩/٣ ، ح (٢٩٥٢) ، وصححه ابن حبان ١٤٥/١١ ، ح رقم (٤٨١٦) .

مركب^(١) . وجعل ذلك من حقوقهم من بيت المال لقيامهم بصالح الأمة . وقد أدرك الصحابة - رضي الله عنهم - مبدأ وجوب حماية المال العام وصيانته

ووجوب صرفه بمقتضى العدل والمساواة ؛ ولهذا فرض الصحابة - رضي الله عنهم - لل الخليفة أبي بكر من بيت المال ما يقضي به حوائجه ، ففي رواية : (لما ولـي أبو بكر قال أصحاب رسول الله ﷺ : (افرضا خليفة رسول الله ما يغـنيه ، قالـوا : نـعم ، بـرداه [أـي لـباسه] إـذا أـخـلـقـهـمـا وـضـعـهـمـا وـأـخـذـمـلـهـمـا ، وـظـهـرـهـ[أـي دـابـتـهـ] إـذا سـافـرـ ، وـنـفـقـتـهـ عـلـى أـهـلـهـ كـمـا كـانـ يـنـفـقـ قـبـلـ أـنـ يـسـتـخـلـفـ . قالـ أبو بـكـرـ : رـضـيـتـ)^(٢) .

وقد قام عمر - وكان القاضي في عهد أبي بكر - وأبو عبيدة - وكان على بيت المال - بفرض نفقة الخليفة وتقديرها من بيت مال المسلمين بموافقة الصحابة - رضي الله عنهم^(٣) .

وكان الصحابة قد فرضوا لأبي بكر ستة آلاف درهم في السنة ، فلما حضرته الوفاة أمر برد الزائد عنده من المال إلى بيت مال المسلمين ، فقال عمر : لقد أتعـبـ من بعـدـهـ^(٤) .

وفي رواية : (لما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه ، قال : انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي)^(٥) .

وقد كان أبو بكر يساوي الناس في العطاء من بيت المال ، قالت عائشة : (قسم أبي المال فأعطي الحر عشرة ، والمملوك عشرة ، والمرأة عشرة ، وأمتها عشرة ، ثم قسم في العام الثاني فأعطـاهـمـ عـشـرـينـ عـشـرـينـ)^(٦) .

وفي رواية : (كان يسوّي بين الناس في القسم : الحر والعبد ، والذكر والأنتـشـ ،

(١) الأموال ص ٢٧٩ .

(٢) طبقات ابن سعد ١٣٧/٣ بـاستـنـادـ صـحـيـحـ عـنـ حـمـيدـ بنـ هـلـالـ .

(٣) طبقات ابن سعد ١٣٧/٣ بـاستـنـادـ صـحـيـحـ عـنـ عـطـاءـ بنـ السـائبـ .

(٤) طبقات ابن سعد ١٣٩/٣ ، من طرقـ .

(٥) طبقات ابن سعد ١٤٣/٣ بـاستـنـادـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ . ورواه من طرقـ كـثـيرـةـ بـنـحـوـهـ ، وـكـلـهـ صـحـيـحةـ . وهذا يـؤـكـدـ مـبـدـأـ حقـ الأـمـةـ فيـ الرـقـابـةـ المـالـيـةـ واستـرـدـادـ ماـ زـادـ منـ مـالـ الخـلـيـفـةـ إـلـىـ بـيـتـ المـالـ .

(٦) المصدر السابق ١٤٤/٣ .

والصغرى والكبير ؟ فيه سواء) ^(١) .

كما أن الصحابة - رضي الله عنهم - هم الذين فرضوا لل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب بعد أن استشارهم فيما يحل له من بيت المال ، فأجمعوا على أن يأخذ قوت يومه وقدر حاجته ^(٢) .

وفي رواية : (جمع عمر الناس فقال لهم : لقد شغلتمني بأمركم ، فماذا ترون أنه يحل لي من هذا المال ؟ فقال علي رضي الله عنه : ما أصلحك وأصلاح عيالك بالمعروف ، ليس لك من هذا المال غيره . فقال القوم : القول ما قال علي) ^(٣) .

وقد سأله بعض الصحابة - رضي الله عنهم - بعد أن أصبح عمر خليفة : ما يحل له من بيت مال المسلمين ؟ فقال : (حلا في الشتاء وحللا في الصيف ، وما أحوج عليه وأعتمر ، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم) ^(٤) .

وكان يحلف على أيام ثلات يقول : (والله ، ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا بأحق به من أحد ، والله ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب .. والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعا حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه) ^(٥) .

وكان إذا احتاج استقرض من بيت المال ، فإذا أخذ عطاءه قبض الدين الذي عليه لبيت المال ^(٦) .

وكان يقول : (هل تدرؤن ما مثلي ومثلكم ؟ مثلي ومثلكم مثل قوم سافروا فدفعوا نفقاتهم إلى رجل منهم ، فقالوا له : أنفق علينا ، فهل يحل له أن يستأثر منها بشيء ؟

(١) المصدر السابق ١٥٩/٣ - ١٦٠ .

(٢) المصدر السابق ٢٣٣/٣ - ٢٣٤ .

(٣) ابن جرير الطبرى ٤٥٢/٢ من رواية المؤرخ سيف بن عمر عن محمد بن إسحاق بإسناد على شرط الشيختين .

(٤) ابن سعد ٢٠٩/٣ بإسناد صحيح ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨١ .

(٥) رواه أحمد ٤٢/١ وقال أحمد شاكر : (إسناده صحيح) ، وأبو داود ، ح رقم (٢٩٥٠) .

(٦) ابن سعد ٢٠٩/٣ بإسناد صحيح ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨١ .

قالوا : لا يا أمير المؤمنين . قال : فكذلك مثلي ومثلكم^(١) .

ثم قال : إني لم أستعمل عليكم عمالٍ ليضرِّبوا أبشاركم ولا ليشتموا أعراضكم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكنني استعملتهم ليعلمونكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، فمن ظلمه عامله بظلمة فلا إذن له علىَّ ، ليرفعها إلىَّ حتى أقصه منه . فقال عمرو بن العاص : أرأيت إن أدب أمير رجلاً من رعيته أقصه منه؟! فقال عمر : وما لي لا أقصه منه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يُقص من نفسه؟ وكتب إلى أمراء الأجناد : لا تضرِّبوا المسلمين فتذلُّوهم ، ولا تحرموهم فتُفكِّرُوهم^(٢) .

وقد وضع عمر الدواوين وقد اقتبسها من فارس والروم ، فوضع بذلك أساس التنظيم الإداري للدولة الإسلامية ، ولم يعترض أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك ؛ عملاً بقوله ﷺ : ((أتَمْ أَعْلَمُ بِأَمْوَالِ دُنْيَاكُمْ))^(٣) .

وقد استشار الصحابة في تدوين الدواوين لما كثر عليه المال ، فقال عليؑ : تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئاً . وقال عثمان : أرى مالاً كثيراً يسع الناس ، وإن لم يُحصوا حتى تعرف من أخذ من لم يأخذ ، خشيت أن ينتشر الأمر [أي لا يمكن ضبطه ومعرفة من أخذ من لم يأخذ] .

فقال الوليد بن هشام : يا أمير المؤمنين ، جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنوداً .

فقال عمرؑ : اكتبوا الناس على منازلهم ، وابدءوا بقرابة النبي ﷺ الأقرب فالأقرب .

وفضل على السابقة : وقال لا أساوي بين من قاتل مع رسول الله ﷺ ومن قاتل رسول الله ﷺ^(٤) .

وفرض للرجال والنساء والأطفال والعبيد والقططاء رواتب من بيت المال تجري عليهم كل سنة .

(١) ابن سعد ٢٠٩/٣ بإسناد صحيح ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨١ .

(٢) ابن سعد ٢١٢/٣ - ٢١٣ بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وأحمد ٤١/١ وقال أحمد شاكر :

(حسن الإسناد) ، وأبو داود ، ح رقم (٤٥٣٧) ، والنسائي ٣٤/٨

(٣) رواه مسلم ح رقم (٢٣٦٣) .

(٤) ابن سعد ٢٢٤/٣ - ٢٢٦ .

وقد قيل له : إن المال كثربأيدي الناس حتى أنفقوه فيما ينبغي وما لا ينبغي ، فقال : (إنما هو حقهم أُعطوه ، وأنا أسعد بأدائه إليهم منهم بأحده ، فلا تحمدني عليه ، ولكنني قد علمت فيه فضلا ولا ينبغي أن أحبسه عنهم) ^(١) .

وكان يقول : (والذي لا إله إلا هو ، ما من أحد من الناس إلا له في هذا المال حق أُعطيه أو أمنعه ، وما أحد أحق به من أحد ، وما أنا فيه إلا كأحدهم ، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه) ^(٢) .

وقد سمع بكاء الأطفال فسأل عن ذلك فقالوا : يفطمون ؛ ليفرض لهم من بيت المال . فأقام في الناس منادياً : (إنا نفرض لكل مولود في الإسلام) وكتب إلى الأمصار بذلك ^(٣) .

ثم في آخر حياته عزم على اتباع سنة أبي بكر في المساواة بين الناس في العطاء ، بعد أن فضلهم على سابقتهم وبلائهم ، فقال : (لئن بقيت لأحققن أسفل الناس بأعلامهم) ^(٤) .

وأوضح مبدأ (من أين لك هذا؟) فكان إذا بعث رجلا على مدينة كتب ماله ، فإذا عزلهم شاطرهم نصف أموالهم وردها إلى بيت مال المسلمين ^(٥) .

فكان أول من وضع الرقابة المالية على الولاة ، وكان إذا اشتكتى أهل بلد من أميرهم عزله ، وكان يقول : (هان شيء أصلح به قوماً أن أبدلهم أميراً مكان أمير) ^(٦) .
وكان يضاعف العقوبة على أهل بيته إذا وقعوا فيما نهى عنه الناس ^(٧) .

وحرمهم من الولايات في حياته وبعد وفاته . وقد أراد في عام الرمادة بعد أن اشتد القحط بالناس وشاعت الجماعة أن يجعل مع أهل كل بيت مثالم من الفقراء

(١) ابن سعد ٢٢٦/٣ - ٢٢٧ .

(٢) ابن سعد ٢٢٧/٣ .

(٣) ابن سعد ٢٢٨/٣ وفتاح البلدان للبلاذري ص ٦٤٣ .

(٤) ابن سعد ٢٢٩/٣ من طريق مالك في الموطأ .

(٥) ابن سعد ٢١٤/٣ و ٢٣٣ ، والأموال ص ٢٨٢ .

(٦) ابن سعد ٢١٥/٣ بإسناد صحيح عن الحسن عن عمر رضي الله عنه .

(٧) ابن سعد ٢١٩/٣ بإسناد صحيح .

حتى يرتفع القحط^(١).

وقال : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء
فقسمتها على فقراء المهاجرين)^(٢).

ولما حضرته الوفاة أوصى ابنه عبد الله أن يسدد ديونه لبيت المال ، وكانت ستة
وثمانين ألف درهم ، قال : (يا عبد الله بن عمر ، انظر ما علي من الدين . فحسبوه
فوجدوه ستة وثمانين ألفاً ، قال : إن وفي له مال آل الخطاب فأده من أموالهم ، وإلا
فسل فيبني عدي بن كعب ، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى
غيرهم ، فأدّ عني هذا المال)^(٣).

فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف أن يجعلها ديناً لبيت المال حتى يقدر على
أدائها عبد الله ، فأبى عمر^{رض} فلما توفي جاء بها ابن عمر إلى عثمان وأحضر
الشهدود ، ودفعها إليه^(٤).

وقد حرر عمر^{رض} كل عبد عربي تم سبيه في الجاهلية من بيت المال^(٥).

وقد أوصى في آخر خطبة له فقال : (ألا وإنني أوصيكم بتقوى الله في الحكم
والعدل في القسم)^(٦).

وكتب إلى أبي موسى الأشعري قاضيه على العراق : (بحسب المسلم الضعيف
من العدل أن ينصف في الحكم وفي القسم)^(٧).

وكان يقول في عماله وولاته : (من ظلمه أميره فلا إمرة عليه دوني)^(٨).

وخطب الناس فقال : (اللهم ، إنيأشهدك على أمراء الأمصار أني إنما أبعثهم
ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ، وأن يقسموا فيهم فيما يعندهم ، وأن يعدلوا فإن أشكل

(١) ابن سعد ٢٤٠/٣.

(٢) ابن جرير ٥٧٩/٢ بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٣) ابن سعد ٢٥٧/٣ بإسناد صحيح ، والبخاري مع الفتح ٦٠/٧ ح (٣٧٠٠) والله له .

(٤) ابن سعد ٢٧٣/٣ ، والأموال لأبي عبد ص ٢٨٢ .

(٥) ابن سعد ٢٧٤/٣ بإسناد حسن ، والأموال ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٦) ابن سعد ٤٥/٣ .

(٧) ابن جرير ٥٦٦/٢ بإسناد صحيح .

(٨) ابن جرير ٥٦٦/٢ بإسناد صحيح .

عليهم شيء رفعوه إلي) ^(١).

وكان يقول للعمال : (إما استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة ، وتقضوا بينهم بالحق ، وتقسموا بينهم بالعدل ...) . وكان يقتضي من عماله ، فإذا شُكِّي إليه عامل جمع بينه وبين من شكاه ، فإن صح عليه أمر يجب أخذنه به أخذنه به) ^(٢) .

وكانت آخر وصاياه وهو على فراش الموت : (أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين ، أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيهم بالأنصار خيراً ...) . وأوصيهم بأهل الأمصار خيراً فإنهم رداء الإسلام ، وجباة المال ، وغيظ العدو ، وألا يؤخذ منهم إلا فضل أموالهم عن رضاهم ، وأوصيهم بالأعراب خيراً فإنهم أصل العرب ، ومادة الإسلام ، أن يؤخذن من حواش أموالهم ، ويرد على فقرائهم ، وأوصيهم بذمة الله وذمة رسوله ﷺ ، أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يخلفوا إلا طاقتهم) ^(٣) .

وقد كتب عثمان لما ولی بعده إلى أمرائه كتابا فيه : (إن أعدل السيرة أن تنتظروا في أمور المسلمين فيما عليهم فتعطوه مالهم وتأخذوه بما عليهم ، ثم تشنوا بالذمة فتعطوه الذي لهم ، وتأخذوه بالذي عليهم ، ثم العدو الذي تنتابون فاستفتحوا عليهم بالوفاء) ^(٤) .

وكتب إلى عمال الخراج : (إن الله خلقخلق بالحق ، فلا يقبل إلا الحق ، خذوا الحق ، وأعطوا الحق به ، والوفاء! الوفاء! لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد ، فإن الله خصم من ظلمهم) ^(٥) .

ولما ثارت الفتنة واحتتج عليه أهلها بمحاباته أهل بيته من بيت مال المسلمين ، قال : (إنني لا أستحل أموال المسلمين لنفسي ، ولا لأحد من الناس ، وما قدم علي إلا

(١) ابن جرير ٥٦٧/٢ بإسناد صحيح.

(٢) ابن جرير ٥٦٧/٢ بإسناد صحيح عن عثمان بن عاصم ، أن عمر . وعثمان من ثقات التابعين إلا أنه لم يدرك عمر.

(٣) البخاري مع الفتح ٦١/٧ ، ح (٣٧٠٠) .

(٤) ابن جرير ٢/٥٩٠ - ٥٩١ .

(٥) ابن جرير ٢/٥٩١ .

الأخماس ، ولا يحلّ لي منها شيء ، فولي المسلمين وضعها في أهلها دوني)^(١) ، وهذا يؤكد حق الأمة في الرقابة على المال العام ومحاسبة الإمام ومساءلته عن صرفه .

وقد كتب كتاباً إلى الأمصار ، وهو محصور ، يذكر فيه أنه التزم بما عاهد عليه من جاءوه يشترطون عليه الشروط ، وفيه : (ولا أعلم أنني تركت من الذي عاهدتهم عليه شيئاً ، كانوا يزعمون أنهم يطلبون الحدود فقلت : أقيمواها على من علمتم تعدادها في أحد ، أقيمواها على من ظلمكم من قريب أو بعيد ، وقالوا : المحروم يرزق ، والمالم يوفى ، ولا يعتدى في الخمس ولا في الصدقة ، ويؤمر ذو القوة والأمانة ، وترتدى مظالم الناس إلى أهلها ، فرضيت بذلك واصطبرت له ، فكل ذلك فعلت)^(٢) .

وفي أيضاً : (وهم يخرونني إحدى ثلات : إما يقيدوني بكل رجل أصبه خطأ أو صواباً ، غير متوك منه شيء ، وإنما أعزّل الأمر فيؤمرون أحداً غيري ، وإنما يرسلون إلى من أطاعهم من الأجناد وأهل المدينة فيتبرعون من الذي جعل الله لي عليهم من السمع والطاعة . . . فلست عليهم بوكيل ، ولم أكن استكترهتهم من قبل على السمع والطاعة ، ولكن أتواها طائعين . . . وأما الذي يخرونني فإنما كله النزع والتأمير ، فملكت نفسي ومن معى ، وكرهت سنة السوء وشقاق الأمة وسفك الدماء ، فأناشدكم الله ألا تأخذوا إلا الحق وتعطوه مني ، وخذلوا بيننا بالعدل)^(٣) .

وفي رواية أنه قال : (إنني أدعوكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأمرروا عليكم من أحببتم ، وهذه مفاتيح بيت مالكم ، فادفعوها إلى من شئتم)^(٤) .

وقد قال علي بن أبي طالب قبل أن يبايع خليفة : (ألا وإنه ليس لي أمر دونكم ، إلا أن مفاتيح مالكم معى ، ألا وإنه ليس لي أن أخذ منه درهما دونكم ، أرضيتم؟ قالوا : نعم . قال : اللهم فاشهد . فبايعهم على ذلك)^(٥) .

(١) ابن جرير ٦٥١/٢ .

(٢) ابن جرير ٦٨٦/٢ .

(٣) ابن جرير ٦٨٦/٢ - ٦٨٧ وإنسادها ضعيف إلا أنها تتقوى بشهادتها ، وقد رواه ابن شبة في تاريخ المدينة ٤/١١٦٥ - ١١٦٤ بإسناد آخر .

(٤) ابن شبة ٤/١١٩٣ - ١١٩٤ .

(٥) ابن جرير ٦٩٧/٢ .

وقال علي رضي الله عنه أيضًا وهو خليفة : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((لا يحل لل الخليفة من مال الله إلا قصعتان ، قصعة يأكلها هو وأهله ، وقصعة يضعها بين أيدي الناس))^(١).

وخطب معاوية في الناس فقال : (إن في بيت المال فضلاً عن أعطياتكم ، وأنا قاسم بينكم ذلك ، فإنه ليس بمالنا ، إنما هو في الله الذي أفاء عليكم)^(٢).
إن كل ما سبق ذكره يؤكّد مبدأ العدل في القضية والقسم بالسوية ، وأن لبيت المال حرمة ، وأن للأمة حق محاسبة الإمام على ما صرفة من بيت المال ، كما أنها هي التي تفرض له ما يحتاجه وتقدر له . وأن لها حق الاعتراض على سياسته المالية ومحاسبته عند انحرافه ؛ إذ بيت المال المسلمين لا للإمام ، وهذا بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - وإجماع أهل الإسلام .

وقد جاءَ رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتلقّى صاحاه دينًا له فأغاظ القول للنبي صلى الله عليه وسلم فهم به الصحابة - رضي الله عنهم - فقال عليه السلام : ((دعوه فإنّ لصاحب الحق مقالا))^(٣).
لقد كانت الدولة الإسلامية أول دولة في التاريخ تعرف نظام التأمينات المالية الاجتماعية ، وتفرض لكل إنسان مخصصات مالية مستمرة ، سواءً أكان رجلاً أم امرأة ، كبيراً أم صغيراً ، حراً أم عبداً ، وقد وضع عمر الدواوين لتطبيق هذا المبدأ ، فجعل الديوان على قبائل العرب ومن لحق بهم ، كما جعل لأهل المدن دواوين تسجل فيها الأسماء وتقدر فيها الرواتب بالتساوي بين كل فئة ويحسب الحاجة .

وكان الشافعي (ت ٢٠٥ هـ) يقول : (ينبغي للإمام أن يحصل جميع من في البلدان من المقاتلة - وهم من قد احتل أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال - ويحصل الذرية - وهي من دون المختلم ودون البالغ والنساء صغيرتهن وكبيرتهن - ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه من مؤناتهم ، بقدر معيشتهم في بلدانهم ، ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطائهم . والعطاء الواجب من الفيء لا يكون إلا للبالغ يطبق مثله الجهاد ، ثم يعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم في كسوتهم ونفقتهم . قال : وإن فضل من المال فضل بعدهما وصفت ، وضعه الإمام في إصلاح

(١) رواه أحمد في المسند ٧٨/١ ، وقال أحمد شاكر : (إسناده صحيح) .

(٢) الأموال لأبي عبيد الله بن الصامت ص ٢٦٥ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٦٥/٥ ، ح (٢٣٩٠) و ٦٢/٥ ، ح (٢٤٠١) .

الخصوص والازدياد في الكراع وكل ما قوي به المسلمين . فإن استغنى المسلمين وكملت كل مصلحة لهم ، فرق ما يبقى منه بينهم كله على قدر ما يستحقون في ذلك المال . قال : ويعطى من الفيء رزق الحكام ، وولاة الأحداث ، ولكل من قام بأمر الفيء من وال وكاتب وجندي - من لا غنى لأهل الفيء عنه - رزق مثله^(١) .

وقد كانت سياسة أبي بكر المالية تقسيم المال بالسوية بين الناس الكبير والصغير ، والحر والعبد ، والذكر والأنثى ، فقال له بعض الصحابة : إنك ساويت بين الناس وفيهم أهل سوابق وفضل؟ فقال : (أما ما ذكرت من السوابق والفضل فذلك شيء ثوابه على الله ، أما هذا فمعاش الأسوة فيه خير من الأثرة)^(٢) .

فلما جاء عمر ووقف الأرض المغنومة على مصالح المسلمين واستدل بأيات سورة الحجرات : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ... وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحجرات : ٧-١٠] قال عمر : (استوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيه حق وحظ)^(٣) .

وقال من اعترض على سياساته هذه : (قد أشرك الله الذين يأتون من بعدهم في هذا الفيء ، ولو قسمته [أي على الفاتحين] لم يبق لمن بعدهم شيء ، ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصناعة نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه)^(٤) .

وقال عمر أيضاً : (أما والله لئن عشت لأرامل العراق ، لأدعنهم لا يفتررون إلى أمير بعدي)^(٥) .

وقد خصص عمر للأطفال الرضع رواتب ثابتة وللمواليد فقال : (والله الذي لا إله إلا هو ، ما أحد إلا وله في هذا المال حق ، وما أنا فيه إلا كأحدكم ، والله لئن بقيت ليائين الراعي بجبل صناعة حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه ، وجعل للمنفوس [المولود] إذا طرحته أمه مائة درهم ، فإذا ترعرع بلغ به مائتين ، فإذا بلغ زاده ، ثم قال : لئن عشت لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء

(١) الخطابي بحاشية سنن أبي داود ٣٦٠/٣ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٤٢ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٧٧ .

(٣) أبو داود ٣٧٥/٣ ، ح (٢٩٦٦) ، والخرج لأبي يوسف ص ٢٦ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٢ .

(٤) الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ و ٤٦ .

(٥) الخراج لأبي يوسف ص ٣٧ .

سواء^(١) .

وقال الحسن بن علي - رضي الله عنهم - : (يجب سهم المولود إذا استهل
صارخاً)^(٢) .

وقد حالت هذه السياسة الشرعية لعمر دون قيام إقطاعيات داخل الدولة
الإسلامية ، وحفظت حقوق الأفراد جميعاً في بيت المال ، وقد فاض عمر بين الناس
في أول الأمر ، ثم رجع إلى المساواة كأبي بكر ، وأخذ علي بذلك أيضاً^(٣) .

وكان أبو بكر يرى أن جميع المسلمين هم بنو الإسلام ، وهذا المال ميراث لهم ،
فهم شركاء في المال بالتساوي ، وإن كان بعضهم أفضل من بعض في السابقة
والنصرة^(٤) .

وقد شملت التأمينات المالية الاجتماعية حتى غير المسلمين في الدولة
الإسلامية ، في هذه المرحلة التي تمثل تعاليم الإسلام المنزل ، فقد رأى عمر يهودياً
فقيراً يسأل الناس فقال له : (ما أجلأك إلى هذا؟
قال : الجزية وال الحاجة وال السن .

فقال عمر : والله ما أنصفناه ؛ أن أكلنا شبيبته ؛ ثم نخذه عند الهرم : ﴿إِنَّا
الصدقات للفقراة والمساكين﴾ فهذا من المساكين من أهل الكتاب . ووضع عنه الجزية
وعن ضربائه ، وقال لخازنه : انظر هذا وضرباءه^(٥) .
وأمر أن يُجري عليهم أرزاقهم^(٦) .

وقد صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة على أنه : (أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو
أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت
جزيته ، وعييل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ، فإن

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٤٦ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٢٥ - ٢٢٦ و ٢٢٧ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ١٣٩ . أي يجب له نصيبه من بيت المال بمجرد ولادته حياً . وانظر ص ٢٥٢ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٢٧٨ .

(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٢٧٨ .

(٥) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦ و رجال إسناده ثقات ، والأموال ص ٤٦ و ٥٠ .

(٦) انظر الدر المنشور للسيوطني في تفسير آية رقم ٦٠ من سورة التوبه : [إنما الصدقات للفقراة والمساكين]

وكذا ابن جرير الطبراني في تفسيره ، والأموال لأبي عبيد ص ٤٦ .

خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم^(١).

وقد أجرى علي بن أبي طالب ومعاوية - رضي الله عنهما - مخصصات مالية ورواتب حتى للمساجين في سجنهم وكسوتهم ونفقتهم^(٢).

وكذا أجرى علي عَلَيْهِ السَّلَامُ مخصصات من خرجوا عليه ، ولم يقطع عنهم حقوقهم المالية ، مع كونهم يمثلون حزباً معارض لسياسته ، بل لفكره وعقيدته ، إذ كانوا يرون كفره ، فقال : (لهم علينا ثلات ... وألا ننفعهم من الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا)^(٣).

قال أبو عبيد : (إن علياً رأى للخوارج حقاً في الفيء ، ما لم يظهروا الخروج على الناس ، وهو مع هذا يعلم أنهم يسبونه ويبلغون منه أكثر من السب [أي يكفرون] إلا أنهم كانوا مع المسلمين في أمورهم ومحاضرهم حتى صاروا إلى الخروج بعد)^(٤). وقد كانت هذه المخصصات شهرية ، كما فعل عمر بن الخطاب ، حيث أجرى الأرزاق على الناس كل شهر للرجال والنساء^(٥).

وقد كان عمر بن عبد العزيز يخرج للناس أعطياتهم ، فإذا بقي في بيته المال زيادة ، سدد الديون عن المدينين ، فإن زاد المال دفع من أراد الزواج من الأباء ما يحتاجونه لزواجهم ، فإن زاد أمر بتسليف من عجز من أهل الذمة عن القيام بزراعة أرضه ؛ ليستعين بالمال على زراعتها وأجل سدادها سنة أو سنتين^(٦).

كل ذلك اقتداء منه بعمراً بن الخطاب عَلَيْهِ السَّلَامُ وقد كتب الرهري لعمر بن عبد العزيز كتاباً فيه تفصيل الزكاة ومن يستحقها ، فذكر الزمني والعجزة والفقراء ، إلى أن ذكر ابن السبيل ومن لا مأوى له ولا أهل ، فيجعل لهم مأوى وطعام في منازل

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٤ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٩ - ١٥٠ .

(٣) الأموال ص ٢٤٥ بإسناد صحيح .

(٤) الأموال ص ٢٤٥ .

(٥) الأموال ص ٢٤٥ .

(٦) الأموال ص ٢٦٥ .

معلومة إذا مر بها ابن السبيل أوى إليها^(١).

وكل ما سبق يؤكد رسوخ مبدأي العدل في القضاء والمساواة في العطاء ووضوحهما وأنهما من أبرز مبادئ الخطاب السياسي في المرحلة الأولى.

لقد كان موقف الخلفاء الراشدين من المال ، وسياستهم في تصريفه على هذا التحول القائم على أساس العدل والمساواة : دليلاً على رسوخ مبدأ أحقيبة الأمة في بيت المال ، وأن الإمام وكيل عنها في التصرف فيه بحسب مصالحها ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم ، كما يقسم المالك ملكه ، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ، ليسوا ملائكة)^(٢).

٩ - حماية الحقوق والحريات الإنسانية الفردية والجماعية وصيانتها :

لقد رسم الخطاب السياسي الشرعي المنزل مبدأ كرامة الإنسان وأكده ضرورة حماية الحقوق والحريات الإنسانية ؛ كما جاء في القرآن والسنة ، ومن ذلك :

أ- حق الإنسان في الحياة : وحمايته من الاعتداء ، مسلماً كان أو غير مسلم ، فقد حرم القرآن الاعتداء على النفس الإنسانية تحريماً قاطعاً إلا في حالة الجزاء ورد الاعتداء ، ولهذا قال تعالى : «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق» [الأنعام : ١٥١] ، «من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً» [المائدة : ٣٢] فجعل إزهاق النفس الإنسانية الواحدة كقتل الناس جميعاً في الحرمة وإحياءها كإحياء الناس جميعاً .

وأخبر النبي ﷺ أن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق من السبع الموبقات كالشرك بالله^(٣) . وجعل جزاء قتل النفس ظلماً وعدواناً القصاص ؛ حماية للنفس البشرية من الاعتداء ؛ إذ في القصاص حياة للجميع كما قال تعالى : «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب» [البقرة : ١٧٩] إذ فيه ردع للإنسان عن الإقدام على

(١) الأموال ص ٥٧٤ .

(٢) السياسة الشرعية ص ٣٩ . وتأمل واقع العالم الإسلامي والعربي على وجه الخصوص وكيف يتم العبث بأموال الأمة كما يبعث بحريتها وكرامتها!

(٣) البخاري ، ح رقم (٢٧٦٦) ، ومسلم ، ح رقم (٨٩) .

قتل غيره ، فيكون في ذلك حياة للغير ، وكذلك حياة من أراد قتل غيره بارتداعه وخوفه من القصاص ، فيتتحقق بذلك الحياة للجميع .

وقد حددت الشريعة الجرائم التي حدتها القتل وحصرتها بصور محددة لا يمكن تجاوزها ، فلا تستطيع السلطة في الدولة الإسلامية أن تتجاوز هذه الصور ، فلا يمكن قتل إنسان لمعارضته للسلطة ، أو حتى محاولته الاعتداء على رجال السلطة دون القتل ، ولهذا لم تعرف الدولة الإسلامية في المرحلة الأولى من الخطاب السياسي الممثل لتعاليم الدين المنزلي أي حادثة قتل سياسي لمن يعارض السلطة ، وقد رفض النبي ﷺ أن يتعرض للمعارضين له داخل المدينة ، من كانوا يتظاهرون بالإسلام وهم يحرضون على إخراج النبي ﷺ من المدينة ، بل كانوا يخططون ويعزمون على ذلك ، كما أخبر القرآن عن مخططاتهم في قوله تعالى : «يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل» [المنافقون : ٨] وقد كانوا يمارسون حياتهم السياسية ويبذلون آراءهم في شؤون الدولة الإسلامية ، وقد وصف القرآن حال النبي ﷺ معهم في قوله تعالى : «وَانْ يَقُولُوا تَسْمِعُ لِقَوْلِهِمْ» [المنافقون : ٤] .

وقد شتم رجل الخليفة أبا بكر الصديق فأراد أبو برة أن يقتله ، فغضب أبو بكر رضي الله عنه على أبي برة أشد الغضب ، وقال له : (لا والله ، ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ) ^(١) .

وقد رصد رجل الخليفة عثمان رضي الله عنه يريد اغتياله فقبضوا عليه ، فاستشار عثمان الصحابة - رضي الله عنهم - : (فلم يروا عليه قتلا ، فأرسله) ^(٢) .

وفي رواية أنهم قالوا : (بئسما صنع ولم يقتلك ، ولو قتلك قتل ، فأرسله عثمان رضي الله عنه) ^(٣) .

وفي رواية : قال عثمان رضي الله عنه : (أراد قتلي ولم يرد الله ، فتركه ولم يقتله) ^(٤) .

وفي رواية أن عثمان سُئل : ما هذا؟
فقال الرجل : أردت أن أقتلك .

(١) انظر ما سبق ص ٥٠ .

(٢) ابن شبة ١٠٢٦/٣ بإسناد صحيح .

(٣) ابن شبة ١٠٢٦/٣ بإسناد حسن .

(٤) المصدر السابق ١٠٢٧/٣ .

فقال عثمان : سبحان الله! ويحك! علام تقتلني؟

فقال : ظلمني عاملك باليمن .

فقال عثمان : أفلأ رفعت إلى ظلامتك ، فإن لم أنصفك أو أعديك على عاملي
أردت ذلك مني؟

ثم قال عثمان : (عبد هم بذنب فكه الله عنى) .

قال الراوي : فوالله ما ضربه سوطا ، ولا حبسه يوماً^(١) .

وقد أرسل عثمان رضي الله عنه عمار بن ياسر إلى أهل مصر لما ظهرت المعارضة فيها
لسياسة عثمان رضي الله عنه فانضم عمار رضي الله عنه للمعارضة ، وألب الناس على عثمان ،
فكتب أمير مصر ابن أبي السرح إلى عثمان يستأذنه بعقوبة عمار وأصحابه أو قتلهم ،
فكتب إليه الخليفة : (بئس الرأي رأيت! من أن آذن لك بعقوبة عمار وأصحابه)^(٢) .
وفي رواية : (فأحسن صحبتهم ما صحبوك ، فإذا أرادوا الرحلة فأحسن جهازهم ،
إليك أن يأتيني عنك خلاف ما كتبت به إليك)^(٣) .

وقد جاء رجل برجل آخر إلى علي رضي الله عنه وهو خليفة فقال : يا أمير المؤمنين ، إني
وجدت هذا يسبك . قال : فسبه كما سبني ، قال : ويتورعك [أي بالقتل] . فقال علي
رضي الله عنه : (لا أقتل من لم يقتلني)^(٤) .

وكل ما سبق يؤكّد رسوخ مبدأ حرمة النفس الإنسانية ، وأنه لا حق للسلطة في
الدولة الإسلامية باستحلال قتل أو تعذيب أحد أو اضطهاد المعارضة السياسية مجرّد
معارضتها الحاكم وسياسته ، أو رفضها لحكمه .

ب - حق الإنسان في الحرية : لقد كان واحداً من ذكرى ظهور الإسلام أنه دعوة
للحرية الإنسانية بمفهومها الشمولي ، فشهادة : (أن لا إله إلا الله) نفي صريح
لكل أنواع العبودية والخضوع لغير الله عز وجل : «ولا يتخذ بعضاً أرباباً

(١) المصدر السابق ١٠٢٨/٣ بإسناد حسن مرسلا . وهذا يفسر سبب اغتيال الخلفاء الراشدين الثلاثة ،
وأنه الحرية وعدم تحفظ الخلفاء أو احتراسهم الأمني لا بسبب الظلم والاستبداد كما يدعى
الحاقدون .

(٢) المصدر السابق ١١٢٣/٣ بإسناد صحيح .

(٣) المصدر السابق ١١٢٣/٣ بإسناد حسن .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٤/٧ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٤٥ بإسناد صحيح .

من دون الله ﷺ [آل عمران : ٦٤] فالناس جمیعاً ، متساونون في إنسانيتهم وحریتهم ، لا عبودية إلا لله ، ولا سیادة لأحد على أحد وإنما السيد هو الله وحده ، فهو الذي يستحق الخضوع والطاعة وحده ، وقد كرم الله الإنسان فقال : ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ [الإسراء : ٧٠] وجعل الإنسان خليفة في الأرض : ﴿إنی جاعل فی الارض خلیفۃ﴾ [البقرة : ٣٠] .
ولهذا أكد النبي ﷺ هذا المعنى في أحاديث كثيرة كما في قوله ﷺ : ((السيد الله تبارك وتعالى))^(١) لبيان أن السیادة المطلقة هي لله ، والبشر جمیعاً إخوة ، لا سیادة لأحد منهم على أحد .

ولهذا قال ﷺ : ((لا يقول أحدكم : عبدي وأمتي . كلکم عبید لله ، كل نسائکم إماء الله ، ولكن ليقل : غلامي وجاريتي ، وفتاي وفتاتي))^(٢) .
قال الخطابي : (سبب المعنى أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه ، فكره له المضاهاة في الاسم ؛ لئلا يدخل في معنى الشرك ، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد)^(٣) .

فالحرية في الإنسان أصل - حتى لو طرأ عليه الرق - لهذا قرر الفقهاء قاعدة أن الأصل في الإنسان الحرية ، فقد جاء الإسلام بالدعوة إلى تحرير الرقيق ، وجعل ذلك من أعظم القربات إلى الله ، كما جعله كفارة لكثير من الذنوب ، وأمر بكتابة من يريده المكاتبة^(٤) منهم من أجل أن يحرر نفسه من الرق ، كما أمر الله عز وجل أسيادهم بمساعدتهم مالياً ؛ ليتمكنوا من تحرير أنفسهم كما قال تعالى : ﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَا لِللهِ الْذِي أَتَاكُمْ﴾ [النور : ٣٣] وقد ذهب كثير من العلماء إلى وجوب مكاتبة السيد لرقيقه إذا طلب الرقيق ذلك ووجوب مساعدته

(١) رواه أبو داود ١٥٤/٥ ، ح ٤٨٠٦ ، وأحمد ٤/٢٤ و ٢٥ . وقال في الفتح ١٧٩/٥ : رجاله ثقات وصححه غير واحد . قال الخطابي كما في حاشية أبي داود : (السيد الله . يريده أن المؤمن حقيقة لله عز وجل) .

(٢) البخاري ١٧٧/٥ ، ح (٢٥٥٢) ، ومسلم ٤/١٧٦٤ ، ح (٢٢٤٩) والله لفظ مسلم .

(٣) فتح الباري ١٧٩/٥ .

(٤) المكاتبة : عقد بين السيد ورقيقه على أن يدفع الرقيق مالاً محدداً فيصبح حرّاً .

من ماله ليتحرر^(١).

وقد أدرك عمر رضي الله عنه مقاصد الإسلام من هذه الدعوة ، فبادر بإعلان تحرير كل العرب الأرقاء منذ الجاهلية ، فكانت أول حركة تحرير للرق عرفها العالم ، ودفع عمر تعويضاً لكل من كان لديه رقيق من العرب وألزمهم بتحريرهم^(٢) ، فأصبح العرب قاطبة أحراراً بعد أن كان فيهم أرقاء منذ العصر الجاهلي بسبب الحروب فيما بينهم والسيبي ، فجاء الإسلام بتحريرهم.

وبهذا يكون العرب المسلمون هم أول أمة تخلص من الرق فيما بينها ، إلا أن الدولة الإسلامية لم تعمم هذه السياسة بشكل إلزامي لغير العرب ؛ لكون الأم الأخرى في حالة الحرب تسترق من تأثره من العرب ، فكان الحال يقتضي العاملة بالمثل ، ولهذا إذا تعاهد المسلمون مع أمة على أنه لا استرقاق وجب الالتزام بذلك ، وحرم استرقاق أحد منهم ، ولهذا قال ابن القاسم عن مالك : (إذا كان العهد بيننا وبينهم وهو في بلادهم على ألا نقاتلهم ولا نسبفهم ، أعطونا على ذلك شيئاً أو لم يعطونا) ففي هذه الحالة (لا يجوز لنا أن نشتري منهم [رقيقاً]) وكذا لو استرق هؤلاء الرقيق جيش محارب آخر غير من عاهدناهم ، فإنه يحرم شراء هؤلاء الرقيق إذا كان بيننا وبينهم عهد على أنه لا استرقاق^(٣).

وقد حرم الإسلام تحريراً قاطعاً استرقاق الحر بالبيع أو بالدين ، وأجمع العلماء على حرمة ذلك وحظره ؛ لقول النبي صلوات الله عليه : ((قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره . . .)).^(٤)

كما جعل الله عز وجل من مصارف الزكاة الثمانية مصرف : ﴿وفي الرقاب﴾

(١) انظر جامع القرطبي ٢٤٥/١٢ و ٢٥٢ .

(٢) انظر الأموال لأبي عبيد ١٤٧ - ١٤٨ ، ومستند أحمد شاكر : (إسناده صحيح) .

(٣) المدونة ٤/٤ - ٢٧٤ - ٢٧٥ . وعليه يجب الالتزام بما جاء في المواثيق الدولية من منع الاسترقاق ؛ إذ هو موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تشوف إلى تحرير الإنسان من الرق .

(٤) البخاري ٤/٤١٧ ح (٢٢٢٧) .

أي شراء الرقيق وتحريرهم من أموال الزكاة ومن بيت مال المسلمين^(١). كل ذلك يؤكد أهمية الحرية في الشريعة الإسلامية؛ إذ المقصود ألا تكون هناك أي عبودية إلا لله وحده؛ ولهذا قال عمر كلمته المشهورة: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمها لهم أحراها؟)^(٢). قالها دفاعاً عن قبطي مسيحي من رعيته . وحرية الإنسان تقتضي أن لا قيد على تصرفاته ، وليس للسلطة أن تمنع الإنسان من أي فعل إلا إذا كان محظوراً أو يفضي إلى الضرر بالمصلحة العامة أو بالأخرين . وكما يحرم استرقاق الإنسان بالدين يحرم كذلك حبسه بالدين إذا عجز عن سداده لقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُظْرَةٌ إِلَى مِيسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وقد أجمع الفقهاء على ذلك وأنه لا يحل حبس العاجز عن سداد دينه بخلاف الواحد المماطل ، وهذا ما تحاول أن تصل إليه وتقرره مواطيق حقوق الإنسان اليوم فلم تستطع ! إن حرية الإنسان تقتضي عدم وضع أي قيد على هذه الحرية ، وعدم إكراه الإنسان بأي نوع من أنواع الإكراه ؛ ولهذا قرر الإسلام مبدأ : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ . والدين بمفهومه العام يعني الطاعة والخضوع .

فلا يحق للسلطة أن تخضع الأفراد لطاعتها بالقوة والإكراه ، ولا أن تلزمهم برأي أو وجهة نظر ، بل للإنسان الحرية في أن يؤمن أو لا يؤمن : ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رِبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] ، ﴿أَفَأَنْتَ تَكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩] . وله الحرية في اتباع دينه الذين يدين به : ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]^(٣) .

كما للإنسان غير المسلم في الدولة الإسلامية أن يحتكم إلى شريعته الخاصة في الشئون الخاصة لطائفته ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]^(٤) .

(١) انظر الأموال لأبي عبد الله ص ٥٧٣ - ٥٧٤ .

(٢) مناقب عمر لابن الجوزي ص ٧٢ .

(٣) وحرية الاعتقاد لا تعني حق المسلم بالإعلان عن ردينه ؛ إذ هذا الإعلان طعن صريح في الدين الإسلامي ، واعتداء على عقيدة الأمة ، فإذا أسر بالكفر فليس للسلطة عليه سبيل كما كان حال المنافقين في المدينة .

(٤) انظر تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٨٥ .

كما للإنسان في ظل الشريعة الإسلامية الحق في حرية التملك والبيع والتجارة والتنقل والعمل وتقاضي الأجرة المناسبة للعمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْخِسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُم﴾ [هود: ٨٥]. وقوله ﷺ: ((أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُه))^(١). وكذا حرية إبداء الرأي ونقد السلطة: ((إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مِقَالًا)) ((وَأَنْ نَقُولُ الْحَقَّ حِيشْمَا كَنَّا، لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِم))^(٢).

وله رفض تنفيذ أي أمر للسلطة يتنافي مع عقيدته ويرى حرمتها؛ لحديث: ((إِنَّمَا الطَّاعَةَ بِالْمَعْرُوفِ))، كما له الحق في ألا ينتزع ماله منه إلا بطيب نفس منه ورضا؛ لقوله ﷺ: ((لَا يَحِلُّ أَخْذُ مَالِ امْرَءٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ))^(٣). ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

كما له الحق في الانتماء إلى أي حزب أو جماعة شاء، فإذا جاز لغير المسلم الانتماء للأديان الأخرى والتحاكم إلى شرائعها الخاصة ورؤسائها في ظل الشريعة الإسلامية، فالانتماء إلى الجماعات الفكرية والسياسية جائز من باب أولى، ولهذا السبب لم يعرض عثمان ولا علي - رضي الله عنهم - على الانتماء للجماعات السياسية أو الفكرية، كالخوارج إذ لم ير علي عَفْوَ اللَّهِ عَنْهُ أن له حقا في منعهم من مثل هذا الانتماء، مالم يخرجوا على الدولة بالقوة، لوضوح مبدأ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

ومقصود بالجواز والحق هنا الجواز والحق القضائي الذي لا تستطيع السلطة مصادرته، لا الجواز ديانة وإفتاء؛ إذ يحرم الانتماء للخوارج وفرق أهل البدع، إلا أن الصحابة لم يروا لهم عليهم سبيلا في منعهم من هذا الانتماء؛ لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. ولإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على عدم التعرض للخوارج مالم يصولوا على الناس بالسيف.

فمن باب أولى الانتماء للجماعات السياسية التي تطرح برامج إصلاحية، وتشعر للوصول إلى السلطة بالطرق السلمية دون مصادمة الدين الدولة. وهذا كحق

(١) رواه ابن ماجه ، ح رقم (٢٤٤٣) ، والبيهقي ١٢١/٦ وصححه الألباني في الإرواء (١٤٩٨) .

(٢) انظر ما سبق ص ٤٨ و ٧١ .

(٣) رواه أحمد ٤٢٥/٥ ، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٤٥٩) .

الإنسان في أن يفعل في داره ما يشاء ، ولا يحق للسلطة التجسس عليه أو مصادرة هذا الحق ، وإن كان يحرم عليه ديانةً أن يفعل في داره ما كان محرماً شرعاً .
كما للإنسان الحق في رفض الظلم ومقاومته ، حتى وإن وقع من السلطة ؛
ل الحديث : ((من قُتل دون ماله فهو شهيد))^(١) .

وقد احتاج بهذا الحديث الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص ، عندما أجرى أمير مكة والطائف عنبسة بن أبي سفيان عين ماء ليسقى بها أرضه ، فدنا من حائط بستان عبد الله بن عمرو ، فاعتراض عبد الله عليه وجاء بمواليه وسلامه ، وقال للأمير : (والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد ، فركب إليه خالد بن العاص فوعظه ، فرد عليه عبد الله بن عمرو واحتاج بحديث : ((من قُتل دون ماله فهو شهيد))^(٢) . وقد سئل النبي ﷺ عن تعدي السلطة فيأخذ الزكاة ، فقال : ((من أدى زكاة ماله فتعدى عليه الحق فأخذ سلامه فقاتل فهو شهيد))^(٣) .
وقد سأله رجل النبي ﷺ فقال : (يا رسول الله ، أرأيت إن جاء رجل يريدأخذ مالي؟

قال : ((فلا تعطه مالك)) .

قال : أرأيت إن قاتلني؟

قال : ((قاتله)) .

قال : أرأيت إن قتلتني؟

قال : ((فأنت شهيد)) .

قال : أرأيت إن قتلتة؟

قال : ((هو في النار))^(٤) .

وقد احتاج سعيد بن زيد - أحد المبشرين بالجنة - بحديث : ((من قُتل دون ماله فهو شهيد)) لما جاء جماعة من قريش يكلمونه في شيء من أرضه ، فقال : سمعت

(١) البخاري مع الفتح ١٢٣/٥ ح ١٤١ ، ومسلم ١٢٤/١ ح ١٤١ .

(٢) انظر المصادر السابقين .

(٣) رواه أحمد ٣١٠/٦ وابن حبان ح رقم (٣١٩٥) والحاكم ٤٠٤/١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي . وقال

الهيتمي في مجمع الزوائد ٣/٧٢ : (رجال الجميع رجال الصحيح) .

(٤) مسلم ١٢٤/١ ح ١٤٠ .

رسول الله ﷺ يقول : ((من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد)) .

وفي رواية : ((من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد))^(١) .

قال ابن المنذر : (الذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً ...)^(٢) .

وفي رواية : ((من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد))^(٣) .

قال الخطابي : (دل ذلك على أن من دافع عن ماله أو أهله أو دينه فقتل ، كان مأجوراً نائلاً منازل الشهداء)^(٤) .

وقد كتب أبو بكر الصديق كتاب الزكاة إلى أنس بن مالك أمير البحرين ، وفيه : (هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ، ومن سئل فوقها فلا يعطى)^(٥) .

قال ابن حجر : (أي من سُئل زائداً على ذلك في سن أو عدد فله المنع ، ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه)^(٦) .

فليست للسلطة أخذ أموال الناس بالباطل ، فإن فعلت فجائز لهم دفعها عن ذلك والامتناع عن طاعتها ومقاومتها .

وقال ابن حزم - بعد أن ذكر حديث عبد الله بن عمرو وقصته وحديث أبي بكر في الزكاة - : (فهذا رسول الله ﷺ يأمر من سئل ماله بغير حق ألا يعطيه ، وأمر أن يقاتل دونه ، فيقتل مصيباً سديداً ، أو يقتل بريراً شهيداً ، ولم يخص عليه السلام

(١) رواه أحمد ١٨٧/١ و ١٨٩ و ١٩٠ ، وأبو داود ، ح رقم (٤٧٧٢) ، والترمذى ، ح رقم (١٤٢١) ،

والنسائي ١١٦/٧ ، وابن ماجه ، ح رقم (٢٥٨٠) بإسناد صحيح .

(٢) فتح البارى ١٢٤/٥ .

(٣) أبو داود ، ح رقم (٤٧٧١) ، والترمذى ، ح رقم (١٤٢٠) وقال : (حسن صحيح) .

(٤) انظر حاشية أبي داود ١٢٨/٥ .

(٥) البخاري مع الفتح ٣١٧/٣ ح ١٤٥٤ .

(٦) المصدر السابق ٣١٩/٣ .

ملا من مال ، وهذا أبو بكر وعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهمَا - يريان السلطان في ذلك وغير السلطان سواء)^(١) .

وقال ابن حزم أيضًا في بيان الفرق بين قتال الباغي وغيره : (ومن قام لغرض دنيا فقط كما فعل يزيد بن معاوية ، ومروان بن الحكم ، وعبد الملك بن مروان في القيام على ابن الزبير ، وكما فعل مروان بن محمد في القيام على يزيد بن الوليد ، وكمن قام أيضًا على مروان ، فهوئاء لا يعذرون لأنهم لا تأويل لهم أصلًا وهو بغي مجرد وأما من دعا إلى أمر معروف أو نهى عن منكر وإظهار القرآن والسنة والحكم بالعدل فليس باغيًا ، بل الباغي من خالقه وهكذا إذا أريد بظلم فمنع من نفسه سوء أراده الإمام أو غيره ، وهذا مكان اختلاف الناس فيه فقالت طائفة : إن السلطان في هذا بخلاف غيره ولا يُحارب السلطان وإن أراد ظلما . وخالفهم آخرون فقالوا : السلطان وغيره سواء كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن معمرا عن أيوب عن أبي قلابة قال : أرسل معاوية بن أبي سفيان إلى عامل له أن يأخذ الوهـط^(٢) فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص فلبس سلاحه هو ومواليه وغلمه و قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من قتل دون ماله مظلومًا فهو شهيد)) ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال أن عبد الله بن عمرو بن العاص تيسر للقتال دون الوهـط ثم قال : مالي لا أقاتل دونه وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من قتل دون ماله فهو شهيد)) قال ابن جريج : وأخبرني سليمان الأحول أن ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره قال : لما كان بين عبد الله بن عمرو بن العاص وبين عنبرة بن أبي سفيان ما كان وتبصروا للقتال ركب خالد بن العاص - هو ابن هشام بن المغيرة المخزومي - إلى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : ((من قتل على ماله فهو شهيد)) . قال ابن حزم : فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص بقية الصحابة وبحضرته سائرهم - رضي الله عنهم - يريد قتال عنبرة بن أبي سفيان عامل أخيه معاوية أمير المؤمنين إذ أمره بقبض الوهـط ورأى عبد الله بن عمرو أن أخذه منه غير واجب وما كان معاوية - رحمة الله - ليأخذ ظلما صرحا لكن أراد ذلك بوجه تأوله بلا شك ،

. ٣٠٩/١١ (١) المحتوى

(٢) الوهط : حديقة وأرض لعمرو بن العاص في الطائف .

ورأى عبدالله ابن عمرو أن ذلك ليس بحق ولبس السلاح للقتال ولا مخالف له في ذلك من الصحابة - رضي الله عنهم - وهكذا جاء عن أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم أن الخارجة على الإمام إذا خرجم سئلوا عن خروجهم فإن ذكروا مظلمة ظلموها أُنصفوا وإن دعوا إلى الفيضة فإن فاؤا فلا شيء عليهم وأن أبوا قوتلوا ولا نرى هذا إلا قول مالك أيضاً ، فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نرد ما اختلفوا فيه إلى ما افترض الله تعالى علينا الرد إليه إذ يقول تعالى : ﴿فَإِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ، ففعلنا فلم نجد الله تعالى فرق في قتال الفئة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره بل أمر تعالى بقتال من بغي على أخيه المسلم عموماً حتى يفيء إلى أمر الله تعالى وما كان ربكم نسياناً ، وكذلك قوله - عليه السلام - : ((من قتل دون ماله فهو شهيد أيضاً)) عموماً لم يخص معه سلطاناً من غيره ولا فرق في القرآن ولا حديث ولا إجماع ولا قياس بين من أريد ماله أو أريد دمه أو أريد فرج امرأته أو أريد ذلك من جميع المسلمين وفي الاطلاق على هذا هلاك الدين وأهله ، وهذا لا يحل بلا خلاف وبالله تعالى التوفيق) ^(١).

وقد كان بين الحسين بن علي ، وبين الوليد بن عتبة بن أبي سفيان منازعة في مال كان بينهما بذري المروءة ، فكان الوليد تحامل على الحسين بن علي في حقه لسلطانه . فقال له الحسين : أقسم بالله ، لتنصفنَّ لي من حقي ، أو لأخذنَّ سيفي ، ثم لأقومنَّ في مسجد النبي ﷺ ، ثم لأدعونَ بحلف الفضول؟ فقال عبد الله بن الزبير - حين قال الحسين ما قال - : وأنا أحلف بالله ، لئن دعا به لأخذنَّ سيفي ، ثم لأقومنَّ معه حتى ينصف من حقه أو نموت جميعاً . فبلغت المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري فقال : مثل ذلك . وبلغت عبد الرحمن بن عثمان ابن عبد الله التيمي فقال مثل ذلك . فلما بلغ الوليد بن عتبة أنصف حسيناً من حقه ^(٢) .

وكل هذه الحقوق لا فرق فيها بين مسلم وغير مسلم في الدولة الإسلامية . فقد قال النبي ﷺ : ((لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ، ما أحب

(١) المخلص ٩٨/١١ .

(٢) رواه ابن إسحاق في السيرة ١٥٥ / ١ ومن طريقه ابن حجر في تهذيب الآثار مسنده عبد الرحمن بن عوف ص ٢١ - ٢٢ ، وإسناده صحيح .

أن لي به حمر النعم ، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت ، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها)^(١) .

وكان الحلف على التناصر ، والأخذ للمظلوم من الظالم ، والأخذ للضعيف من القوي ، وللغرير من القاطن .

وقد أراد زياد بن حذير - وكان جابياً على نهر الفرات - أن يأخذ من تاجر نصري ذمي نصف العشر مرتين في دخوله وخروجه ، فذهب التاجر راحلاً إلى عمر ابن الخطاب ، فاشتكى إليه من زياد ، فكتب عمر إلى زياد : ألا يأخذ منهم نصف العشر إلا مرة واحدة ، فجاء النصري إلى عمر فقال : أنا الشيخ النصري الذي كلمتك في زياد . فرد عليه عمر : وأنا الشيخ الحنيفي قد قضيت حاجتك)^(٢) !

وقد أراد بعض الخلفاء منبني أمية هدم بعض كنائس أهل الذمة وتحويلها ، فاعتراض أهل الذمة على ذلك ، وأخرجوا عهود الصلح بينهم وبين المسلمين ، وفيها عدم التعرض لمعابدهم ، كما اعترض الفقهاء على ذلك أيضاً وعارضوا على من أراد هدمها أو تحويلها ، واحتجوا بامضاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلى - رضي الله عنهم - لعهود الصلح وإقرارهم ما فيها من شروط في صالح أهل الذمة)^(٣) .

وجاء في فتوح البلدان : (ولما ولـي معاوية بن أبي سفيان أراد أن يزيد كنيسة يوحنا في المسجد بدمشق ، فأبى النصارى ذلك فأمسك ، ثم طلبها عبد الملك بن مروان في أيامه للزيارة في المسجد ، وبذل لهم مالا فأبوا أن يسلموها إليه ، ثم إنَّ الوليد بن عبد الملك جمعهم في أيامه ، وبذل لهم مالاً عظيماً على أن يعطوه إياها فأبوا ، فقال : لئن لم تفعلوا لأهدمنها ، فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين ، إنَّ من هدم كنيسة جُنَاح وأصابته عاهة ، فأحفظه قوله ، ودعا بعونه وجعل يهدم بعض حيطانها بيده وعليه قباء خرز أصفر ، ثم جمع الفعلة والنقاضين فهدموها وأدخلها في المسجد ،

(١) الحديث رواه البيهقي ٣٦٧/٦ بإسناد صحيح مرسلا ، وهو صحيح بشواهده . وانظر البداية والنهاية

. ٢٧٠/٢ - ٢٧١

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٥ - ١٣٦ ، والخراج ليعيى بن آدم ص ٦٨ - ٦٧ من طرق بعضها

صحيح .

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٧

فلما استخلف عمر بن عبد العزيز شكا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم ، فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده في المسجد عليهم ، فكره أهل دمشق ذلك ، وقالوا : نهدم مسجدنا بعد أن أذننا فيه وصلينا وبرد بيعة؟! وفيهم يومئذ سليمان بن حبيب المخاربي وغيره من الفقهاء ، وأقبلوا على النصارى فسألوهم أن يعطوا جميع كنائس العوطة التي أخذت عنوة ، وصارت في أيدي المسلمين ، على أن يصفحوا عن كنيسة يوحنا ، ويمسكوا عن المطالبة بها ، فرضوا بذلك وأعجبهم ، فكتب به إلى عمر فسره وأمضاه^(١) .

كما يجب على الدولة الإسلامية أن تفتاك الأسارى ، سواء أكانوا مسلمين أم أهل ذمة ، وتفاديهم من بيت مال المسلمين . قال أبو عبيد : (وكذلك أهل الذمة يُجاهد من دونهم ، ويُفتك عناتهم ، فإذا استنقذوا رجعوا إلى ذمتهم وعهدهم أحراً ، وفي ذلك أحاديث . . .) ^(٢) واستدل بعموم حديث : ((فكوا العاني - يعني الأسير وأطعموا الجائع)) ^(٣) . وبوصية عمر بن الخطاب وفيها : (أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً ، أن يقاتل من ورائهم ، وألا يكلفو فوق طاقتهم) ^(٤) .

وقد قام أمير الشام صالح بن علي بن عبد الله بن عباس عم الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور بإجلاء بعض نصارى جبل لبنان ، بعد أن أحدثوا حدثاً ، فاعتراض عليه الإمام الأوزاعي ، وكتب إليه برسالة فيها بيان بطلان تصرف الأمير فقال : (كيف تؤخذ عامة بعمل خاصة؟! ما لم يكن تملأ عليه خروج من منهم ، ولم تطبق عليه جماعتهم ، فيخرجون من ديارهم وأموالهم؟! وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله ﷺ وقوله : ((من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه)). من كانت له حرمة في دمه في ماله والعدل عليه مثلها^(٥) ، فإنهم ليسوا بعيد

(١) فتوح البلدان ١٧١ - ١٧٢ .

(٢) الأموال ص ١٣٩ .

(٣) البخاري ، ح رقم (٣٠٤٦) .

(٤) البخاري ح رقم (٣٧٠٠) .

(٥) وهذه قاعدة عظيمة من الإمام الأوزاعي في بيان أن حرمة دم الإنسان تقتضي حرمة ماله وعرضه ، وأن له من الحقوق ما لغيره من المسلمين في الدولة الإسلامية من حيث الجملة .

ولكنهم أحرار أهل ذمة) ^(١).

وقد كان الوليد بن عبد الملك قد أجلى أهل قبرص إلى الشام ، فاستفطع ذلك الفقهاء والمسلمون ، واستعظاموه ، ورأوه ظلماً ، فلما حكم يزيد بن الوليد ردهم إلى قبرص ، فاستحسن الفقهاء ذلك ورأوه عدلاً ^(٢).

وكل ما سبق ذكره يؤكّد مدى رسوخ مبدأ حماية الحقوق والحرّيات الفردية في الخطاب السياسي الشرعي في هذه المرحلة .

١٠- وجوب الجهاد في سبيل الله :

وهذا هو الأصل العاشر من أصول الخطاب السياسي الشرعي المنزلي ، وقد أكد الخليفة الأول أبو بكر الصديق هذا الأصل في أول خطبة له بعد اختياره خليفة حيث جاء فيها : (ولم يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل) ^(٣) ولهذا أجمع هو والصحابة على قتال أهل الردة وهو جهاد الدفع لحماية الدين والدولة والأمة من الأخطار الداخلية التي هددت وحدتها السياسية والتشريعية فقاتلوا من ارتد عن الإسلام ومن امتنع عن أداء الزكاة حتى قال أبو بكر : (والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه فإن الزكاة حق المال) ^(٤) كما أجمعوا أيضاً على جهاد الفتح لنشر الإسلام وتحرير الأمّ من العبودية لغير الله ومن الظلم والاستبداد ولنشر التوحيد والعدل والحرية وتحقيق المساواة والأخوة ، إذ أن رسالة النبي ﷺ للعالمين كافة كما عبر عن ذلك ربعي بن عامر لرستم بقوله : (إن الله بعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة) ^(٥) وقد أجمع المسلمون على وجوب الجهاد في سبيل الله بنوعية جهاد الدفع وجهاد الفتح كما قال ابن عطية : (الذي استقر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمّة محمد ﷺ فرض كفاية فإذا قام به من قام من

(١) الأموال لأبي عبيد ص ١٨٣ - ١٨٤ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ١٨٧ .

(٣) انظر ما سبق ، ص ٢٨ .

(٤) صحيح البخاري حديث رقم (١٤٥٦) .

(٥) ابن جرير الطبراني ٤٠٠/٢ .

ال المسلمين سقط عن الباقيين إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين)^(١) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وما قتال الدفع وهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرجة والدين فواجب إجماعاً فالعدو الصائل الذي يفسد الدنيا والدين لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكاني)^(٢) ولووضح هذا المبدأ ولرسوخ هذا الأصل لم يطرأ عليه تغير حتى في المرحلة الثانية كما سيأتي بيانه .

(١) تفسير القرطبي ٣٨/٣ .

(٢) الفتوى المصرية ٤/٥٠٩ .

